

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الهيئة العامة لشئون المطابع المديرية

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
بإصدار قانون التجارة

الطبعة الثانية

إعداد ومراجعة

حلمي عبد العظيم حسن
المحامي بالنقض
مدير إدارة التحقيقات والتظلمات

محمد رشاد عبد الوهاب
المحامي بالنقض
مدير إدارة القضايا والفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٩ (مكرر) في ١٧/٥/١٩٩٩ وقد نص في مادته الأولى على أن يلغي قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣/١١/١٨٨٣ عدا الفصل الأول من الباب الثاني منه والخاص بشركات الأشخاص. ويستعاض عنه بالقانون المرافق. ويلغي نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق. وإذ أخذت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية على عاتقها تقديم القوانين التي تصدر من الدولة , مساهمة منها في تقديم المساعدة لجمهور المواطنين. فيسر الهيئة أن تقدم الطبعة الثانية من هذا الكتاب لتأمل أن تكون قد أسهمت بذلك في التيسير على المتعاملين بأحكامه.

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / زهير محمد حسب النبي

الفهرس

أولا – قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

بإصدار قانون التجارة

الباب الأول : التجارة بوجه عام

الفصل الأول : الأعمال التجارية

الفصل الثاني : التاجر

الفصل الثالث : الدفاتر التجارية

الفصل الرابع : السجل التجاري

الفصل الخامس : المتجر

الفصل السادس : سوق الأوراق المالية (البورصة)

الباب الثاني : الإلتزامات والعقود التجارية (أحكام عامة)

الفصل الأول : نقل التكنولوجيا

الفصل الثاني : البيع التجاري

الفصل الثالث : الرهن التجاري

الفصل الرابع : الإيداع في المستودعات العامة

الفصل الخامس : الوكالة التجارية

الفصل السادس : السمسرة

الفصل السابع : النقل (أحكام عامة)

الباب الثالث : عمليات البنوك

الباب الرابع : الأوراق التجارية

الفصل الأول : الكمبيالة

الفصل الثاني : السند لأمر

الفصل الثالث : الشيك

الفصل الرابع : أحكام مشتركة

الباب الخامس : الإفلاس والصلح الواقي منه

الفصل الأول : شهر الإفلاس

الفصل الثاني : الأشخاص الذين يديرون التفليسة

الفصل الثالث : آثار الإفلاس

الفصل الرابع : إدارة التفليسة

الفصل الخامس : إنتهاء التفليسة

الفصل السادس : الإجراءات المختصرة.

الفصل السابع : إفلاس الشركات

الفصل الثامن : رد الإعتبار التجاري

الفصل التاسع : الصلح الواقي من الإفلاس

الفصل العاشر : جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه

ثانيا – الفصل الأول من الباب الثاني من قانون التجارة الصادر في ١٣/١١/١٨٨٣

والخاص بالشركات.

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
بإصدار قانون التجارة (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه , وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ , عدا الفصل الأول من الباب الثاني منه والخاص بشركات الأشخاص (٢) , ويستعاض عنه بالقانون المرافق.
ويلغى نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ (٣) كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

تصدر القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزراء المختصين كل فيما يخصه.

(المادة الثالثة) (٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية , ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ , عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ .
وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره, إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢ .
ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري , بلا رسوم, أو بقيده في سجلات خاصة لدى أحد البنوك, أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة , وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩م)

حسني مبارك

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (مكرر) في ١٧/٥/١٩٩٩
(٢) الفصل الأول من الباب الثاني من القانون الملغى منشور في نهاية هذا القانون.
(٣) , (٤) استبدلت عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠١) بعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠) , كما استبدلت عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢) بعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠١)
وذلك بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ – الجريدة الرسمية – العدد ٣٠ (تابع) في ٢٧/٧/٢٠٠٠

قانون التجارة
الباب الأول
التجارة بوجه عام
أحكام عامة

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية , وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري تثبت له صفة التاجر.

مادة (٢)

- ١- تسري على المواد التجارية أحكام الإتفاق بين المتعاقدين, فإذا لم يوجد هذا الإتفاق , سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية, ثم قواعد العرف التجاري والعتادات التجارية, فإذا لم يوجد عرف تجاري أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدني.
- ٢- لا يجوز تطبيق الإتفاقات بين المتعاقدين , أو قواعد العرف التجاري أو العادات التجارية متى تعارضت مع النظام العام في مصر.

مادة (٣)

إذا كان العقد تجارياً بالنسبة الى أحد طرفيه , فلا تسري أحكام القانون التجاري إلا على إلتزامات هذا الطرف وحده, وتسري على إلتزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الفصل الأول
الأعمال التجارية

مادة (٤)

يعد عملاً تجارياً:

- (أ) شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى, وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات.
- (ب) إستئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات.
- (ج) تأسيس الشركات التجارية.

مادة (٥)

تعد الأعمال التالية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الإحتراف:

- (أ) توريد البضائع والخدمات.
- (ب) الصناعة.
- (ج) النقل البري والنقل في المياه الداخلية.
- (د) الوكالة التجارية والسمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار.
- (هـ) التأمين على إختلاف أنواعه.
- (و) عمليات البنوك والصرافة.
- (ز) استيداع البضائع ووسائل النقل والمحاصيل وغيرها.
- (ح) أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجالات النشر, والطباعة, والتصوير, والكتابة على الآلات الكاتبة, وغيرها , والترجمة, والإذاعة , والتلفزيون , والصحافة , ونقل الأخبار , والبريد والاتصالات , والإعلان.
- (ط) الإستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبت الفضائي عبر الأقمار الصناعية.

- (ي) العمليات الإستخراجية لمواد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها.
- (ك) مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها.
- (ل) مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة.
- (م) تشييد العقارات أو شراؤها أو إستئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة الى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة.
- (ن) أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والإستيراد والإفراج الجمركي ومكاتب الإستخدام ومحال البيع بالمزاد العلني.
- (س) أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والتمثيل والسينما والسيرك وغير ذلك من الملهي العامة.
- (ع) توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة.

مادة (٦)

- يعد أيضا عملا تجاريا كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
- (أ) بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها.
- (ب) شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات.
- (ج) شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات.
- (د) النقل البحري والنقل الجوي.
- (هـ) عمليات الشحن أو التفريغ.
- (و) استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن أو الطائرات.

مادة (٧)

يكون عملا تجاريا كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة في المواد السابقة لتشابه في الصفات والغايات.

مادة (٨)

- ١- الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعد أعمالا تجارية.
- ٢- كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقا بتجارته ما لم يثبت غير ذلك.

مادة (٩)

لا يعد عملا تجاريا بيع الزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها أو مجرد منتفع بها.

الفصل الثاني التاجر

مادة (١٠)

يكون تاجرا:

- ١- كل من يزاول على وجه الإحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا.
- ٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.

مادة (١١)

- ١- يكون أهلا لمزاولة التجارة مصريا كان أو أجنبيا:
- (أ) من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة ، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبر قاصرا في هذه السن.

- (ب) من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة.
- ٢- لا يجوز لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة أن يزاول التجارة في مصر ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبر راشدا في هذه السن أو يجيز له الاتجار.
- ٣- تكون للقاصر المأذون له في الإتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية التي تقتضيها تجارته.

مادة (١٢)

- ١- إذا كان للصغير أو للمحجور عليه مال في تجارة جاز للمحكمة أن تأمر بإخراج ماله منها, أو باستمراره فيها وفقا لما تقضي به مصلحته.
- ٢- إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة وجب أن تمنح النائب عن الصغير أو المحجور عليه إذنا مطلقا أو مقيدا للقيام بالتصرفات التي تقتضيها التجارة.
- ٣- إذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب المأذون له في الإستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه جاز للمحكمة أن تسحب الإذن أو أن تقيده وذلك دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.
- ٤- كل أمر يصدر من المحكمة في شأن الاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه أو سحب الإذن أو تقييده أو تصفية التجارة, يجب قيده في السجل التجاري ونشره في صحيفة السجل.

مادة (١٣)

- إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه, فلا يلتزم إلا في حدود أمواله المستثمرة في هذه التجارة, ويجوز شهر إفلاسه على ألا يشمل الإفلاس الأموال غير المستثمرة في التجارة, وفي هذه الحالة لا يترتب على الإفلاس أثر بالنسبة الى شخص الصغير أو المحجور عليه.

مادة (١٤)

- ١- ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها.
- ٢- يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها , فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الإعتراض على إحتراف زوجته التجارة أو سحب إذنه السابق وجب قيد الإعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة السجل , ولا يكون للإعتراض أو سحب الإذن أثر إلا من تاريخ إتمام هذا النشر.
- ٣- لا يؤثر الإعتراض أو سحب الإذن في الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية.

مادة (١٥)

- ١- يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت وفقا لنظام انفصال الأموال إلا إذا كانت المشاركة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك.
- ٢- لا يحتج على الغير بالمشاركة المالية بين الزوجين إلا إذا أشهرت بقيدها في السجل التجاري ونشر ملخصها في صحيفة السجل.
- ٣- يجوز للغير في حالة إهمال شهر المشاركة المالية بين الزوجين أن يثبت أن الزواج قد تم وفقا لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال.
- ٤- لا يحتج على الغير بالحكم الصادر خارج مصر القاضي بانفصال الأموال بين الزوجين إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشر ملخصه في صحيفة هذا السجل.

مادة (١٦)

- ١- لا تسري أحكام القانون التجاري على أرباب الحرف الصغيرة.
- ٢- يعد من أرباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة , للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومي.

مادة (١٧)

إذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الإتيار بمقتضى قوانين أو لوائح أو أنظمة خاصة اعتبر تاجرا وسرت عليه أحكام القانون التجاري.

مادة (١٨)

تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستترا وراء شخص آخر فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر.

مادة (١٩)

تفترض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالإعلان عنها في الصحف أو في منشورات أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى , ويجوز نفي هذه القرينة بإثبات أن من انتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا.

مادة (٢٠)

لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام. ومع ذلك تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية التي تزاولها إلا ما يستثنى بنص خاص.

الفصل الثالث

الدفاتر التجارية

مادة (٢١)

على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلى وجه الخصوص دفترتي اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وماله من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة.

مادة (٢٢)

١- تقييد في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم التقييد يوما فيوما تفصيلا باستثناء المسحوبات الشخصية فيجوز أن تقييد إجمالا شهرا فشهرًا.
٢- للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية. وفي هذه الحالة يكفي بقاء إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة. فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترًا أصليًا.

مادة (٢٣)

١- يقييد في دفتر الجرد تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة. وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءًا متممًا لدفتر الجرد الأصلي.
٢- تقييد في دفتر الجرد صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

مادة (٢٤)

على التاجر أن يحتفظ بصورة من المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق التي يرسلها أو يتسلمها لشئون تتعلق بتجارته. ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها المراجعة.

مادة (٢٥)

١- يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور.

- ٢- يجب قبل استعمال دفترتي اليومية والجرد أن ترقم صفحاتهما وأن يوقع كل صفحة مكتب السجل التجاري وأن يضع على كل صفحة خاتم مكتب السجل مع بيان عدد صفحات الدفتر.
- ٣- يجب تقديم دفترتي اليومية والجرد في نهاية السنة المالية للتاجر الى مكتب السجل التجاري للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة. وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب على التاجر تقديمه الى مكتب السجل للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته.
- ٤- على التاجر أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر تقديم دفترتي اليومية والجرد الى مكتب السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد قفلهما.
- ٥- يجوز بقرار من الوزير المختص وضع أحكام خاصة بتنظيم الدفاتر التجارية التي تستعملها البنوك أو الشركات التي يعينها القرار.

مادة (٢٦)

- ١- يجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو قفله.
- ٢- وعليهم أيضا حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها . ويجوز لهم الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (ميكرو فيلم) بدلا من الأصل, ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

مادة (٢٧)

- القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك, تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه , ويفترض فيها أنها دونت بعلمه إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك.

مادة (٢٨)

- ١- يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم أو من تلقاء ذاتها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها. وللمحكمة أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك.
- ٢- لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بإطلاع خصمه على دفاتره إلا في المنازعات المتعلقة بالتركات ومواد الأموال المشاعة والشركات.
- ٣- تسلم الدفاتر في حالة الإفلاس أو الصلح الوافي منه للمحكمة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح.
- ٤- إذا امتنع التاجر دون عذر مقبول عن تقديم دفاتره للإطلاع عليها جاز للمحكمة اعتبار ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب إثباتها من الدفاتر.

مادة (٢٩)

- يعاقب على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل أو في القرارات التي تصدر تنفيذا لها, بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه.

الفصل الرابع السجل التجاري

مادة (٣٠)

- ١- يعد في الجهة الإدارية المختصة سجل تقييد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أم شركات.
- ٢- تسري فيما يتعلق بتعيين الخاضعين لواجب القيد في السجل التجاري ومواعيد القيد والبيانات اللازم قيدها وشطب القيد والجزاءات المقررة على مخالفة هذه الأحكام , القوانين والقرارات الخاصة بذلك.

مادة (٣١)

على كل من قيد بالسجل التجاري أن يبين على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته اسمه التجاري ومكتب السجل التجاري المقيد به ورقم القيد.

مادة (٣٢)

- ١- لكل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من صفحة القيد. وفي حالة عدم القيد يعطى المكتب شهادة سلبية.
- ٢- لا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة من صفحة القيد على:
(أ) أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار.
(ب) أحكام الحجر إذا حكم برفعه.

مادة (٣٣)

- ١- تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها في السجل ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- ٢- لا يجوز الإحتجاج على الغير بأي بيان واجب القيد في السجل التجاري ولم يتم قيده إلا إذا ثبت علم الغير بمضمون البيان.
- ٣- لا يجوز للتاجر أن يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري للتحلل من الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجرا.

الفصل الخامس المتجر

مادة (٣٤)

- ١- المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.
- ٢- يجوز أن يتضمن المتجر عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية الأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة.
- ٣- ويجوز أن يتضمن المتجر البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجاري .

مادة (٣٥)

إذا لم يبين المتعاقدان العناصر التي يتألف منها المتجر محل العقد اشتمل المتجر- فضلا عن الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية- على كل عنصر معنوي أو مادي يكون لازما لاستغلال المتجر على الوجه الذي قصده المتعاقدان.

مادة (٣٦)

إذا كان التاجر مالكا للعقار الذي يزاول فيه التجارة , فلا يكون هذا العقار عنصرا في متجره.

مادة (٣٧)

- ١- كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المتجر أو إنشاء حق عيني عليه أو تأجير استغلاله يجب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا.
- ٢- يقيد التصرف في المتجر وعقد تأجير استغلاله في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من الوزير المختص ويحفظ بمكتب السجل التجاري .
- ٣- يشهر تصرف المتجر وتأجير استغلاله بالقيد في السجل التجاري , ويجب أن يشتمل هذا الشهر على البيانات الآتية:

- (أ) أسماء المتعاقدين وعناوينهم وجنسياتهم.
(ب) تاريخ العقد ونوعه.
(ج) نشاط المتجر وعنوانه والعناصر التي اتفق على أن يشملها العقد.
(د) الثمن وما دفع منه عند البيع أو قيمة الأجرة المتفق عليها وكيفية سداد باقي الثمن أو أجرة الاستغلال.
(هـ) الاتفاقات بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمتجر.
(و) الاتفاقات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفسخ أو بحق الإمتياز.

مادة (٣٨)

- ١- لا تنتقل ملكية المتجر فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة الى الغير إلا من تاريخ قيد التصرف في السجل الخاص بذلك ونشر ملخصة في صحيفة السجل التجاري.
٢- إذا اشتمل المتجر على عناصر خاضعة لنظام خاص للشهر أو التسجيل فلا يقوم شهر التصرف في المتجر في صحيفة السجل التجاري مقام الشهر أو التسجيل الخاص إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

مادة (٣٩)

لا يحل من آلت إليه ملكية المتجر محل المتصرف في الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتجر إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة (٤٠)

تبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر والتي يكون تاريخ إنشائها سابقا على شهر التصرف إلا إذا أبراه الدائنون منها.

مادة (٤١)

استثناء من الأحكام المنصوص عليها في باب الإفلاس يجوز لبائع المتجر الذي لم يستوف الثمن بكامله الإحتجاج على جماعة الدائنين في تفتيش المشتري بحقه في الفسخ واسترداد المتجر أو بحقه في الإمتياز إذا كان قد احتفظ بهذا الحق أو ذلك في عقد البيع وذكر صراحة في الملخص الذي شهر ولا يقع الفسخ أو الإمتياز إلا على العناصر التي شملها.

مادة (٤٢)

- ١- لا يجوز لمن تصرف في المتجر بنقل ملكيته الى الغير أو بتأجير استغلاله أن يزاول نشاطا مماثلا لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها ضرر لمن آلت إليه الملكية أو الإستغلال إلا إذا أتفق على خلاف ذلك.
٢- يسرى هذا الحظر لمدة عشر سنوات من تاريخ شهر التصرف ما لم يتفق على مدة أقل.

مادة (٤٣)

- ١- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تسري في شأن بيع المتجر ورهنه وتأجير إستغلاله القوانين والقرارات الخاصة بذلك.
٢- كما تسري في شأن الأسماء التجارية والسمات التجارية والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع وغير ذلك من عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية القوانين والقرارات الخاصة بذلك.

الفصل السادس
سوق الأوراق المالية
(البورصة)

مادة (٤٤)

- ١- تعتبر سوق الأوراق المالية شخصا اعتباريا.
- ٢- مع مراعاة أحكام هذا الفصل تسرى على إنشاء السوق ونظامه الداخلي القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (٤٥)

- ١- لا يجوز التعامل في سوق الأوراق المالية بالنسبة الى الصكوك المدرجة بجدول أسعارها إلا بوساطة سمسار مقبول للعمل بها وإلا كان التصرف باطلا.
- ٢- ولا يجوز للسمسار إجراء عمليات في السوق لحساب عملائه إلا إذا كان مفوضا في إجراءاتها من العميل بموجب تفويض خاص مكتوب. فإذا أجرى السمسار العملية دون هذا التفويض جاز للعميل قبولها أو رفضها.

مادة (٤٦)

- تكون العمليات المضافة الى أجل صحيحة ولو قصد المتعاقدون منها أن تؤول الى مجرد التزام بدفع فروق الأسعار بشرط أن تعقد العملية في سوق الأوراق المالية وأن تتعلق بصكوك مدرجة في جداول أسعار هذا السوق ويصدر بتنظيم هذه العمليات قرار من الوزير المختص.

الباب الثاني
الإلتزامات والعقود التجارية
أحكام عامة

مادة (٤٧)

- ١- يكون الملتزمون معا بدين تجاري متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.
- ٢- ويسرى هذا الحكم في حالة تعدد الكفلاء في الدين التجاري.

مادة (٤٨)

- ١- لا تعتبر كفالة الدين التجاري عملا تجاريا إلا إذا نص القانون على ذلك أو كان الكفيل بنكا أو كان تاجرا وله مصلحة في الدين المكفول.
- ٢- لا يجوز في الكفالة التجارية أن يطلب الكفيل - ولو كان غير متضامن - تجريد المدين ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٤٩)

- إذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تدخل في نشاطه التجاري افترض انه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك، ويعد العوض طبقا للعرف، فإذا لم يوجد عرف قدر القاضي العوض.

مادة (٥٠)

- ١- تعتبر تجارية القروض التي يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية.
- ٢- إذا اقتضت مهنة التاجر اداء مبالغ او مصاريف لحساب عملائه جاز له مطالبتهم بعائد عنها من يوم صرفها ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٣- يحسب العائد وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي، ما لم يتفق على مقابل اقل.

٤- يؤدي العائد في نهاية كل سنة إذا كان الدين مؤجلاً لاكثر من سنة وفي يوم الاستحقاق إذا كان لأجل سنة أو أقل ما لم يتفق أو يجر العرف على غير ذلك.

مادة (٥١)

الطلبات والتفويضات الصادرة من التاجر في شئون تتعلق بنشاطه التجاري لا تنقضي بوفاته، ومع ذلك يجوز لورثته إلغاؤها إذا قرروا عدم الاستمرار في التجارة، وفي هذه الحالة لا يستحق عليهم أي تعويض إذا أخطروا المتعاقد مع المورث برغبتهم في الإلغاء في ميعاد مناسب.

مادة (٥٢)

لا يجوز بسبب الاستغلال أو الغبن أن يطلب التاجر إبطال العقود التي يبرمها لشئون تتعلق بأعماله التجارية أو إنقاص الالتزامات التي تترتب عليه بمقتضاها.

مادة (٥٣)

- ١- إذا كان محل الالتزام التجاري تسليم شيء خلال موسم معين أو فصل من فصول السنة وجب الرجوع إلى العرف السائد في مكان التسليم لتعيين الوقت الذي يجب أن يتم فيه. فإذا لم يوجد عرف وجب أن يتم التسليم في وقت مناسب قبل نهاية الموسم أو الفصل.
- ٢- يعتبر العرف السائد في مكان التسليم فيما يتعلق بكيفية قياس البضائع أو وزنها أو عددها أو كيلها متمماً للعقد ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٥٤)

إذا كان محل الالتزام التجاري أداء عمل وجب أن يبذل فيه المدين عناية التاجر العادي.

مادة (٥٥)

إذا عين للبدء في التنفيذ أجل معين وانقضى هذا الأجل دون أن يبدأ المدين التنفيذ، فلا يجوز له بعد ذلك إجبار الدائن على قبوله.

مادة (٥٦)

إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد خلال مدة معينة فقيامه خلال سريانها بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات أو قبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته يسقط عنه حق الفسخ.

مادة (٥٧)

لا تجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية إلا في ساعات العمل التي يحددها القانون أو اللوائح أو التي يجرى عليها العرف.

مادة (٥٨)

يكون إعدار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإخطار ببرقية أو توكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة.

مادة (٥٩)

لا يجوز للمحكمة منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا عند الضرورة وبشرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن.

مادة (٦٠)

لا يجبر الدائن على قبول مبلغ التعويض المتفق عليه بدلاً من التنفيذ إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

مادة (٦١)

- ١- الوفاء بدين تجاري لمن يحوز سند الدين مؤشرا عليه بالتخالص أو لمن يحمل مخالصة من الدائن أو من نائبه يبرئ ذمة المدين إلا إذا أثبت الدائن أن المدين لم يقم بالتحري الكافي للتحقق من صحة الوفاء.
- ٢- وجود سند الدين في حيازة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة (٦٢)

في المواد التجارية يجوز للدائن أن يطلب دفع الدين بشيك إذا جاوز مقدار الدين مائة ألف جنيه.

مادة (٦٣)

- ١- إذا كان الدين مؤجلا وكان المدين مأذونا في الوفاء به قبل حلول الأجل فليس عند استعمال هذا الحق أن يخصم جزءا من الدين إلا بموافقة الدائن ما لم يوجد نص القانون أو عرف يقضي بغير ذلك.
- ٢- وإذا كان المدين غير مأذون في الوفاء بالدين قبل حلول الأجل، فله أن يجبر الدائن على قبول هذا الوفاء إذا دفع له العائد المستحق عن الدين حتى انتهاء الأجل أو إبرائه من رده إن كان قد دفع مقدما، ما لم يوجد اتفاق أو عرف أو نص في القانون يقضى بغير ذلك.

مادة (٦٤)

يستحق العائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع العائد الذي يتقاضاه الدائن أكثر من مبلغ الدين الذي احتسب عليه العائد إلا إذا نص القانون أو جرى العرف على غير ذلك.

مادة (٦٥)

- ١- كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع يجوز تداوله بالتظهير إذا كان لامر الدائن أو بالمناولة إن كان لحامله.
- ٢- يترتب على التظهير الناقل للملكية أو المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلى حامله الجديد.
- ٣- وفي حالة التظهير الناقل للملكية يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت في الصك في ميعاد الاستحقاق ما لم يتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير.
- ٤- إذا أنشئ الصك بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن بينهم ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.
- ٥- لا يجوز للمدين أن يحتج على حامل الصك بالدفع المبينة على علاقات شخصية خاصة بمنشئ الصك أو بحامليه السابقين ما لم يكن قصد حامله- وقت حصوله على الصك- الإضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين.
- ٦- يجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء بالصك إذا لم يرد إليه مؤشرا عليه بالتخالص.
- ٧- تسري على ضياع الصكوك المشار إليها في هذه المادة الأحكام الخاصة بضياع الأوراق التجارية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٦٦)

- ١- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسرارته الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسرارته أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته.

٢- كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها. وللمحكمة أن تقضى- فضلا عن التعويض- بإزالة الضرر وببشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية.

مادة (٦٧)

- ١- يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا اثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج.
- ٢- يكون المنتج معيبا- وعلى وجه الخصوص- إذا لم تراعى في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطه الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه.
- ٣- وفي حكم هذه المادة:
 - (أ) يقصد بلفظ "المنتج" صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج.
 - (ب) يقصد بلفظ "الموزع" مستورد السلعة للتجار فيها وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام في الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة. كما يشمل اللفظ تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها، والعبارة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد في الظروف ذاتها.
- ٤- يجوز للمدعى توجيه دعوى المسؤولية إلى المنتج أو إلى الموزع أو إليهما معا دون تضامن بينهما، وإذا كان مركز أعمال المنتج أو الموزع موجودا خارج مصر جازت مفاضاته أمام المحكمة المصرية التي يوجد له بدائرتها فرع أو مصنع أو وكالة أو مكتب.
- ٥- تتقدم دعوى المسؤولية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.
- ٦- يقع باطلا كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أو الموزع من المسؤولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها.

مادة (٦٨)

تتقدم الدعوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وكذلك تسقط بمضي عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى.

مادة (٦٩)

- ١- يجوز الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- ٢- فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز في هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق.
- ٣- تكون الأوراق العرفية في المواد التجارية حجة على الغير في تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتا، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ، ويعتبر التاريخ صحيحا حتى يثبت العكس.

مادة (٧٠)

يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى المقامة منا لتجار أو المقامة عليها متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك وفقا لقواعد الآتية:

(أ) تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجة على صاحبها، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات.

(ب) تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا انقضت الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون أو أقام الدليل بأي طريق آخر على عدم صحتها.

(ج) إذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المطابقة بينها عن تناقض بياناتها، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر.

(د) إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة، فالعبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها. ويسرى هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة ولم يقدم الآخر أية دفاتر.

مادة (٧١)

يجوز في المواد التجارية الاتفاق على التحكيم قبل قيام النزاع أو بعد قيامه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

الفصل الأول

نقل التكنولوجيا

مادة (٧٢)

- ١- تسرى أحكام هذا الفصل على كل عقد لنقل تكنولوجيا لاستخدامها في جمهورية مصر العربية سواء أكان هذا النقل دولياً يقع عبر الحدود الإقليمية لمصر أم داخلياً ولا عبرة في الحالتين لجنسية أطراف الاتفاق أو لمحال إقامتهم.
- ٢- كما تسرى أحكام هذا الفصل على كل اتفاق لنقل التكنولوجيا ببرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر.

مادة (٧٣)

عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلاً لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع. ولا يبيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا، أو كان مرتبطاً به.

مادة (٧٤)

- ١- يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوباً وإلا كان باطلاً.
- ٢- ويجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوايحها التي تنقل إلى مستورد التكنولوجيا. ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوباً بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءاً منه.

مادة (٧٥)

يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه. وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يأتي:
(أ) قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها.

(ب) حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد.

- (ج) استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها.
(د) تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره.
(هـ) اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها.
(و) شراء المواد الخام أو المعدات والآلات الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها.
(ز) قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم. وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا.

مادة (٧٦)

- يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يلي:
(أ) الإخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وعليه أن يطلع على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار.
(ب) الدعاوى القضائية وغيرها من العقوبات التي قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لا سيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع.
(ج) أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا.

مادة (٧٧)

- ١- يلتزم المورد بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب.
٢- كما يلتزم المورد بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وان ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك.

مادة (٧٨)

يلتزم المورد- طوال مدة سريان العقد- بأن يقدم للمستورد بناء على طلبه قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات أو الأجهزة التي تستعمل في تشغيل منشآته وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع في منشآته، وجب أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها.

مادة (٧٩)

يلتزم المستورد بأن يستخدم في تشغيل التكنولوجيا عاملين على قدر من الدراية الفنية وان يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين، على أن يكون اختيار هؤلاء العاملين او الخبراء من المصريين المقيمين في مصر أو في الخارج كلما كان ذلك متاحا.

مادة (٨٠)

يلتزم المستورد بأن يطلع المورد على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد التكنولوجيا.

مادة (٨١)

لا يجوز للمستورد النزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها.

مادة (٨٢)

- ١- يلتزم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما.
- ٢- يجوز أن يكون المقابل مبلغاً إجمالياً يؤدي دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون المقابل نصيباً من رأس المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا أو نصيباً من عائد هذا التشغيل.
- ٣- ويجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد.

مادة (٨٣)

- ١- يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك.
- ٢- وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية.

مادة (٨٤)

- ١- يجوز الاتفاق على أن يكون لمستورد التكنولوجيا وحده حق استخدامها والاتجار في الإنتاج وبشرط أن يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية معينة وبمدة محددة يتفق عليها الطرفان.

مادة (٨٥)

- ١- يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة في العقد، كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التي اتفق عليها بالموصفات المبينة في العقد، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.
- ٢- يسأل كل من المورد والمستورد بغير تضامن بينهما عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام التكنولوجيا أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها.

مادة (٨٦)

- ١- يجوز لكل من طرفي عقد نقل التكنولوجيا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد أن يطلب إنهاء أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصادية العامة القائمة ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى.

مادة (٨٧)

- ١- تختص المحاكم المصرية بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا المشار إليه في المادة (٧٢) من هذا القانون، ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع ودياً أو بطريق تحكيم يجرى في مصر وفقاً لأحكام القانون المصري.
- ٢- وفي جميع الأحوال يكون الفصل في موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصري وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً.

الفصل الثاني

البيع التجاري

الفرع الأول: أحكام عامة

مادة (٨٨)

- ١- لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع إلا على عقود بيع البضائع التي يبرمها التجار فيما بينهم لشئون تتعلق بالتجارة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وكذلك لا تسرى تلك الأحكام إلا إذا كان البديل المقابل للمبيع نقداً أو كان نقداً وعينا وكانت قيمة الجزء العيني أدنى من الجزء النقدي.

٢- تسري على البيوع التجارية الدولية أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن هذه البيوع والنافذة في مصر وكذلك الأعراف السائدة في التجارة الدولية والتفسيرات التي أعدتها المنظمات الدولية للمصطلحات المستعملة في تلك التجارة الدولية والتفسيرات التي أعدتها المنظمات الدولية للمصطلحات المستعملة في تلك التجارة إذا أحال إليها العقد.

مادة (٨٩)

- ١- إذا لم يحدد المتعاقدان الثمن انعقد البيع بالسعر الذي يجرى عليه التعامل بينهما فإذا لم يكن بينهما تعامل سابق فبالسعر المتداول في السوق.
- ٢- إذا اتفق على أن يكون البيع بسعر السوق أو إذا وجب الأخذ بهذا السعر وفقاً للفقرة السابقة فالعبرة بمتوسط سعر السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد إلا إذا قضى الاتفاق أو جرى عرف التجارة على غير ذلك أو تبين من الظروف وجوب اعتماد سعر آخر. وإذا تعدد سعر السوق فالعبرة بالسعر الوسط.

مادة (٩٠)

يجوز تفويض الغير في تحديد ثمن المبيع. فإذا لم يقم بالتحديد في الميعاد المحدد له أو في الميعاد المناسب عند عدم التحديد، وجب اعتماد السعر المتداول في السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد ما لم يتبين من الظروف أو من عرف التجارة وجوب اعتماد سعر آخر.

مادة (٩١)

إذا كان الثمن مقدراً على أساس الوزن فالعبرة بالوزن الصافي إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك.

مادة (٩٢)

- ١- إذا اتفق على أن يكون للمشتري تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من الأوصاف المميزة له، وجب أن يقوم بهذا التحديد في الميعاد المتفق عليه أو في ميعاد مناسب عند عدم الاتفاق على ميعاد معين وإلا جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض.
- ٢- وللبيع بعد انقضاء الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة تحديد أوصاف المبيع وفقاً لحاجات المشتري التي يمكنه العلم بها. ويكون هذا التحديد نهائياً إذا لم يعترض عليه المشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به.

مادة (٩٣)

- ١- إذا لم يحدد ميعاد التسليم. وجب أن يتم التسليم بمجرد إبرام العقد ما لم تستلزم طبيعة المبيع أو يقضى العرف بتحديد ميعاد آخر.
- ٢- فإذا اتفق على أن يكون للمشتري تحديد ميعاد التسليم التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة المدة التي تستلزمها طبيعة المبيع لإعداده للتسليم.

مادة (٩٤)

- ١- إذا قام البائع ببناء على طلب المشتري بإرسال المبيع إلى غير المكان المعين لتسليمه كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله، إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك.
- ٢- المصاريف التي يقتضيها تسليم المبيع في غير المكان المعين لتنفيذ البيع تكون على المشتري إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك.
- ٣- إذا خالف البائع دون ضرورة لجنة تعليمات المشتري بشأن النقل كان مسؤولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.

مادة (٩٥)

لا يعتد عند تسليم المبيع بما يطرأ عليه من نقص أو تلف يقضى العرف بالتسامح فيه.

مادة (٩٦)

إذا لم يقدّم البائع بتسليم المبيع في الميعاد المحدد في العقد، فالمشتري أن يخطر بالتفويض خلال مدة مناسبة يحددها، فإذا لم يسلم البائع المبيع خلال تلك المدة، جاز للمشتري أن يحصل على شئ مماثل للمبيع على حساب البائع وان يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشئ. وإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز للمشتري- وان لم يشتري فعلا شيئاً مماثلاً له- أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المحدد للتسليم، وللمشتري بدلا من ذلك أن يخطر البائع بأن عدم التسليم خلال المدة المعينة من الإخطار يترتب عليه اعتبار العقد مفسوخا، وله في هذه الحالة أن يطلب التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (٩٧)

إذا اتفق على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشتري أن يطلب الفسخ إذا لم يقدّم البائع بتسليم إحدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه، ولا يسرى الفسخ على الدفعات التي تم تسليمها إلا إذا تترتب على تبعض المبيع ضرر جسيم للمشتري.

مادة (٩٨)

إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه جاز للبائع بعد ائذار المشتري أن يعيد بيع البضاعة للغير فإذا بيعت بحسن نية بثمن اقل من الثمن المتفق عليه كان من حق البائع مطالبة المشتري بالفرق. وإذا كان للبضاعة سعر معلوم في السوق فللبائع- وان لم يقدّم بإعادة البيع فعلا- أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر البضاعة في السوق في اليوم المعين لدفع الثمن.

مادة (٩٩)

- ١- يجوز للمشتري الذي دفع الثمن بكامله أن يطلب من البائع إعطاء قائمة بالبضاعة المذكورا فيها أن الثمن قد دفع.
- ٢- إذا قبل المشتري صراحة أو ضمنا قائمة البضاعة التي تسلمها من البائع فليس له بعد ذلك الاعتراض على البيانات التي وردت بها. ويعتبر قبولا ضمنا عدم اعتراض المشتري على القائمة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها.

مادة (١٠٠)

- ١- إذا رفض المشتري تسلم المبيع جاز للبائع بعد إثبات حالة المبيع أن يطلب بأمر على عريضة من القاضي المختص الإذن في بيعه بعد انقضاء مدة يحددها ويخطر بها المشتري، كما يحدد القاضي كيفية إجراء البيع، ويجوز له أن يأمر ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع دون تحديد مهلة أو إخطار.
- ٢- على البائع إيداع حصيلة المبيع خزانة المحكمة حتى يسوى النزاع بينه وبين المشتري إذا كان المشتري قد دفع الثمن بكامله.

مادة (١٠١)

- ١- إذا تبين بعد تسليم المبيع أن كميته أو صفه اقل مما هو متفق عليه أو أن به عيبا أو انه غير مطابق للشروط أو العينة التي تم العقد بمقتضاها، فلا يقضى للمشتري بالفسخ إلا إذا نشأ عن النقص أو العيب أو عدم المطابقة، عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشتري أو صعوبة تصريفه، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بوجود الفسخ، ويكتفي عند رفض طلب الفسخ بإنقاص الثمن دون إخلال بحق المشتري في التعويض.

- ٢- على المشتري أن يخطر البائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليميا فعليا، وعليه أن يقيم دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن خلال ستين يوما من تاريخ هذا التسليم.
- ٣- إذا لم يقع الإخطار أو لم ترفع الدعوى خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة سقط حق المشتري في إقامتها إلا إذا اثبت الغش من جانب البائع.
- ٤- وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء ستة اشهر من تاريخ التسليم الفعلي.
- ٥- ويجوز الاتفاق على تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، كما يجوز اعفاء المشتري من مراعاتها.

مادة (١٠٢)

- ١- إذا تبين بعد تسليم المبيع للمشتري ان كميته تزيد على المقدار المتفق عليه فلا يقضى للبائع باسترداد الزيادة إلا إذا رفض المشتري تكملة الثمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بوجود الزيادة.
- ٢- لا تقبل دعوى البائع باسترداد الزيادة بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ تسليم المبيع للمشتري تسليميا فعليا.
- ٣- يجوز الاتفاق على تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، كما يجوز إعفاء البائع من مراعاتها.

مادة (١٠٣)

- ١- يجوز الاتفاق على إلزام المشتري بعدم التخفيض عن ثمن معين عند إعادة البيع إذا كان المبيع سلعة تحميها علامة تجارية مسجلة تميزها، ويجوز للمحكمة أن تقضى ببطلان هذا الشرط إذا كان المبيع من السلع الضرورية للاستهلاك الشعبي.
- ٢- لا يلتزم خلفاء المشتري بمراعاة الشرط المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا علموا به أو كان في مقدورهم العلم به.

الفرع الثاني

أحكام خاصة ببعض أنواع البيوع التجارية

مادة (١٠٤)

تسرى أحكام هذا الفرع إذا كان عقد البيع تجاريا بالنسبة إلى طرفيه أو إلى أحدهما فقط.

١- البيع بالتقسيط

مادة (١٠٥)

- ١- إذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه فلا يجوز الحكم بفسخ البيع إذا تبين انه قام بتنفيذ خمسة وسبعين في المائة من التزاماته.
- ٢- وفي حالة الحكم بفسخ البيع يجب أن يرد البائع الأقساط التي قبضها بعد استئزال ما يعادل أجرة الانتفاع بالمبيع بالإضافة إلى تعويض عن التلف الذي لحقه بسبب الاستعمال غير العادي، ويقع باطلا كلا اتفاق على تحميل المشتري التزامات اشد من ذلك.
- ٣- الاتفاق على حلول الثمن بأكمله عند عدم دفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه لا يكون نافذا إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتاليين على الأقل.

مادة (١٠٦)

- ١- إذا احتفظ البائع بملكية المبيع حتى أداء أقساط الثمن بأكملها اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير، ويتحمل المشتري تبعه هلاك المبيع من وقت تسليمه إليه.

٢- مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الإفلاس لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذاً على الغير إلا إذا كان الشرط مدوناً في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على إجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون على المبيع.

مادة (١٠٧)

- ١- لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأجمعها إلا بإذن مكتوب من البائع وكل تصرف يجريه المشتري بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذاً في حق البائع إذا اثبت علم المتصرف إليه وقت إجراء التصرف بعدم أداء الثمن بأكمله.
 - ٢- للبائع عند تصرف المشتري في المبيع قبل أداء أقساط الثمن بأكملها وبغير إذن منه أن يطالب المشتري بأداء الأقساط الباقية فوراً.
 - ٣- يعاقب المشتري عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويسرى على هذه الجريمة حكم المادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.
- وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

٣- البيع بطريق التصفية أو المزايدة العلنية

مادة (١٠٨)

- ١- يجب على التاجر أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترناً به بيان عن الثمن الفعلي الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية.
- ٢- يعتبر في حكم التصفية الموسمية كل إجراء من شأنه الإعلان عن بيع السلع بأسعار مخفضة.

مادة (١٠٩)

- لا يجوز للتاجر أن يبيع بطريق المزايدة العلنية السلع غير المستعملة التي يتاجر فيها إلا لآحد الأسباب الآتية بشرط الإعلان عن السبب قبل المزايدة:
- (أ) تصفية المتجر نهائياً.
 - (ب) تصفية أحد فروع المتجر.
 - (ج) تصفية التجارة في أحد الأصناف التي يتعامل فيها المتجر.
 - (د) تصفية السلع التي يصيبها عيب بسبب حريق أو تسرب مياه أو غير ذلك من الأسباب.
 - (هـ) حالة التصفية الموسمية، على أن تتم خلال أسبوعين على الأكثر.

مادة (١١٠)

- ١- لا يجوز بيع السلع المستعملة بالمزايدة العلنية إلا بواسطة خبير مئتمن مقيد في السجل الخاص.
- ٢- يقصد بالبيع بالمزايدة العلنية كل بيع اختياري يجوز لكل شخص حضوره ولو اشترط لحضور المزايدة دفع مقابل أو اقتصر الحضور على طائفة معينة من الأشخاص.

مادة (١١١)

- ١- على المشتري الذي ترسو عليه المزايدة أن يدفع نصف الثمن في جلسة المزايدة وان يدفع الباقي عند تسليم المبيع إليه، ويجب أن يتم التسليم خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المزايدة، ما لم تتضمن شروط طالب البيع خلاف ذلك.
- ٢- إذا لم يدفع المشتري الباقي من الثمن أو إذا لم يحضر لتسلم المبيع في الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة وجب إعادة البيع على مسؤوليته بطريق المزايدة العلنية أيضاً ولا تقبل المزايدة منه.
- ٣- إذا رست المزايدة الثانية بثمن اقل من الثمن في المزايدة الأولى التزم المشتري المتخلف عن الدفع بالفرق، وإذا رست المزايدة الثانية بثمن أكبر، فالزيادة لطالب البيع.

مادة (١١٢)

لا يجوز للخبير المثلث أن يمتنع عن إرساء المزايدة إلا في الحالتين الآتيتين:-

- (أ) إذا اقتصررت المزايدة على السلعة على شخص واحد.
- (ب) إذا لم تصل نتيجة المزايدة إلى الثمن الأساسي.

مادة (١١٣)

لا يجوز لطالب البيع أو للخبير المثلث الاشتراك بنفسه أو بوساطة غيره في المزايدة على السلع المعروضة للبيع.

مادة (١١٤)

للخبير المثلث حق امتياز بسبب ما يستحقه من اجر أو عمولة على ثمن السلع التي يتولى بيعها بالمزايدة العلنية.

٣- عقد التوريد

مادة (١١٥)

إذا اتفق على حد أدنى وحد أقصى للكمية التي يلتزم المورد بتوريدها جاز لطالب التوريد تعيين الكمية التي تلتزمه بشرط أن تقع بين الحدين وان يخطر بها المورد بميعاد مناسب، وإذا اتفق على الحد الأدنى وحده، كان لطالب التوريد تعيين الكمية التي تلتزمه بشرط أن لا تقل عن الحد الأدنى المتفق عليه، وان يخطر بها المورد بميعاد مناسب.

مادة (١١٦)

- ١- إذا اتفق على اجل للتوريد فالمفروض أن لاجل مشروط لصالح الطرفين، فلا يجوز تعديله إلا برضاها.
- ٢- وإذا اتفق على أن يكون لطالب التوريد تحديد اجل التوريد وجب أن يخطر المورد بميعاد مناسب بالأجل الذي يحدده.
- ٣- وإذا لم يتفق على اجل التوريد جاز لكل من الطرفين إنهاء العقد في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بميعاد مناسب.

مادة (١١٧)

إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته بشأن أحد التوريدات الدورية فلا يجوز للطرف الآخر فسخ العقد إلا إذا كان من شأن التخلف عن التنفيذ إحداث ضرر جسيم له أو إضعاف الثقة في مقدرة الطرف الذي تخلف عن التنفيذ على الاستمرار في تنفيذ التوريدات اللاحقة بصورة منتظمة.

مادة (١١٨)

لا يجوز الاتفاق على منع طالب التوريد من التعاقد مع غير المورد على شراء بضائع أو الحصول بمقابل على خدمات مماثلة للبضائع أو الخدمات محل عقد التوريد إلا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العقد، وذلك أيا كانت الميزات التي يقرها المورد لطالب التوريد، وكل اتفاق على مدة أطول يخفض إلى خمس سنوات، ولا يجوز تجديد المدة إلا بعد انتهائها ولمرة واحدة وباتفاق صريح.

الفصل الثالث

الرهن التجاري

مادة (١١٩)

مع مراعاة الأحكام التي تنظم أنواعا خاصة من الرهن التجاري تسرى أحكام هذا الأصل على كل رهن يتقرر على مال منقول ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة إلى المدين.

مادة (١٢٠)

- ١- يشترط لنفاذ الرهن في حق الغير أن تنتقل حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان وان يبقى الشيء المرهون في حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن.
- ٢- يكون الدائن المرتهن أو العدل حائزا للشيء المرهون في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد إن الشيء صار في حراسته.
 - (ب) إذا تسلم صكا يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلمه.
- ٣- تنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها، وإذا كان الصك مودعا عند الغير اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معينا في الإيصال تعيينا نافيا للجهالة وان يرضى المودع عنده بحيازة الصك لحساب الدائن المرتهن، وفي هذه الحالة يعتبر المودع عنده قد تخلى عن كل حق له في حبس الصك لحسابه لسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك لحساب الدائن المرتهن.

مادة (١٢١)

- ١- يتم رهن الحقوق الثابتة في الصكوك الاسمية بحوالة يذكر فيها إنها على سبيل الرهن وتفيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك.
- ٢- ويتم رهن الحقوق الثابتة في الصكوك لامر بتظهير يذكر فيه انه للرهن أو أية عبارة أخرى تفيد ذلك.
- ٣- ويكون الرهن المشار إليه في الفقرتين السابقتين نافذا في حق المدين دون حاجة إلى إعلانه بالرهن أو قبوله.

مادة (١٢٢)

- ١- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة لا يشترط لنفاذ الرهن التجاري في حق الغير أن يكون مكتوبا أو أن تكون الورقة التي يدون فيها الرهن ثابتة التاريخ.
- ٢- ويجوز إثبات الرهن التجاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير بكافة طرق الإثبات أيما كانت قيمة الدين المضمون بالرهن.

مادة (١٢٣)

على الدائن المرتهن أن يسلم المدين- إذا طلب منه ذلك- إيصالا يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره وغير ذلك من الصفات المميزة له.

مادة (١٢٤)

- ١- إذا ترتب الرهن على مال مثلى بقى الرهن قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شئ آخر من نوعه.
- ٢- وإذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية جاز للمدين أن يستبدل به غيره بشرط أن يكون متفقا على ذلك في عقد الرهن وان يقبل الدائن المرتهن البديل.

مادة (١٢٥)

على الدائن المرتهن أن يقوم بجميع التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون وصيانته، وعليه أن يستوفي لحساب المدين الحقوق المتصلة بالشيء كقبض قيمته وتوابعه على أن يخصم ما يقبضه من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، ويكون الخصم أولا من قيمة ما أنفقته في المحافظة على الشئ وصيانته من المصاريف ثم من العوائد ثم من اصل الدين ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١٢٦)

- ١- إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطنه الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.
- ٢- لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل إن وجد مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته.
- ٣- يجري البيع في الزمان والمكان الذين عينهما القاضي وبالمزايدة العلنية إلا إذا أمر القاضي باتباع طريقة أخرى وإذا كان الشيء المرهون متداولاً في سوق الأوراق المالية أمر القاضي ببيعه في هذه السوق بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها.
- ٤- يستوفي الدائن المرتهن بطريق الأولوية دينه من أصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع.

مادة (١٢٧)

إذا تقرر الرهن على عدة أموال، كان من حق الدائن المرتهن تعيين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك أو كان من شأنه إلحاق ضرر بالمدين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن المرتهن.

مادة (١٢٨)

- ١- إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن المرتهن أن يعين للمدين ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض المدين ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان جاز للدائن المرتهن أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من هذا القانون وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.
- ٢- وإذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف أو كانت صيانتته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ المدين تقديم شيء آخر بدله، جاز لكل من الدائن المرتهن والمدين أن يطلب بأمر على عريضة من القاضي المختص الترخيص له في بيعه فوراً بأية طريقة يعينها القاضي وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.

مادة (١٢٩)

يكون باطلاً كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره يعطى الدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو في بيعه دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من هذا القانون.

الفصل الرابع

الإيداع في المستودعات العامة

مادة (١٣٠)

- ١- الإيداع في المستودعات العامة عقد يتعهد بمقتضاه مستثمر المستودع بتسلم بضاعة لحفظها لحساب المودع أو لحساب من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى الصكوك التي تمثلها.
- ٢- لا يجوز إنشاء أو استثمار مستودع عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول. إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منها.
- ٣- تراعى في تطبيق أحكام هذا الفصل على إيداع بضائع لم تدفع عنها الضرائب أو الرسوم الجمركية، الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بذلك والقرارات الصادرة بتنفيذها.

٤- لا يعتبر مستودعا عاما خاضعا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل منشأة الاستيداع التي لا يكون من حقها إصدار صكوك تمثل البضاعة تكون قابلة للتداول.

مادة (١٣١)

- ١- يجب على من يستثمر مستودعا عاما أن يؤمن عليه ضد أخطار الحريق لدى إحدى شركات التأمين ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة بالمستودع لحساب الغير.
- ٢- ومع ذلك لا يشمل التأمين البضائع المودعة أحد المستودعات العامة الموجودة في ميناء بحري أو ميناء جوي إذا كانت البضاعة مشمولة أيضا بتأمين بحري أو جوي ضد أخطار الحريق فإذا وقع الحادث خلال سريان التأمين البحري أو الجوي كان هذا التأمين وحده هو الواجب تطبيقه لتسوية التعويضات، ولا تصير البضاعة مشمولة بالتأمين على المستودع إلا بعد انقضاء مدة سريان التأمين البحري أو الجوي أو عدم كفاية هذا التأمين لتغطية الضرر.

مادة (١٣٢)

- ١- يلتزم المودع بأن يقدم إلى المستودع العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها ومقدارها وقيمتها.
- ٢- وللمودع في كل وقت الحق في فحص البضاعة التي سلمت للمستودع لحسابه واخذ عينات منها وتمكين الغير من ذلك.

مادة (١٣٣)

- ١- يكون مستثمر المستودع مسئولاً عن حفظ البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع.
- ٢- ولا يسأل مستثمر المستودع عما يلحق بالبضاعة من هلاك أو تلف أو نقص إذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة أو طبيعة البضاعة أو عيب ذاتي فيها أو في كيفية تعبئتها أو حزمها.

مادة (١٣٤)

لمستثمر المستودع أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها المستودع، إصدار أمر على عريضة ببيع البضاعة المودعة إذا كانت مهددة بتلف سريع ويعين القاضي كيفية إجراء البيع والتصرف في الثمن.

مادة (١٣٥)

- ١- يجوز للمودع التعامل على البضاعة المودعة بالبيع والرهن وغيرها من التصرفات بموجب الصكوك التي يصدرها المستودع العام.
- ٢- ويجوز لمستثمر المستودع أن يقدم قروضا للمودع برهن البضاعة المودعة لديه وله ان يتعامل بصك الرهن الذي يمثلها.
- ٣- لا يجوز رهن البضائع المودعة في المستودعات العامة او التنفيذ عليها وفاء للدين المرهون إلا باتباع الأحكام المنصوص عليها في شأن الرهن التجاري.

مادة (١٣٦)

- ١- يتسلم المودع إيصال يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المستودع المودعة فيه واسم الشركة المؤمنة على المستودع وما إذا كانت قد دفعت عنها الرسوم والضرائب المستحقة من عدمه.
- ٢- يرفق بإيصال الإيداع صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في إيصال الإيداع.
- ٣- للمودع تجزئة البضاعة إلى مجموعات متعددة والحصول على إيصال إيداع وصك رهن عن كل مجموعة منها.
- ٤- يحتفظ المستودع بصورة طبق الأصل من إيصال الإيداع وصك الرهن.

مادة (١٣٧)

- ١- إذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها إيصال إيداع وصك رهن من الاشياء المثلية جاز للمودع أن يستبدل بها بضاعة أخرى من نوعها وصفتها إذا كان منصوصا على ذلك في إيصال الإيداع وصك الرهن، وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك وامتيازاته إلى البضاعة الجديدة.
- ٢- يجوز أن يصدر إيصال الإيداع وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية أكبر.

مادة (١٣٨)

- ١- يجوز أن يصدر إيصال الإيداع أو صك الرهن باسم المودع أو لأمره.
- ٢- إذا كان إيصال الإيداع أو صك الرهن لأمر المودع جاز له أن يتنازل بالتظهير عنهما متصلين أو منفصلين.
- ٣- يجوز لمن ظهر له إيصال إيداع أو صك رهن أن يطلب قيد التظهير الذي حصل له مع بيان موطنه في دفاتر المستودع.

مادة (١٣٩)

- ١- يجب أن يكون تظهير إيصال الإيداع أو صك الرهن مؤرخا ومشملا على توقيع المظهر.
- ٢- وإذا ظهر صك الرهن منفصلا عن إيصال الإيداع وجب أن يشمل التظهير بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على بيان بمبلغ الدين المضمون بالرهن من اصل وعائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه، وعلى المظهر إليه الأول أن يبادر إلى طلب قيد تظهير صك الرهن وبيانات هذا التظهير في دفاتر المستودع والتأشير بذلك على صك الرهن.
- ٣- على المظهر إليه الأول عند تظهير صك الرهن أن يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المستودع والتأشير بذلك على صك الرهن.

مادة (١٤٠)

- ١- لحامل صك الرهن دون إيصال الإيداع حق رهن على البضاعة المودعة.
- ٢- ولحامل إيصال الإيداع دون صك الرهن حق سحب البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين المضمون بالرهن إذا كان مستحق الأداء فإذا لم يكن الدين مستحق الأداء، جاز له سحب البضاعة قبل حلول ميعاد استحقاق الدين إذا أودع المستودع مبلغا كافيا لتغطية الدين وعوائده حتى حلول الأجل. ويسرى هذا الحكم إذا استحق الدين ولم يتقدم حامل صك الرهن لقبضه.
- ٣- ويجوز أن يقتصر السحب على جزء من البضاعة بعد إيداع مبلغ يتناسب مع هذا الجزء.

مادة (١٤١)

- ١- إذا لم يدفع الدين المضمون بالرهن في ميعاد الاستحقاق جاز لحامل صك الرهن منفصلا عن إيصال الإيداع أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في شأن الرهن التجاري.

مادة (١٤٢)

- ١- يستوفى الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالأولوية على الدائنين العاديين بعد خصم المبالغ الآتية:
 - (أ) الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.
 - (ب) مصاريف بيع البضاعة وإيداعها وغير ذلك من مصاريف الحفظ.
- ٢- إذا لم يكن حامل إيصال الإيداع حاضرا وقت بيع البضاعة أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها المستودع.

مادة (١٤٣)

- ١- لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفاية حصيلة البيع للوفاء بدينه.
- ٢- يكون الرجوع على المظهرين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بيع البضاعة وإلا سقط حق الحامل في الرجوع.
- ٣- وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق الدين.

مادة (١٤٤)

إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال الإيداع أو صك الرهن على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث جميع الحقوق المقررة له على البضاعة.

مادة (١٤٥)

- ١- لمن ضاع أو تلف منه إيصال الإيداع أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها المستودع إصدار أمر على عريضة بتسليمه صورة من الإيصال الضائع أو التالف بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل، وتبراً ذمة هذا الكفيل بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تقديم الكفالة دون أن يتقدم أحد بطلب استرداد البضاعة المبيعة.
- ٢- لمن ضاع منه صك الرهن أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها المستودع إصدار أمر على عريضة بوفاء الدين المضمون بالرهن عند حلول أجله بشرط أن يثبت ملكيته للصك الضائع، وأن يقدم كفيلاً. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر هذا الأمر لصالحه أن ينفذ على البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها بشأن الرهن التجاري، وذلك بشرط أن يكون التظهير الأول الذي حصل على الصك قد قيد في دفاتر المستودع وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٣٩) من هذا القانون وتبراً ذمة الكفيل بانقضاء ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين دون أن يتخذ من صدر الأمر لصالحه إجراءات التنفيذ على البضاعة.

مادة (١٤٦)

- ١- إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع جاز لمستثمر المستودع طلب بيعها باتباع الإجراءات المنصوص عليها في شأن الرهن التجاري ويستوفى من حصيلة البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلى المودع أو يودعه خزانة المحكمة المختصة.
- ٢- يسرى الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع.

مادة (١٤٧)

- ١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ أو استغل مستودعاً عاماً دون الحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (١٣٠) من هذا القانون.
 - ٢- للمحكمة أن تأمر في حالة الحكم بالإدانة بإغلاق المستودع وإيداع البضائع الموجودة فيه بأحد المستودعات المرخص بها، وذلك على نفقة المحكوم عليه وعلى ذمة تسليمها لأصحابها أو التصرف فيها لحسابهم وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.
- وتأمر المحكمة بنشر الحكم شاملاً ببيان موقع المستودع الجديد في صحيفة يومية على نفقة المحكوم عليه.

الفصل الخامس
الوكالة التجارية
الفرع الأول
أحكام عامة
مادة (١٤٨)

تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفا إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير.

مادة (١٤٩)

- ١- إذا أعطيت الوكالة التجارية مطلقة فلا تتصرف إلا إلى المعاملات التجارية.
- ٢- وإذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال اللازمة لإجراء هذه المعاملة دون حاجة إلى إذن من الموكل.

مادة (١٥٠)

- ١- تكون الوكالة التجارية بأجر.
- ٢- يستحق الوكيل التجاري الأجر بمجرد إبرام الصفقة التي كلف بها، وكذلك يستحق الأجر إذا اثبت تعذر إبرام الصفقة لسبب يرجع إلى الموكل.
- ٣- في غير الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة لا يستحق الوكيل اجرا وانما يستحق تعويضا عن الجهد الذي بذله طبقا لما يقضى به العرف التجاري.
- ٤- استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة (٧٠٩) من القانون المدني إذا اتفق على اجر الوكيل التجاري فلا يخضع هذا الأجر لتقدير القاضي.

مادة (١٥١)

- ١- على الوكيل اتباع تعليمات الموكل، فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة.
- ٢- وإذا لم توجد تعليمات من الموكل بشأن الصفقة فعلى الوكيل تأخير إبرامها وطلب التعليمات من الموكل إلا إذا كان تأخير الصفقة يلحق الضرر بالموكل او كان الوكيل مفوضا في العمل بغير تعليمات منه.

مادة (١٥٢)

إذا كانت البضائع أو الاشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بتلف سريع أو بهبوط في القيمة ولم تصله تعليمات من الموكل بشأنها في ميعاد مناسب فللوكيل أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مركز أعماله إصدار أمر على عريضة ببيعها بالكيفية التي يعينها القاضي.

مادة (١٥٣)

للكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود به إليه إذا كان إجراؤه يتطلب مصاريف غير عادية ولم يرسلها إليه الموكل، إلا إذا اتفق أو جرى التعامل السابق بين الطرفين على أن يؤدي الوكيل هذه المصاريف.

مادة (١٥٤)

إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهود بها إليه، وجب عليه إخطار الموكل بذلك فوراً، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الاشياء التي يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليماته بشأنها. فإذا لم تصل التعليمات في ميعاد مناسب جاز للوكيل أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مركز أعماله إصدار أمر على عريضة بإيداع البضائع أو الاشياء عند أمين يعينه القاضي.

مادة (١٥٥)

- ١- الوكيل مسئول عن هلاك أو تلف البضائع والأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا نتج ذلك عن سبب لا يد للوكيل أو لتابعيه فيه أو عن عيب ذاتي في البضاعة أو الشيء.
- ٢- لا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب الموكل منه ذلك أو كان إجراء التأمين مما يقضى به العرف أو تستلزمه طبيعة الشيء.

مادة (١٥٦)

- ١- لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة المكلف بإبرامها إلا في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا أذن له الموكل في ذلك.
 - (ب) إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة.
 - (ج) إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق واشترها الوكيل أو باعها بهذا السعر.
- ٢- لا يستحق الوكيل في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة أجراً نظير الوكالة.

مادة (١٥٧)

- يجوز للغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يطلب الاطلاع على عقد الوكالة وعلى المراسلات وغيرها من الوثائق المثبتة أو المقيدة لسلطة الوكيل. ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالقبود الواردة على سلطة الوكيل إلا إذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد.

مادة (١٥٨)

- ١- على الوكيل أن يحيط الموكل علماً بالصفقات التي يبرمها لحسابه.
- ٢- وعلى الوكيل أن يقدم للموكل في الميعاد المتفق عليه أو الذي يجرى عليه العرف أو التعامل السابق بينهما حساباً عن الأعمال التي يجريها لذمته. ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقاً للحقيقة، فإذا تضمن عن عمد بيانات غير صحيحة، جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض، ولا يستحق الوكيل أجراً عن الصفقات المذكورة.

مادة (١٥٩)

- ١- للوكيل فضلاً عن حقه في الحبس امتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له.
- ٢- يضمن الامتياز اجر الوكيل والمصاريف والمبالغ التي يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وغير ذلك من المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب الوكالة سواء أنفقت قبل تسليم البضائع أو الأشياء أثناء وجودها في حيازة الوكيل.
- ٣- يتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له.

مادة (١٦٠)

- ١- لا يكون للوكيل الامتياز المشار إليه في المادة السابقة إلا إذا كان حائزاً لبضائع أو لأشياء لحساب الموكل. وتتحقق هذه الحيازة في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلاً.
 - (ب) إذا وضعت تحت تصرفه في الجمرک أو في مخزن عام أو خاص.
 - (ج) إذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.
 - (د) إذا صدرها وظل حائزاً لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.
- ٢- إذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشتري انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن.

مادة (١٦١)

امتياز الوكيل التجاري مقدم على جميع الامتيازات الأخرى ما عدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للدولة.

مادة (١٦٢)

- ١- يتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل التجاري إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريا.
- ٢- ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفا ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل في شأن البيع.

مادة (١٦٣)

يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دن إخطار سابق أو في وقت غير مناسب. وإذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول وإلا استحق التعويض.

مادة (١٦٤)

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في مصر اعتبر موطن وكيله بها موطن له وتجاوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق القضائية الرسمية فيه، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحساب موكله.

مادة (١٦٥)

تسرى فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية في مصر القوانين والقرارات الخاصة بذلك.

الفرع الثاني

بعض أنواع الوكالة التجارية

١- الوكالة بالعمولة

مادة (١٦٦)

- ١- الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل.
- ٢- وتسرى على الوكالة بالعمولة بالإضافة إلى الأحكام العامة بشأن الوكالة التجارية الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (١٦٧)

- ١- إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل أو اشترى بأعلى منه وجب على الموكل إن أراد رفض الصفقة أن يخطر الوكيل بذلك في اقرب وقت من علمه بها وإلا اعتبر قابلا للثمن.
- ٢- ولا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل بالعمولة تحمل فرق الثمن.

مادة (١٦٨)

- ١- إذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه الموكل فلا يلزم بقبولها.
- ٢- وإذا اشترى الوكيل بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة ولكن بكمية أكبر فلا يلزم الموكل إلا بقبول الكمية التي طلبها. أما إذا كانت الكمية أقل يكون للموكل الخيار بين قبولها أو رفضها.

مادة (١٦٩)

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل، عادت المنفعة إلى الموكل، وعلى الوكيل أن يقدم حسابه على أساس الشروط الحقيقية التي تمت الصفقة بمقتضاها.

مادة (١٧٠)

- ١- إذا منح الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع المشتري أجلا للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن من الموكل، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فوراً، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بفرق الثمن إذا تمت الصفقة بثمن أعلى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل إذا كان العرف التجاري في الجهة التي تم فيها البيع يقضى بذلك إلا إذا كانت تعليمات الموكل الصريحة تلزمه بالبيع بثمن معجل.

مادة (١٧١)

إذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل، فلا يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل الذي عينه وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بالعمولة بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل.

مادة (١٧٢)

- ١- لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضائع التي يتسلمها من الموكل أو لحسابه إلا إذا تم ذلك في حدود القانون وكان مأذوناً في ذلك صراحة.
- ٢- وإذا كان الوكيل بالعمولة حائزاً لجملة بضائع من جنس واحد ومرسلة إليه من موكلين مختلفين وجب أن يضع على كل بضاعة منها بياناً مميزاً لها.

مادة (١٧٣)

- ١- يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الذي يتعاقد لحسابه وإلا إذا طلب منه الموكل عدم الإفشاء باسمه. ولا يترتب على الإفشاء باسم الموكل تغيير في طبيعة الوكالة ما دام الوكيل يبرم العقد باسمه.
- ٢- على الوكيل بالعمولة الإفشاء إلى الموكل باسم الغير الذي تعاقده معه إذا طلب الموكل منه ذلك فإذا امتنع الوكيل بالعمولة عن الإفشاء باسم الغير دون مسوغ مقبول جاز اعتباره ضامناً لتنفيذ الصفقة.

مادة (١٧٤)

- ١- يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذي تعاقده معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة.
- ٢- ليس للغير الذي تعاقده مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (١٧٥)

- ١- إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري، جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه.
- ٢- وإذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسلم المبيع، جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.

مادة (١٧٦)

- ١- لا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزامه إلا إذا تحمل هذا الضمان صراحة أو نص عليه القانون أو كان مما يقضى به عرف الجهة التي يمارس فيها نشاطه.

٢- يستحق الوكيل بالعمولة الضامن اجرا خاصا تحدده المحكمة عند عدم وجود اتفاق أو عرف في شأنه.

٣- وكالة العقود

مادة (١٧٧)

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل اجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه.

مادة (١٧٨)

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال الوكالة وادارة نشاطه التجاري بشأنها على وجه الاستقلال ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لادارة نشاطه.

مادة (١٧٩)

لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط، كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلا لاكثر من منشأة تمارس ذات النشاط وفي ذات المنطقة، وذلك كله ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

مادة (١٨٠)

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وان يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة واجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد اذا كان محدد المدة.

مادة (١٨١)

إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مباني للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات.

مادة (١٨٢)

- ١- لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل، إلا إذا أعطى له الموكل هذا الحق وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضا أو أجلا دون ترخيص خاص.
- ٢- ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه، ويعتبر ممثلا لموكله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل.

مادة (١٨٣)

- ١- يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل.
- ٢- ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة. وتحتسب هذه النسبة على أساس سعر البيع إلى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١٨٤)

إذا كانت وكالة العقود مقصورة على وكيل واحد في منطقة معينة استحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة أو بوساطة غيره في هذه المنطقة ولو لم تبرم هذه الصفقات بسعي هذا الوكيل، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

مادة (١٨٥)

على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة. وان يزوده بوجه خاص- بمواصفات السلع والنماذج والرسوم والعلامات وغير ذلك من البيانات التي تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها.

مادة (١٨٦)

يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل، وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق، وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه.

مادة (١٨٧)

لا يجوز لوكيل العقود أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

مادة (١٨٨)

- ١- تتعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة فإذا كان العقد غير محدد المدة فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله. ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.
- ٢- كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

مادة (١٨٩)

- ١- إذا كان العقد محدد المدة، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله، يكون للوكيل الحق في تعويض يقدره القاضي، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.
- ٢- ويشترط لاستحقاق هذا التعويض.
(أ) ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.
(ب) أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء.
- ٣- ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة وزيادة العملاء.

مادة (١٩٠)

- ١- تسقط دعوى التعويض المشار إليها في المادة السابقة بمضي تسعين يوماً من وقت انتهاء العقد.
- ٢- وتسقط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء سنتين على انتهاء العلاقة العقدية.

مادة (١٩١)

استثناء من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات تختص بنظر جميع المنازعات النائية عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد.

الفصل السادس

السمسرة

مادة (١٩٢)

السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه.

مادة (١٩٣)

إذا لم يعين اجر السمسار في القانون او في الاتفاق وجب تعيينه وفقا لما يقضى به العرف، فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تبعا لما بذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

مادة (١٩٤)

- ١- لا يستحق السمسار اجره إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد، وإذا لم يتم إبرام العقد بسبب تعنت من فوضه جاز للمحكمة أن تعوض السمسار عما بذله من جهد.
- ٢- ويستحق السمسار الأجر بمجرد إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه.
- ٣- إذا كان العقد معلقا على شرط واقف فلا يستحق السمسار اجره إلا إذا تحقق الشرط.
- ٤- إذا كان أحد آثار العقد يتوقف على إتمام إجراء قانوني معين كالتسجيل في بيع العقار أو القيد في الرهن الرسمي استحق السمسار اجره بمجرد إبرام العقد الابتدائي.

مادة (١٩٥)

إذا فسخ العقد الذي توسط السمسار في إبرامه جاز له المطالبة بأجره أو الاحتفاظ بالأجر إذا كان قد قبضه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه.

مادة (١٩٦)

يجوز للمحكمة أن تخفض اجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الجهد الذي بذله إلا إذا دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط السمسار في إبرامه.

مادة (١٩٧)

إذا توسط السمسار في إبرام صفقة ممنوعة قانونا فلا يستحق عنها أجرا.

مادة (١٩٨)

- ١- لا يستحق السمسار الأجر إلا ممن فوضه من طرفي العقد في السعي إلى إبرامه.
- ٢- وإذا صدر التفويض من الطرفين كان كل منهما مسؤولا قبل السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقا فيما بينهما على أن يتحمل أحدهما الأجر بأكمله.

مادة (١٩٩)

لا يجوز للسمسار استرداد المصاريف التي أنفقها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا اتفق على ذلك، وفي هذه الحالة يستحق السمسار المصاريف ولو لم يبرم العقد.

مادة (٢٠٠)

على السمسار ولو لم يكن مفوضا إلا من أحد طرفي العقد أن يعرض الصفقة على الطرفين بأمانة وان يوقفهما على جميع الظروف التي يعلمها عن الصفقة، ويكون السمسار مسؤولا قبلهما عما يصدر منه من غش أو خطأ جسيم.

مادة (٢٠١)

لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفا في العقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أجازته المتعاقد في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي اجر.

مادة (٢٠٢)

يسأل السمسار عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالعقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا اثبت القوة القاهرة.

مادة (٢٠٣)

لا يضمن السمسار يسر طرفي العقد الذي يتوسط في إبرامه، ولا يسأل عن تنفيذ العقد أو عن قيمة أو صنف البضائع المتعلقة به إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه.

مادة (٢٠٤)

- ١- إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسؤولية.
- ٢- وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون أن يعين له شخص النائب، فلا يكون السمسار مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.
- ٣- وفي جميع الأحوال يجوز لمن فوض السمسار ولنائب السمسار أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.

مادة (٢٠٥)

- ١- إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد كانوا مسؤولين بالتضامن عن العمل المكلفين به إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين.
- ٢- وإذا فوض أشخاص متعددون سماسارا واحدا في عمل مشترك بينهم كانوا مسؤولين بالتضامن قبله عما يستحقه تنفيذا لهذا التفويض ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٣- وإذا تم العقد بتدخل عدة سماسرة ولم يعين لكل منهم اجر مستقل استحق كل منهم نصيبا في الأجر المشترك بنسبة ما بذله من جهد في إبرام العقد.

مادة (٢٠٦)

- ١- على السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وان يحفظ الوثائق المتعلقة بها وان يعطى من كل ذلك صورة طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين. وتسرى على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية.
- ٢- في البيع بالعينة يجب على السمسار الاحتفاظ بالعينة ما لم تكن قابلة للتلف إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ أو تسرى جميع المنازعات بشأنها.

مادة (٢٠٧)

تسرى على السمسرة في سوق الأوراق المالية الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بذلك.

الفصل السابع

النقل

أحكام عامة

مادة (٢٠٨)

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شئ إلى مكان معين مقابل أجره.

مادة (٢٠٩)

- ١- فيما عدا النقل البحري تسرى الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على جميع أنواع النقل أيا كانت صفة الناقل ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- ٢- كما تسرى تلك الأحكام على النقل ولو اقترنت به عمليات من طبيعة أخرى ما لم تكن هذه العمليات هي الغرض الرئيسي من التعاقد.

مادة (٢١٠)

- ١- يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد الاتفاق، ويجوز إثبات العقد بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً.
- ٢- تسلم الناقل الشيء محل النقل يعد قبولاً منه للإيجاب الصادر من المرسل.
- ٣- كما يعتبر صعود الراكب إلى وسيلة النقل قبولاً للإيجاب الصادر من الناقل إلا إذا ثبت أن نية الراكب لم تتجه إلى إبرام عقد النقل.

مادة (٢١١)

- ١- إذا كان للناقل أكثر من نموذج واحد للعقود التي يبرمها، انعقد النقل بمقتضى الأنموذج الذي يتضمن الشروط العامة، ما لم يتفق على اتباع أنموذج آخر يشتمل على شروط خاصة.
- ٢- وإذا اتفق على اتباع أنموذج خاص فلا يجوز تجزئة الشروط التي يشتمل عليها.

مادة (٢١٢)

- إذا كان الناقل محتكراً نوعاً من النقل أو استثمار إذا كان الناقل محتكراً نوعاً من النقل أو استثمار خطوط نقل معينة، التزم بقبول كل ما يقدم إليه من طلبات النقل إلا إذا كان الطلب مخالفاً للشروط المقررة للنقل أو تعذر على الناقل تنفيذه لأسباب لا شأن له ولا لتابعيه في إحداثها.

مادة (٢١٣)

- ١- تشمل مسؤولية الناقل أفعاله وأفعال تابعيه التي تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم.
- ٢- ويعتبر تابعا كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل.
- ٣- ويقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل من المسؤولية عن أفعال تابعيه.

مادة (٢١٤)

- ١- لا يعتبر من القوة القاهرة في عقود النقل انفجار وسائل النقل أو احتراقها أو خروجها عن القضبان التي تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التي ترجع إلى الأدوات أو الآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل ولو ثبت أنه اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل ولمنع ما تحدثه من ضرر.
- ٢- وكذلك لا يعتبر من القوة القاهرة الحوادث التي ترجع إلى وفاة تابعي الناقل فجأة أو إصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل ولو ثبت أن الناقل اتخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية.

مادة (٢١٥)

- لا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار إلى تقديم المساعدة لأي شخص مريض أو مصاب أو في خطر.

مادة (٢١٦)

- ١- يقصد بالغش في مواد النقل كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد إحداث الضرر.
- ٢- ويقصد بالخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بإدراك لما قد ينجم عنها من ضرر.

الفرع الأول
نقل الأشياء
مادة (٢١٧)

- ١- على المرسل أن يقدم للناقل بيانات عن اسم المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب الإرسال إليه ونوع الأشياء محل النقل ووزنها وحجمها وكيفية حزمها وعدد الطرود التي تشملها وغير ذلك من البيانات التي قد يطلبها الناقل أو يقررها القانون لتعيين ذاتية الشيء.
- ٢- يسأل المرسل عن الضرر الذي ينجم عن عدم صحة البيانات التي يقدمها أو عدم كفايتها.

مادة (٢١٨)

- ١- إذا حررت وثيقة نقل وجب أن تشمل بوجه خاص على البيانات الآتية:
 - (أ) مكان وتاريخ الوثيقة.
 - (ب) أسماء المرسل إليه والوكيل بالعمولة للنقل- إن وجد- وعناوينهم.
 - (ج) مكان القيام ومكان الوصول.
 - (د) البيانات الخاصة بتعيين الشيء محل النقل كوزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان آخر يكون لازماً لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.
 - (هـ) الميعاد المعين لمباشرة النقل.
 - (و) أجرة النقل وغيرها من المصاريف مع بيان ما إذا كانت مستحقة على المرسل أو المرسل إليه.
 - (ز) الشروط الخاصة بالشحن أو التفريغ ونوع العربات التي تستخدم في النقل والطريق الذي يجب اتباعه وتحديد المسؤولية وغير ذلك من الشروط الخاصة التي قد يتضمنها اتفاق النقل.
- ٢- وللمرسل أن يطلب من الناقل تسليمه نسخة من وثيقة النقل موقعه منه.

مادة (٢١٩)

- إذا لم تحرر وثيقة نقل جاز للمرسل أن يطلب إعطائه إيصالاً موقعاً من الناقل بتسلم الشيء محل النقل. ويجب أن يكون الإيصال مؤرخاً ومشمئلاً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء وأجرة النقل.

مادة (٢٢٠)

- يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم اشخص معين أو لأمره أو للحامل. وتتداول الوثيقة طبقاً لقواعد حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني إذا كانت اسمية وبالتظهير إذا كانت للأمر وبالمناولة إذا كانت للحامل.

مادة (٢٢١)

- وثيقة النقل حجة فيما ورد بها من بيانات، وعلى من يدعى ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.

مادة (٢٢٢)

- لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه إلا إذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمناً. ويعتبر قبولاً ضمناً على وجه الخصوص تسلم المرسل إليه وثيقة النقل أو الشيء محل النقل أو المطالبة بتسليمه أو بإصدار تعليمات بشأنه.

مادة (٢٢٣)

- ١- على المرسل أن يسلم الناقل الشيء والوثائق اللازمة لتنفيذ النقل. ويكون المرسل مسؤولاً عن عدم كفاية هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة. ويكون الناقل مسؤولاً عن ضياعها أو إساءة استعمالها.

- ٢- وإذا اقتضى النقل استعدادا خاصا من جانب الناقل وجب على المرسل إخطاره بذلك قبل تسليم الشيء إليه بوقت كاف.
- ٣- يكون تسليم الشيء محل النقل في محل الناقل المعين بعقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢٢٤)

- ١- إذا اقتضت طبيعة الشيء إعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه، وجب على المرسل أن يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك أو التلف ولا تعرض الأشخاص أو الأموال الأخرى التي تنقل معه للضرر، وإذا كانت شروط النقل تستلزم اتباع طريقة معينة في التغليف أو التعبئة أو الحزم وجب على المرسل مراعاتها.
- ٢- ويكون المرسل مسؤولا عن الأضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم. ومع ذلك يكون الناقل مسؤولا عن هذه الأضرار إذا قبل النقل مع علمه بالعيب، ويكون الناقل عالما بالعيب إذا كان ظاهرا أو كان مما لا يخفي على الناقل العادي.
- ٣- ولا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك أو تلف أحد الأشياء التي قام بنقلها بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف شئ آخر أو تعبئته أو في حزمه، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (٢٢٥)

- ١- للناقل الحق في فحص الأشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها ومن صحة البيانات التي أدلى بها المرسل بشأنها.
- ٢- وإذا اقتضى الفحص فض الأغلفة أو الأوعية وجب إخطار المرسل لحضور الفحص فإذا لم يحضر في الميعاد المعين لذلك، جاز للناقل إجراء الفحص بغير حضوره وللناقل الرجوع على المرسل أو المرسل إليه بمصاريف الفحص.
- ٣- وإذا تبين من الفحص أن حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر، جاز للناقل رفض النقل أو تنفيذه بعد أخذ إقرار من المرسل بعلمه بحالة الشيء ورضائه بالنقل، ويجب إثبات حالة الشيء وإقرار المرسل في وثيقة النقل.

مادة (٢٢٦)

تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ يفيد انه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل فإذا ادعى عكس ذلك فعليه الإثبات.

مادة (٢٢٧)

- ١- يلتزم الناقل بشحن الشيء في وسيلة النقل ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٢- وإذا اتفق على أن يقوم المرسل بالشحن فلا يسأل عنه الناقل، ومع ذلك إذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ فيفترض أن الشحن قد تم وفقا للأصول الصحيحة حتى يقيم الناقل الدليل على عكس ذلك.
- ٣- إذا طلب المرسل أن يكون الشحن على وسيلة نقل بمواصفات معينة، فلا يكون الناقل مسؤولا عما ينجم عن استعمالها من ضرر.

مادة (٢٢٨)

- ١- على الناقل أن يتبع الطريق المتفق عليه فإذا لم يتفق على طريق معين وجب اتباع افضل الطرق.
- ٢- ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه إذا وجدت ضرورة تلجئه إلى ذلك. وفي هذه الحالة لا يسأل الناقل عن التأخير أو غيره من الأضرار التي تنجم عن تغيير الطريق إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه أو في جانب تابعيه وللناقل أيضا الحق في المطالبة بالمصروفات الإضافية الناشئة عن ذلك.

مادة (٢٢٩)

- ١- يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل.
- ٢- إذا اقتضت المحافظة على الشيء أثناء الطريق إعادة الحزم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية، وجب على الناقل القيام بها واداء ما تستلزمه من مصاريف على أن يرجع بها على المرسل أو المرسل إليه ما لم يكن ذلك راجعا إلى خطأ الناقل. ومع ذلك لا يلتزم الناقل بالقيام بالتدابير غير المعتادة في النقل كرش النباتات بالماء أو إطعام الحيوان أو سقيه أو تقديم الخدمات الطبية له ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢٣٠)

- ١- يلتزم الناقل بتفريغ الشيء محل النقل عند وصوله ما لم ينص القانون أو يتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة الأخيرة لا يسأل الناقل عن الضرر الذي يقع بسبب التفريغ.
- ٢- وفي جميع الأحوال يتحمل الناقل مصاريف التفريغ ما لم يتفق أو يجرى العرف على غير ذلك.

مادة (٢٣١)

- ١- إذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل إليه فعلى الناقل أن يخطره بوصول الشيء وبالميعاد الذي يستطيع خلاله الحضور لتسلمه.
- ٢- على المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي عينه الناقل والالتزام بمصاريف التخزين. وللناقل بعد انقضاء هذا الميعاد أن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل أجره إضافية.
- ٣- وللمرسل إليه طلب فحص الشيء قبل تسلمه فإذا امتنع الناقل عن تمكنه من ذلك جاز له رفض تسلم الشيء.

مادة (٢٣٢)

- ١- يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمره بالامتناع عن مباشرة النقل أو بوقفه وإعادة الشيء إليه أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه الأصلي أو إلى مكان آخر أو غير ذلك من التعليمات بشرط أن يدفع المرسل للناقل أجره ما تم من النقل والمصاريف وتعويضا عما يلحقه من ضرر بسبب التعليمات الجديدة. وإذا كان المرسل قد تسلم نسخة من وثيقة النقل وجب أن يقدمها إلى الناقل ليُدون فيها التعليمات الجديدة موقعا عليها من المرسل وإلا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات.
- ٢- ينتقل الحق في إصدار التعليمات المتعلقة بالشيء محل النقل إلى المرسل إليه بمجرد تسليمه وثيقة النقل. ويجب في هذه الحالة أيضا تقديم الوثيقة إلى الناقل ليُدون فيها التعليمات الجديدة موقعا عليها من المرسل إليه وإلا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها.
- ٣- ولا يجوز إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشيء محل النقل بعد وصوله وطلب المرسل إليه تسلمه أو إخطاره بالحضور لتسلمه.

مادة (٢٣٣)

على الناقل تنفيذ التعليمات الصادرة إليه ممن له الحق في إصدارها طبقا لأحكام المادة (٢٣٢) من هذا القانون إلا إذا كانت تخالف شروط النقل أو تعذر على الناقل تنفيذها أو كان من شأن تنفيذها اضطراب حركة النقل أو كانت قيمة الشيء محل النقل لا تكفي لتغطية المصاريف التي يتحملها الناقل بسبب تنفيذها، وفي هذه الأحوال يجب على الناقل أن يخطر من أصدر التعليمات الجديدة بامتناعه عن تنفيذها وسبب هذا الامتناع، ويكون الناقل مسؤولا إذا امتنع عن التنفيذ دون مسوغ.

مادة (٢٣٤)

- ١- إذا توقف النقل أثناء تنفيذه أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء أو حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجره النقل والمصاريف المستحقة عليه وجب على الناقل أن يبادر إلى إخطار المرسل بذلك مع طلب تعليماته. واستثناء من أحكام المادة (٢٣٢) من هذا القانون يلتزم الناقل

بتنفيذ التعليمات التي تصله من المرسل ولو تعذر على المرسل تقديم نسخة وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.

٢- وإذا لم تصل تعليمات المرسل خلال ميعاد مناسب جاز للناقل أن يطلب من القاضي المختص تعيين خبير أو أكثر لإثبات حالة الشيء والإذن له في إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته أو يبيعه بالكيفية التي يعينها إذا كان الشيء معرضاً للهلاك أو التلف أو هبوط القيمة أو كانت صيانته تتطلب مصاريف باهظة، وإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن.

مادة (٢٣٥)

١- يلتزم المرسل بدفع أجره النقل وغيرها من المصاريف المستحقة للناقل ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه.

٢- وإذا اتفق على أن يتحمل المرسل إليه أجره النقل أو غيرها من المصاريف كان كل من المرسل والمرسل إليه مسؤولين عن دفعها بالتضامن قبل الناقل.

مادة (٢٣٦)

لا يستحق الناقل أجره نقل ما يهلك بقوة القاهرة من الأشياء التي يقوم بنقلها.

مادة (٢٣٧)

١- إذا حالت القوة القاهرة دون البدء في تنفيذ النقل، فلا يستحق الناقل أية أجره.
٢- وإذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل، فلا يستحق الناقل إلا أجره ما تم من النقل.
٣- وفي جميع الأحوال يجوز للناقل المطالبة بمصاريف الشحن والتفريغ وغيرها من المصاريف الضرورية.

مادة (٢٣٨)

يكون حق المطالبة باسترداد ما دفع أكثر من أجره النقل المتفق عليها أو المقررة في شروط النقل لمن دفع الأجره.

مادة (٢٣٩)

١- للناقل حبس الشيء محل النقل لاستيفاء أجره النقل والمصاريف وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل.
٢- وللناقل امتياز على الثمن الناتج من التنفيذ على الشيء محل النقل لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له. ويتبع في هذا التنفيذ إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً.

مادة (٢٤٠)

١- يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء محل النقل عن هلاكه كلياً أو جزئياً وعن تلفه وعن التأخير في تسليمه.
٢- يكون الشيء محل النقل في حكم الهالك كلياً إذا لم يسلمه الناقل أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يوماً من انقضاء الميعاد المعين للتسليم أو من انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف نفسها إذا لم يعين ميعاد للتسليم.

مادة (٢٤١)

لا يسأل الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه بعد تسليمه إلى المرسل إليه أو وكيله أو إلى الأمين الذي يعينه القاضي لاستيداع الشيء، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه.

مادة (٢٤٢)

١- لا يسأل الناقل عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل ما لم يثبت أن النقص نشأ عن سبب آخر.

٢- وإذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة أشياء مقسمة إلى مجموعات أو طرود حدد النقص المتسامح فيه على أساس وزن كل مجموعة أو كل طرد إذا كان الوزن معيناً على وجه الاستقلال في وثيقة النقل أو كان من الممكن تعيينه.

مادة (٢٤٣)

إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه فلا يسأل الناقل عن هلاكه أو تلفه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم منه أو من تابعيه.

مادة (٢٤٤)

- ١- لا يجوز للناقل أن ينفى مسؤوليته عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه.
- ٢- إذا اثبت الناقل أحد الأمور المذكورة في الفقرة السابقة جاز للمدعى نقض هذا الإثبات بإقامة الدليل على أن الضرر لم يحدث بسببه.

مادة (٢٤٥)

- ١- يقع باطلاً كل شرط يقضى بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه.
- ٢- ويعد في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل، وكذلك كل شرط يقضى بنزول المرسل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على الشيء ضد مخاطر النقل.

مادة (٢٤٦)

١- يجوز للناقل:

- (أ) أن يشترط تحديد مسؤولية عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقولة في مكان وزمان نقلها وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزداد إليه.
- (ب) أن يشترط إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية عن التأخير.
- ٢- ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوباً في وثيقة النقل وإلا اعتبر كأن لم يكن. وإذا كان عقد النقل محرراً على نماذج مطبوعة، وجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعي الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.
- ٣- ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

مادة (٢٤٧)

- ١- إذا هلك الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبيّنة في وثيقة النقل، قدر التعويض على أساس قيمته الحقيقية في مكان الوصول وزمانه، إلا إذا نص القانون أو اتفق على غير ذلك. وفيما عدا حالة الهلاك الكلي، يراعى عند تقرير التعويض قيمة النقص المتسامح فيه وفقاً للمادة (٢٤٢) من هذا القانون.
- ٢- وإذا كانت قيمة الشيء مبيّنة في وثيقة النقل، جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة وإن يثبت بكافة طرق الإثبات القيمة الحقيقية للشيء.
- ٣- وفيما عدا حالي الغش والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه، لا يسأل الناقل عن هلاك ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو تحف أو غير ذلك من الأشياء الثمينة إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.

مادة (٢٤٨)

- ١- لا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلي والتعويض عن التأخير.

- ٢- ولا يقضى بالتعويض عن التأخير في حالة الهلاك الجزئي إلا بالنسبة إلى الجزء الذي لم يهلك.
- ٣- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يقضى به على ما يستحق في حالة هلاك الشيء كلياً.

مادة (٢٤٩)

إذا تلف الشيء أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحاً للغرض منه وثبتت مسؤولية الناقل عن التلف أو التأخير، جاز لطالب التعويض أن يتخلى له عن الشيء مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس هلاك الشيء كلياً.

مادة (٢٥٠)

- ١- إذا دفع التعويض بسبب هلاك الشيء ثم وجد خلال سنة من تاريخ الوفاء، وجب على الناقل أن يخطر بذلك فوراً من قبض التعويض مع إعلامه بحالة الشيء ودعوته للحضور لمعاينته في المكان الذي وجد فيه أو في مكان القيام أو في مكان الوصول حسب اختيار من قبض التعويض.
- ٢- فإذا لم يرسل من قبض التعويض تعليماته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار أو أرسل التعليمات ولم يحضر للمعاينة في الميعاد الذي حدده الناقل، أو حضر ورفض استرداد الشيء جاز للناقل التصرف فيه.
- ٣- وإذا طلب من قبض التعويض استرداد الشيء، وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم المصاريف ومقابل الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم الشيء.

مادة (٢٥١)

- ١- تسلم الشيء محل النقل دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي ما لم يثبت المرسل إليه حالة الشيء ويقدم الدعوى على الناقل خلال تسعين يوماً من تاريخ التسليم.
- ٢- ولا يجوز للناقل التمسك بعدم قبول الدعوى وفقاً للفقرة السابقة:
- (أ) إذا ثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم صدر من الناقل أو من تابعيه.
- (ب) إذا ثبت أن الناقل أو تابعيه تعمدوا إخفاء الهلاك الجزئي أو التلف.
- ٣- يكون إثبات حالة الشيء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بمعرفة أحد رجال الإدارة أو خبير بعينه القاضي المختص بأمر على عريضة.

مادة (٢٥٢)

- ١- إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد كان كل منهم مسؤولاً بالتضامن مع الآخرين قبل المرسل أو المرسل إليه كما لو كان قد قام بتنفيذه وحده ويقع باطلاً كل شرط على خلاف ذلك.
- ٢- (*) وإذا دفع أحد الناقلين المتعاقبين التعويض أو طولب به رسمياً كان له الرجوع على الناقلين الآخرين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجره النقل، وتوزع حصة المعسر منهم على الآخرين بالنسبة ذاتها. ويعفى من الاشتراك في تحمل المسؤولية الناقل الذي يثبت أن الضرر لم يقع في الجزء الخاص به من النقل.

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية- العدد ٣٨ (مكرر) في ١٩٩٩/٩/٢٧.

مادة (٢٥٣)

يسأل الناقل الأخير قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل، وله حق تحصيلها بالنيابة عنهم واتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفائها بما في ذلك استعمال حق الامتياز على الشيء موضوع النقل.

مادة (٢٥٤)

- ١- تتقدم كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء بمضي سنة تبدأ من تاريخ تسليم الشيء إلى المرسل إليه أو إلى الجمرک أو إلى الأمين الذي يعينه القاضي لاستيداع الشيء وتسرى المدة في حالة الهلاك الكلي من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٤٠) من هذا القانون.
- ٢- كما تتقدم دعوى الناقل في الرجوع على الناقلين المتعاقبين وفقا للفقرة الثانية من المادة (٢٥٢) من هذا القانون بمضي تسعين يوما من تاريخ الوفاء بالتعويض أو من تاريخ مطالبته به رسميا.
- ٣- لا يجوز أن يتمسك بالتقدم المنصوص عليه في هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

الفرع الثاني نقل الأشخاص

مادة (٢٥٥)

- ١- يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المعين في لوائح النقل والذي يقضى به العرف.
- ٢- وعليه اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل.

مادة (٢٥٦)

- ١- إذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل أو قامت قبل مباشرته ظروف تجعله خطرا على الأرواح، فلا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم تنفيذ النقل ولا يستحق أجرة النقل.
- ٢- وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح أثناء تنفيذ النقل فلا يستحق الناقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل.

مادة (٢٥٧)

- ١- إذا عدل الراكب عن النقل قبل مباشرته وجب أن يخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل، ويجوز في أحوال الضرورة عمل الإخطار في اليوم المذكور بشرط أن يصل قبل الساعة المعينة لتنفيذ النقل.
- ٢- إذا حصل الإخطار وفقا للفقرة السابقة فلا يستحق الناقل أجرة النقل.
- ٣- إذا عدل الراكب عن مواصلة النقل بعد مباشرته استحققت عليه الأجرة كاملة إلا إذا كان عدوله لضرورة فلا تستحق عليه إلا أجرة الجزء الذي تم من النقل.

مادة (٢٥٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٧) من هذا القانون، إذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للنقل استحققت عليه الأجرة كاملة، وإذا كان قد دفعها جاز له تنفيذ النقل في ميعاد لاحق إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك.

مادة (٢٥٩)

إذا تعطل النقل بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائل التي يستعملها في النقل، جاز للراكب اختيار وسيلة نقل أخرى، وفي هذه الحالة يتحمل الناقل مصاريف إيصاله إلى المكان المتفق عليه، وله

ان يختار الانتظار حتى تعود حركة النقل، وفي هذه الحالة لا يجوز إلزامه بأداء أية أجرة إضافية مع عدم الإخلال بحق الراكب في التعويض في الحالتين إذا كان مقتض.

مادة (٢٦٠)

يجوز النزول عن بطاقة النقل قبل مباشرته إلا إذا كانت البطاقة باسم الراكب وروعي في إعطائها له اعتبارات شخصية.

مادة (٢٦١)

- ١- إذا اضطر الراكب إلى استعمال مكان في درجة أدنى من الدرجة المبينة في بطاقة النقل جاز له مطالبة الناقل برد الفرق بين أجرتي الدرجتين.
- ٢- وإذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة جاز له المطالبة برد هذه الأجرة إذا لم يهئ الناقل المزايا التي تقابلها.

مادة (٢٦٢)

للناقل حبس أمتعة الراكب ضمانا لأجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة بسبب النقل وللناقل امتياز على الثمن الناتج من التنفيذ على هذه الأمتعة لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له بسبب النقل. ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا.

مادة (٢٦٣)

- ١- يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول في الميعاد المتفق عليه المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضى به العرف، وعند عدم التعيين يجب تنفيذ النقل في الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي إذا وجد في نفس الظروف.
- ٢- يجوز للناقل قبل مباشرة النقل أو أثناء الطريق أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره- إن أمكن- للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

مادة (٢٦٤)

- ١- يضمن الناقل بسلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل، ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بإعفاء الناقل من هذا الضمان.
- ٢- يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلى وسيلة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول، وفي حالة وجود أرصفة معدة لوقوف وسيلة النقل يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف في مكان القيام وخروجه من الرصيف في مكان الوصول، وإذا اقتضى الأمر تغيير وسيلة النقل في الطريق فلا يشمل الضمان فترة انتقال الراكب من وسيلة نقل إلى أخرى في غير حراسة الناقل أو تابعيه.

مادة (٢٦٥)

يسأل الناقل عن:

- (أ) التأخير في الوصول.
- (ب) ما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية.

مادة (٢٦٦)

لا يجوز للناقل أن ينفى مسؤوليته عن التأخير أو عن الأضرار البدنية أو غير البدنية التي تلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

مادة (٢٦٧)

- ١- يقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.

٢- ويعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل وكل شرط ينزل بموجبه الراكب للناقل عن حقوقه في التأمين ضد أخطاء الناقل.

مادة (٢٦٨)

- ١- يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية الناشئة عن التأخير أو عن الأضرار غير البدنية التي تلحق الراكب.
- ٢- ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوباً وإلا اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد النقل محرراً على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واجباً ومكتوباً بكيفية تسترعى الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.
- ٣- ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها إذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

مادة (٢٦٩)

- ١- على الراكب حراسة الأمتعة والحيوانات التي يرخص له في نقلها معه، ولا يسأل الناقل عن ضياعها أو عما يلحقها من أضرار إلا إذا أثبت الراكب صدور خطأ من الناقل أو من تابعيه.
- ٢- يسأل الراكب عن الضرر الذي يلحق الناقل أو تابعيه أو الغير بسبب الأمتعة أو الحيوانات التي ينقلها معه.
- ٣- تسرى على نقل الأمتعة التي تسلم للناقل الأحكام الخاصة بنقل الأشياء.

مادة (٢٧٠)

- ١- إذا توفي الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل التزم الناقل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن.
- ٢- إذا وجد أحد ذوي الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التي يتخذها الناقل وان يطلب منه إقراراً بوجود أمتعة الراكب في حيازته.

مادة (٢٧١)

يجوز لورثة الراكب وللأشخاص الذين يعولهم تنفيذاً للالتزام بالنفقة، إقامة دعوى المسؤولية على الناقل لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم أو عائلهم سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه.

مادة (٢٧٢)

- ١- تتقادم بمضي سنتين كل دعوى تنشأ عن عقد النقل، ويكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية، وتسرى هذه المدة في حالة الوفاة من تاريخ وقوعها، وفي حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث.
- ٢- وتتقادم بمضي سنة كل دعوى أخرى تنشأ عن عقد نقل الأشخاص. وتسرى هذه المدة في الميعاد المعين للوصول، وعند عدم التعيين من الميعاد الذي كان يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف نفسها.
- ٣- لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم.

الفرع الثالث

الوكالة بالعمولة للنقل

مادة (٢٧٣)

- ١- الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقد لنقل أشياء أو عقد نقل أشخاص وبأن يقوم عن الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل.

٢- إذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة اعتبر ناقلا وتسرى عليه أحكام عقد النقل.

مادة (٢٧٤)

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية تسرى على الوكالة بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة.

مادة (٢٧٥)

يجوز للموكل في كل وقت إلغاء طلب النقل قبل أن يبرم الوكيل عقد النقل بشرط أن يرد الموكل المصاريف التي تحملها الوكيل وان يعرضه عما قام به من عمل.

مادة (٢٧٦)

- ١- على الوكيل بالعمولة للنقل تنفيذ تعليمات موكله خاصة ما تعلق منها بميعاد النقل واختيار الناقل والطريق الواجب اتباعه.
- ٢- ولا يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يقيد في حساب موكله أجره نقل أزيد من الأجرة التي اتفق عليها مع الناقل. وكل ما يحصل عليه الوكيل من مزايا من الناقل تعود منفعتة إلى الموكل ما لم يتفق في عقد الوكالة بالعمولة أو يقضى العرف بغير ذلك.

مادة (٢٧٧)

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء موضوع النقل، ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك.

مادة (٢٧٨)

- ١- يسأل الوكيل بالعمولة للنقل من وقت تسلمه الشيء موضوع النقل عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو عن تلفه أو التأخير في تسليمه، ولا يجوز أن ينفى هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو المرسل إليه.
- ٢- وفي نقل الأشخاص يسأل الوكيل من أضرار بدنية أو غير بدنية، ولا يجوز أن ينفى هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.

مادة (٢٧٩)

١- يقع باطلا:

- (أ) كل شرط يقضى بإعفاء الوكيل بالعمولة من المسؤولية عن هلاك الشيء موضوع النقل كلياً أو جزئياً أو تلفه.
- (ب) كل شرط يقضى بإعفائه من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.
- ٢- ويعد في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه في نقل الأشياء أو الراكب في نقل الأشخاص بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل وكل شرط ينزل بموجبه المرسل أو المرسل إليه أو الراكب للوكيل بالعمولة عن الحقوق الناشئة عن التأمين الذي أبرمه ضد مخاطر النقل.

مادة (٢٨٠)

- ١- فيما عدا حالي الغش والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه، يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط:
 - (أ) تحديد مسؤوليته عن هلاك الشيء موضوع النقل كلياً أو جزئياً أو تلفه بشرط ألا يقل التعويض المنفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقولة من مكان وزمان نقلها، وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزداد إليه.
 - (ب) إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار غير بدنية.

(ج) إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية عن التأخير.
٢- يجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوباً وإلا اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة للنقل محرراً على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعى الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبره كأن لم يكن.

مادة (٢٨١)

لكل من الموكل والناقل رجوع مباشر على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد العمل، وكذلك لكل من الراكب أو المرسل إليه والناقل رجوع مباشر على الآخر للمطالبة بالحقوق المذكورة، وفي جميع الأحوال يجب إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى.

مادة (٢٨٢)

إذا دفع الوكيل بالعمولة أجره للنقل للناقل حل محله فيما له من حقوق.

مادة (٢٨٣)

تسرى على تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٢٥٤، ٢٧٢) من هذا القانون.

الفرع الرابع أحكام خاصة للنقل الجوي

مادة (٢٨٤)

١- يقصد بالنقل الجوي في هذا الفرع نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات بهدف تحقيق الربح.
٢- ويقصد بلفظ الأمتعة الأشياء التي يجوز للمسافر حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء السفر، ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة والشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر.

مادة (٢٨٥)

١- تسرى على النقل الجوي الدولي أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر.
٢- وتسرى على النقل الجوي الداخلي أحكام هذا الفرع والأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.
٣- يكون النقل الجوي داخلياً إذا كانت النقطتان المعينتان باتفاق المتعاقدين للقيام والوصول واقعتين في مصر ولو كانت الطائرة تواصل رحلتها بعد مغادرة نقطة الوصول إلى ما وراء الحدود الإقليمية المصرية.

مادة (٢٨٦)

١- يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بياناً يفيد بأن النقل يقع وفقاً لأحكام المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من هذا القانون، وإلا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام.
٢- على الناقل الجوي التحقق من استيفاء المسافرين على الطائرة والبضائع المشحونة عليها أو التي يحتفظ المسافرون بحيازتها أثناء السفر للشروط اللازمة للصعود على الطائرة كما يقررها القانون ولوائح النقل.

مادة (٢٨٧)

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو إصابته بجروح أو بأي ضرر بدني آخر إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء وجود الراكب في حراسة الناقل أو تابعيه داخل

مطار القيام أو في الطائرة أو داخل مطار الوصول أو في أي مطار أو مكان آخر تهبط فيه الطائرة اختياراً أو اضطراراً.

مادة (٢٨٨)

- ١- يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك الأمتعة أو البضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوي.
- ٢- يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع في حراسة الناقل أو تابعيه داخل مطار القيام أو أثناء الطيران أو داخل مطار الوصول أو في أي مطار أو مكان آخر تهبط فيه الطائرة اختياراً أو اضطراراً.
- ٣- لا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار إلا إذا كان هذا النقل لازماً لشحن الأمتعة أو البضائع أو لتسليمها أو لنقلها من طائرة إلى أخرى تنفيذاً لعقد النقل الجوي.

مادة (٢٨٩)

- ١- يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع.
- ٢- تعتبر في حكم الهالكة الأمتعة أو البضائع التي لا يسلمها الناقل للمرسل إليه أو يخطره بالحضور لتسلمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد للتسليم، وفي حالة عدم التعيين من تاريخ انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل الجوي العادي في النقل إذا وجد في نفس الظروف.

مادة (٢٩٠)

- ١- لا يجوز للناقل الجوي نفي مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه أو الراكب.
- ٢- إذا أثبت الناقل أحد الأمور المذكورة في الفقرة السابقة جاز للمدعى نفي هذا الإثبات بإقامة الدليل على أن الضرر لم يحدث بسبب هذا الأمر أو أنه لم يكن السبب الوحيد في إحداث الضرر، وفي هذه الحالة الأخيرة يخفّض التعويض بنسبة الضرر الذي ينسب إلى الأمر الذي أثبتته الناقل الجوي.

مادة (٢٩١)

لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة أو الشخصية التي تبقى في حراسة المسافرين أثناء السفر إلا إذا أثبتت المسافرين صدور خطأ من الناقل أو من تابعيه.

مادة (٢٩٢)

- ١- لا يجوز في حالة نقل الأشخاص أن يجاوز التعويض الذي يحكم به على الناقل الجوي مائة وخمسين ألف جنيه بالنسبة إلى كل مسافر إلا إذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المبلغ.
- ٢- وفي حالة نقل الأمتعة والبضائع لا يجوز أن يجاوز التعويض خمسين جنيهاً عن كل كيلوجرام. ومع ذلك أعلن المرسل عند تسليم الأمتعة أو البضائع إلى الناقل أنه يعلق أهمية خاصة على تسليمها في مكان الوصول نظراً لقيمتها ودفع ما يطلبه الناقل من أجره إضافية نظير ذلك، التزم الناقل بأداء التعويض بمقدار القيمة التي أعلنها المرسل إلا إذا أثبت الناقل أنها تجاوز القيمة الحقيقية للشيء.
- ٣- وبالنسبة إلى الأشياء الصغيرة أو الشخصية التي تبقى في حراسة المسافرين أثناء السفر لا يجاوز التعويض الذي يحكم به لكل مسافر عن تلك الأشياء خمسمائة جنيه.
- ٤- ولا يجوز للناقل الجوي التمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة إذا ثبت أن الضرر نجم عن فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه أو وكلائه أثناء تأدية وظائفهم بقصد إحداث الضرر أو برعونة مقرونة بإدراك احتمال وقوع الضرر.

مادة (٢٩٣)

- ١- إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل أو أحد وكلائه جاز له التمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من هذا القانون إذا ثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر وقع منه أثناء تأدية وظيفته.
- ٢- ولا يجوز لتابع الناقل أو وكيله التمسك بتحديد مسؤوليته إذا ثبت أن الضرر نجم عن فعل أو امتناع منه أثناء تأدية وظيفته بقصد إحداث الضرر أو برعونة مقرونة بإدراك احتمال وقوع الضرر.
- ٣- ولا يجوز أن يريد مجموع ما يحصل عليه طالب التعويض من الناقل وتابعيه ووكلائه عن الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من هذا القانون.

مادة (٢٩٤)

- ١- يقع باطلا كل شرط يقضى بإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو بتحديد أقل من الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من هذا القانون.
- ٢- ويعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المسافر أو المرسل إليه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل الجوي وكل شرط ينزل بموجبه المسافر أو المرسل إليه للناقل عن حقوقه في التأمين ضد أخطار النقل.

مادة (٢٩٥)

تسلم الأمتعة أو البضائع دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب الهلاك الجزئي أو التلف ما لم يثبت المسافر أو المرسل إليه حالة الأمتعة أو البضائع ويقوم الدعوى خلال تسعين يوماً من تاريخ التسليم، وتسرى في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٥١) من هذا القانون.

مادة (٢٩٦)

- ١- تتقادم بمضي سنة كل دعوى ناشئة عن عقد النقل الجوي يكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن هلاك الأمتعة والبضائع أو تلفها. وتسرى هذه المدة في حالة الهلاك الجزئي أو التلف من تاريخ تسليم الشيء موضوع النقل وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٥٤) من هذا القانون، وفي حالة الهلاك الكلي من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٨٩) من هذا القانون.
- ٢- تتقادم بمضي سنتين كل دعوى ناشئة عن عقد النقل الجوي يكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة المسافر أو إصابته بأضرار بدنية. وتسرى هذه المدة في حالة الوفاء من تاريخ وقوعها، وفي حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقع الحادث.
- ٣- تتقادم بمضي سنة كل دعوى أخرى تنشأ عن عقد النقل الجوي. وتسرى هذه المدة من الميعاد المعين لوصول الطائرة، وفي حالة عدم التعيين تسرى من الميعاد الذي يستغرقه الناقل الجوي العادي إذا وجد في نفس الظروف.
- ٤- لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في الفقرات الثلاث السابقة من هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه أو من وكلائه غش أو خطأ جسيم.

مادة (٢٩٧)

- ١- إذا اتفق على أن يكون النقل بالمجان فلا يكون الناقل الجوي مسئولاً إلا إذا اثبت طالب التعويض أن الضرر نشأ عن خطأ صدر من الناقل أو من أحد تابعيه أو وكلائه وفي هذه الحالة يجوز أيضاً للناقل الجوي أو لتابعيه أو لوكيله التمسك بتحديد المسؤولية وفقاً للمادة ٢٩٢ من هذا القانون.
- ٢- يكون النقل مجانياً إذا كان بدون أجره ولم يكن الناقل محترفاً للنقل. فإذا كان محترفاً اعتبر النقل غير مجاني ولو كان بغير أجره.

مادة (٢٩٨)

تكون مسئولية الناقل الجوي في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ من هذا القانون أيا كان الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المسئولية وأيا كانت صفة الخصوم فيها أو عددهم أو مقدار ما يطلبون من تعويضات.

مادة (٢٩٩)

- ١- لقائد الطائرة السلطة على جميع الأشخاص الموجودين فيها.
- ٢- وله أن يقرر إخراج أي شخص أو أي شئ يترتب على وجوده في الطائرة خطر على سلامتها أو إخلال النظام فيها.
- ٣- وله أثناء الطيران أن يقرر عند الاقتضاء إلقاء الأشياء المشحونة في الطائرة أو بعضها أو وقودها، على أن يخطر بذلك من يستثمر الطائرة في اقرب وقت. وعليه أن يبدأ بإلقاء الأشياء قليلة القيمة كلما كان ذلك مستطاعا.
- ٤- ويكون الناقل مسئولا عن هلاك الأشياء التي يقرر قائد الطائرة إلقاءها لسلامة الطائرة.

الباب الثالث عمليات البنوك

مادة (٣٠٠)

مع مراعاة ما تقرره الفقرة الثالثة من المادة (٣٦١) من هذا القانون، تسرى أحكام هذا الباب على العمليات التي تعقدها البنوك مع عملائها تجارا كانوا أو غير تجار وأيا كانت طبيعة هذه العمليات.

١- وديعة النقود

مادة (٣٠١)

وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد.

مادة (٣٠٢)

يفتح البنك للمودع حسابا تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بين البنك والمودع او بين البنك والغير لحساب المودع.

مادة (٣٠٣)

- ١- لا يترتب على عقد وديعة النقود حق للمودع في سحب مبالغ من حساب الوديعة إذا لم يكن رصيد هذا الحساب دائنا.
- ٢- إذا أجرى البنك عمليات لحساب المودع ترتب عليها أن صار رصيد حساب الوديعة مدينا وجب على البنك إخطار المودع فورا لتسوية مركزه.

مادة (٣٠٤)

- ١- يرسل البنك بيانا بالحساب إلى المودع مرة على الأقل كل سنة إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بإرسال البيان أكثر من مرة خلال السنة. ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب بعد آخر قطع له ومقدار الرصيد المرحل.
- ٢- لا يقبل أي طلب لتصحيح الحساب ولو كان مبنيا على غلط أو سهو أو تكرار وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات ما لم يخطر المودع البنك خلال هذه المدة بعدم تسلمه بيانا بحسابه وفقا للأوضاع المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (٣٠٥)

- ١- ترد الوديعة بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك. وللمودع حق التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه، ما لم يعلق استعمال هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول الأجل.
- ٢- اذا توفى المودع تستمر الوديعة قائمة وفقا لشروط العقد ما لم يطلب الورثة استردادها قبل حلول اجلها.

مادة (٣٠٦)

يكون التعامل في فرع البنك الذي فتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٠٧)

إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع اعتر كل حساب منها مستقلا عن الحسابات الأخرى.

مادة (٣٠٨)

- ١- يجوز أن يفتح البنك حسابا مشتركا بين شخصين أو اكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٢- يفتح الحساب المشترك بناء على طلب أصحابه جميعا ولا يجوز السحب من هذا الحساب إلا بموافقتهم جميعا ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- ٣- إذا اخطر أحد أصحاب الحساب المشترك البنك كتابة بوجود خلاف بينهم وجب على البنك تجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف بينهم رضاء أو قضاء.
- ٤- إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سرى الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ البنك بالحجز. وعلى البنك وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام.
- ٥- إذا توفى أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقد الأهلية القانونية وجب على الباقي إخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاء أو فقدان الأهلية، وعلى البنك وقف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تحديد الورثة أو تعيين القيم على من فقد أهليته القانونية.

مادة (٣٠٩)

- ١- إذا اصدر البنك دفتر توفير وجب أن يذكر في الدفتر اسم من صدر لصالحه وان يدون في الدفتر المدفوعات والمسحوبات، وتكون البيانات الواردة بالدفتر الموقع عليها من موظف البنك حجة من إثبات تلك البيانات في العلاقة بين البنك ومن صدر الدفتر لصالحه.
- ٢- يجوز إصدار دفتر توفير باسم القاصر، ويكون للقاصر ولكل شخص آخر حق الإيداع في هذا الدفتر، ولا يكون للقاصر حق السحب منه إلا وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون.

٣- وديعة الصكوك

مادة (٣١٠)

لا يجوز للبنك أن يستعمل الحقوق الناشئة عن الصكوك المودعة لديه ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣١١)

- ١- على البنك أن يبذل في المحافظة على الصكوك المودعة عناية المودع لديه بأجر. ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.
- ٢- ولا يجوز للبنك أن يتخلى عن حيازة الصكوك المودعة إلا بسبب يستلزم ذلك.

مادة (٣١٢)

- ١- يلتزم البنك بقبض عائد الصك أو أرباحه وقيمه إذا استحق أو استهلك وكذلك كل مبلغ آخر يستحق بسبب الصك ما لم يتفق على غير ذلك. وتفيد تلك المبالغ في حساب المودع.
- ٢- وعلى البنك القيام بكل عملية لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالصك التي يتقرر منحها له دون مقابل، كتقديمه للاستبدال أو لوضع الأختام أو لإضافة قسائم أرباح جديدة إليه.

مادة (٣١٣)

على البنك أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالصك ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره. فإذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب وجب على البنك أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع. ويتحمل المودع المصاريف فضلا عن العمولة العادية.

مادة (٣١٤)

- ١- يلتزم البنك برد الصكوك المودعة بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه إعداد الصكوك للرد.
- ٢- يكون الرد في المكان الذي تم فيه الإيداع، ويلتزم البنك برد الصكوك بذاتها ما لم يتفق أو يقضى القانون برد صكوك جنسها أو صكوك أخرى.

مادة (٣١٥)

- ١- يكون الرد لمودع الصك أو لخلفائه أو لمن يعينه هؤلاء الأشخاص ولو تضمن ما يفيد ملكيته للغير.
- ٢- إذا ادعى شخص استحقاق الصك المودع وجب على البنك إخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الصك إليه حتى ينتهي النزاع بشأنه رضاء أو قضاء، وعلى مدعي استحقاق الصك إقامة دعواه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الادعاء وإلا اعتبر الادعاء كأن لم يكن.

٣- تأجير الخزائن

مادة (٣١٦)

تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجره بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة.

مادة (٣١٧)

- ١- يسلم مفتاح الخزانة إلى المستأجر ويحتفظ البنك بمفتاح آخر وفيما عدا المستأجر والبنك لا يجوز تسليم نسخة من المفتاح لأي شخص آخر.
- ٢- يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر ملكا للبنك ويجب رده إليه عند انتهاء الإجارة.
- ٣- ولا يجوز للبنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله الخاص في استعمال الخزانة.

مادة (٣١٨)

- ١- على البنك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها.
- ٢- ولا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد به.
- ٣- إذا صارت الخزانة مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطيرة وجب على البنك أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لافراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها، فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين، جاز للبنك أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة بالإذن له في فتح الخزانة وافرغها أو سحب الأشياء الخطرة منها وذلك بحضور من يعينه القاضي لذلك، ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة، وإذا كان الخطر

حالا، جاز للبنك وعلى مسؤوليته فتح الخزانة وافراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها دون إخطار أو أذن من القاضي.

مادة (٣١٩)

- ١- إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للبنك بعد انقضاء ثلاثين يوما من إخطاره بالدفع أن يعتبر العقد منتهيا من تلقاء نفسه ويسترد البنك الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها.
- ٢- وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد، جاز للبنك أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة بالإذن له في فتح الخزانة وافراغ محتوياتها بحضور من يعينه لذلك. ويحضر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة، وللقاضي أن يأمر بإيداع المحتويات عند البنك أو عند أمين يعينه لذلك.

مادة (٣٢٠)

للبنك حق حبس محتويات الخزانة، وله حق امتياز على الثمن الناتج عن بيعها لاستيفاء الأجرة و المصاريف المستحقة له.

مادة (٣٢١)

- ١- يجوز توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على الخزانة.
- ٢- يوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذي يتم الحجز بموجبه، مع تكليفه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه، وعلى البنك بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يخطر المستأجر فوراً بتوقيع الحجز وان يمنعه من استعمال الخزانة.
- ٣- إذا كان الحجز تحفظيا، جاز للمستأجر أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة بالترخيص له في سحب بعض محتويات الخزانة في حضور من يندبه القاضي لذلك.
- ٤- وإذا كان الحجز تنفيذيا التزم البنك بفتح الخزانة وافراغ محتوياتها بحضور الحاجز أو من يندبه القاضي لذلك، ويخطر المستأجر بالميعاد الذي حدد لفتح الخزانة وتجرد محتوياتها وتسلم إلى البنك أو إلى أمين يعينه قاضي التنفيذ حتى يتم بيعها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- ٥- وإذا كان بالخزانة أوراق أو وثائق لا يشملها البيع وجب تسليمها إلى المستأجر فإذا لم يكن حاضرا وقت فتح الخزانة وجب تسليمها إلى البنك لحفظها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته وإذا لم يتقدم المستأجر أو ورثته لاستلام الأوراق أو الوثائق المشار إليها خلال خمس سنوات يكون للبنك الحق في عرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية ليقرر بشأنها ما يراه.

مادة (٣٢٢)

يكون إخطار مستأجر الخزانة صحيحا إذا وجه إليه في آخر موطن عينه للبنك.

مادة (٣٢٣)

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز للبنك فتح الخزانة أو إفراغ محتوياتها إلا بإذن من المستأجر أو بحضوره أو تنفيذها لحكم أو أمر صادر من القاضي المختص أو من النيابة العامة.

رهن الأوراق المالية

مادة (٣٢٤)

تسرى على رهن الأوراق المالية قواعد الرهن التجاري والأحكام التالية.

مادة (٣٢٥)

- ١- إذا كان الدائن المرتهن حائزا للأوراق المرهونة لسبب آخر سابق على الرهن فإنه يعتبر حائزا لها بوصفه دائنا مرتهنا بمجرد إنشاء الرهن.
- ٢- يعتبر الغير الذي عينه المتعاقدان لحيازة الأوراق المرهونة انه تنازل عن كل حق له في حبسها لسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الأوراق المرهونة لحساب الدائن المرتهن.

مادة (٣٢٦)

إذا كانت الأوراق المرهونة مقدما من غير المدين فلا يلتزم مالکها بوفاء الدين المضمون بالرهن إلا بوصفه كفيلا عينيا.

مادة (٣٢٧)

إذا لم تكن القيمة الكاملة للورقة المالية المرهونة قد دفعت وقت تقديمها للرهن وجب على المدين- إذا طُلب بالجزء غير المدفوع- أن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيومين على الأقل وإلا جاز للدائن المرتهن أن يطلب بيع الورقة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من هذا القانون ثم يدفع من الثمن الناتج من البيع الجزء غير المدفوع من قيمة الورقة وينتقل الرهن إلى الباقي من الثمن.

مادة (٣٢٨)

يبقى امتياز الدائن المرتهن قائما بمرتبته فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير على عائد الورقة المرهونة وملحقاتها وعلى قيمتها عند استهلاكها وعلى الأوراق التي تستبدل بها.

النقل المصرفي

مادة (٣٢٩)

- ١- النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر. ويجوز بهذه العملية إجراء ما يأتي:
(أ)- نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.
(ب)- نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.
- ٢- ينظم الاتفاق بين البنك والأمر بالنقل شروط إصدار الأمر. ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله.
- ٣- يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك بدلا من تبليغه إليه من الأمر بالنقل.

مادة (٣٣٠)

إذا تم النقل المصرفي بين فرعين للبنك أو بين بنكين مختلفين وجب تقديم أي اعتراض صادر من الغير بشأن هذا النقل إلى الفرع أو البنك الذي يوجد به حساب المستفيد.

مادة (٣٣١)

يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلا في حساب الأمر بالنقل أو على مبالغ يتفق مع البنك على قيدها في حسابه خلال مدة معينة.

مادة (٣٣٢)

- ١- يتملك المستفيد القيمة محل النقل المصرفي من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه ويجوز للأمر الرجوع في أمر النقل إلى أن يتم هذا القيد.
- ٢- وإذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك، فلا يجوز للأمر الرجوع في الأمر، وذلك مع مراعاة ما تقضى به المادة ٣٣٧ من هذا القانون.

مادة (٣٣٣)

يبقى الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائما بتأميناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

مادة (٣٣٤)

يجوز الاتفاق على إرجاء تنفيذ أوامر النقل الصادرة من نوع الأمر أو المقدمة من المستفيد مباشرة إلى آخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الأوامر التي من نوعها والصادرة في ذات اليوم.

مادة (٣٣٥)

- ١- إذا كان مقابل الوفاء بأمر النقل اقل من القيمة المذكورة في هذا الأمر وكان الأمر موجها من الأمر بالنقل جاز للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر على أن يخطر الأمر بذلك دون إبطاء.
- ٢- وإذا كان أمر النقل مقدما من المستفيد مباشرة قيد البنك لحسابه المقابل الناقص ما لم يرفض المستفيد ذلك. وعلى البنك أن يؤشر على أمر النقل بقيد المقابل الناقص أو بالرفض الصادر من المستفيد.
- ٣- ويبقى للأمر بالنقل حق التصرف في المقابل الناقص إذا رفض البنك تنفيذ الأمر أو رفض المستفيد قيد المقابل الناقص لحسابه.

مادة (٣٣٦)

إذا لم ينفذ البنك أمر النقل في أول يوم عمل تال ليوم تقديمه اعتبر الأمر في حدود المقدار الذي لم ينفذ كأن لم يكن ويجب رده إلى من قدمه مقابل إيصال. وإذا اتفق على مدة أطول من ذلك وجب أن يضاف أمر النقل الذي لم ينفذ إلى الأوامر التي تقدم في الأيام التالية خلال تلك المدة.

مادة (٣٣٧)

- ١- إذا اشهر إفلاس المستفيد جاز للأمر أن يعترض على تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه.
- ٢- ولا يحول شهر إفلاس الأمر دون تنفيذ أوامر النقل التي أصدرها إذا قدمت إلى البنك قبل تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

الاعتماد العادي

مادة (٣٣٨)

- ١- الاعتماد العادي عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين.
- ٢- يفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة.

مادة (٣٣٩)

- ١- إذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة جاز للبنك إلغاؤه في كل وقت، شرط إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه البنك للإلغاء بعشرة أيام على الأقل ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

٢- وفي جميع الأحوال يعتبر الاعتماد المفتوح لمدة غير معينة ملغياً بانقضاء ستة اشهر من تاريخ إخطار المستفيد بفتحه دون أن يستعمله.

مادة (٣٤٠)

إذا فتح الاعتماد لمدة معينة فلا يجوز للبنك إلغاؤه قبل انقضاء هذه المدة إلا في حالة وفاة المستفيد أو الحجر عليه أو توقيفه عن الدفع ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه أو صدور خطأ جسيم منه في استعمال الاعتماد.

الاعتماد المستندي

مادة (٣٤١)

- ١- الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (ويسمى الأمر) لصالح شخص آخر (ويسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.
- ٢- عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد.
- ٣- تسرى فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفرع القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية.

مادة (٣٤٢)

يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد.

مادة (٣٤٣)

- ١- يجوز أن يكون الاعتماد المستندي قابلاً للإلغاء أو باتاً غير قابل للإلغاء.
- ٢- ويكون الاعتماد غير قابل للإلغاء إلا إذا اتفق صراحة على قابليته للإلغاء.

مادة (٣٤٤)

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أي التزام على البنك قبل المستفيد، ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو إلغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمر دون حاجة إلى إخطار المستفيد ما لم يكن قد تم التنفيذ.

مادة (٣٤٥)

- ١- يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعياً ومباشراً قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك الذي سحب تنفيذا للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه.
- ٢- ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوى الشأن فيه.

مادة (٣٤٦)

- ١- يجوز تأييد الاعتماد المستندي البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصورة قطعياً ومباشرة قبل المستفيد.
- ٢- لا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييداً من هذا البنك للاعتماد.

مادة (٣٤٧)

- ١- على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد.
- ٢- وإذا رفض البنك المستندات وجب أن يخطر الأمر فوراً بالرفض مبيناً أسبابه.

مادة (٣٤٨)

- ١- لا مسئولية على البنك إذا كانت المستندات في ظاهرها مطابقة للتعليمات التي تلقاها من الأمر.
- ٢- ولا يتحمل البنك أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها.

مادة (٣٤٩)

لا يجوز تحويل الاعتماد المستندي ولا تجزئته إلا إذا كان البنك الذي فتحه مأذونا في تحويله كله أو بعضه إلى شخص أو إلى جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صادرة من هذا المستفيد، ولا يتم التحويل إلا إذا وافق عليه البنك ولا يجوز التحويل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٥٠)

إذا لم يدفع الأمر إلى البنك قيمة المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات، جاز للبنك التنفيذ على البضاعة باتباع إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا.

٨- الخصم

مادة (٣٥١)

- ١- الخصم اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته إلى البنك مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي.
- ٢- يخضم البنك مما يدفعه للمستفيد من الخصم نسبة من مبلغ الصك فضلا عن العمولة إن كانت مشروطة.

مادة (٣٥٢)

تحسب النسبة على أساس المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق الصك أو على أساس مدة أكثر من ذلك بالنسبة إلى عمليات الرهن وغيرها من العمليات التي تتضمن تعهد المستفيد برد ما قبضه قبل حلول أجل الصك.

مادة (٣٥٣)

يلتزم المستفيد بأن يرد إلى البنك القيمة الاسمية للصك الذي لم يدفع.

مادة (٣٥٤)

- ١- للبنك قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه.
- ٢- وللبنك فضلا عن ذلك قبل المستفيد حق مستقل في استرداد المبالغ التي دفعها دون استنزال ما خصمه البنك من نسبة وما قبضه من عمولة، ويكون للبنك استعمال هذا الحق في حدود الصكوك غير المدفوعة أي كان سبب الامتناع عن دفعها.

٩- خطاب الضمان

مادة (٣٥٥)

- ١- خطاب الضمان تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص (يسمى الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (يسمى المستفيد)، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة.

٢- تسرى فيما لم يرد بشأنه نص أو عرف في هذا الفرع القواعد والعادات السائدة في المعاملات الدولية بشأن خطاب الضمان.

مادة (٣٥٦)

يجوز للبنك أن يطلب تأميناً مقابل إصدار خطاب الضمان، ويكون هذا التأمين نقداً أو صكوكاً أو بضائع أو تنازلاً من الأمر عن حقه قبل المستفيد.

مادة (٣٥٧)

لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان إلا بموافقة البنك، وبشرط أن يكون البنك مأدوناً من قبل الأمر بإعطاء هذه الموافقة.

مادة (٣٥٨)

لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة البنك بالأمر أو إلى علاقة الأمر بالمستفيد.

مادة (٣٥٩)

- ١- تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا إذا اتفق صراحة على تجديد تلك المدة تلقائياً أو وافق البنك على مدها.
- ٢- يلتزم البنك بأن يرد للأمر في نهاية مدة سريان خطاب الضمان ما قدمه من تأمين للحصول على هذا الخطاب.

مادة (٣٦٠)

إذا دفع البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان جاز له الرجوع على الأمر بمقدار المبلغ المدفوع وعائده من تاريخ دفعه.

١٠- الحساب الجاري

مادة (٣٦١)

- ١- الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعاضان عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله.
- ٢- لا يعتبر حساباً جارياً الاتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر.
- ٣- تسرى أحكام هذا الفرع على كل حساب جار ولو لم يكن أحد الطرفين بنكاً.
- ٤- تسرى الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٠٨) من هذا القانون على الحساب الجاري المشترك المفتوح لدى البنك.

مادة (٣٦٢)

- ١- لا تقبل المفردات المقيدة في الحساب الجاري التجزئة قبل قفل الحساب واستخراج الرصيد.
- ٢- ولا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب ومفرد آخر في نفس الحساب.

مادة (٣٦٣)

قيد الدين في الحساب الجاري لا يحول دون استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشئة لهذا الدين.

مادة (٣٦٤)

إذا انقضى القيد في الحساب الجاري أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك.

مادة (٣٦٥)

يجوز وقف الحساب مؤقتاً أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها القانون ويكون لكل طرف أن يتصرف في رصيده الدائن الذي قد يظهر عند الوقف المؤقت في أي وقت ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٦٦)

- ١- لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري عائداً إلا إذا اتفق على غير ذلك وبحسب العائد وفقاً للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي وقت استحقاقه ما لم يتفق على مقابل أقل.
- ٢- لا يجوز حساب عائد على العوائد إلا إذا كان الحساب جارياً بين بنك وشخص آخر.

مادة (٣٦٧)

- ١- تقييد في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مصحوبة بتأمينات قانونية أو اتفاقية.
- ٢- ومع ذلك يجوز قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية سواء أكانت تلك التأمينات مقررّة من المدين أم من الغير في الحساب الجاري إذا اتفق جميع ذوى الشأن على ذلك، وفي هذه الحالة ينتقل التأمين لضمان رصيد الحساب الجاري عند قفله بمقدار الدين المضمون دون اعتبار لما يطرأ على الحساب أثناء تشغيله من تغييرات إلا إذا اتفق على غير ذلك ولا يحتج على الغير بانتقال التأمين إلى رصيد الحساب إلا من تاريخ شهره إذا كان القانون يستلزم هذا الشهر.

مادة (٣٦٨)

- ١- إذا تضمنت مفردات الحساب ديوناً نقدية مقومة بعملات مختلفة، أو أشياء قيمة جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب بشرط أن تقيّد في أقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها وان يصرح الطرفان ببقاء الحساب رغم تعدد أقسامه محتفظاً بوحده.
- ٢- ويجب أن تكون أرصدة الأقسام المستقلة قابلة للتحويل فيما بينها بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان أو عند قفل الحساب على الأكثر إجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد.

مادة (٣٦٩)

- ١- إذا حددت مدة للحساب الجاري وجب قفله بانتهائها. ويجوز قفله قبل انتهاء المدة باتفاق الطرفين.
- ٢- وإذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز قفله في كل وقت بإرادة أي من الطرفين مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها أو التي يجرى عليها العرف.
- ٣- وفي جميع الأحوال يقفل الحساب الجاري بوفاة أحد طرفيه أو شهر إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

مادة (٣٧٠)

يستخرج رصيد الحساب الجاري عند قفله، ويكون دين الرصيد حالاً ما لم يتفق على غير ذلك أو كان بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جارياً وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وفي هذه الحالة يكون دين الرصيد حالاً من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات.

مادة (٣٧١)

إذا كان الحساب الجاري مفتوحا بين بنك وطرف آخر اعتبر الحساب مقطوعا في نهاية السنة المالية للبنك ولا يعتبر هذا القطع قفلا للحساب وإنما يظل مفتوحا ويرحل رصيده إلى نفس الحساب الذي يستأنف حركته في اليوم التالي لقطعه.

مادة (٣٧٢)

تسرى القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وعائده ويحسب العائد على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٧٣)

يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز وفي هذه الحالة يجرى الطرف المفتوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز.

مادة (٣٧٤)

إذا أفلس أحد طرفي الحساب الجاري فلا يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين في تفليسته بأي رهن تقرر على أمواله بعد التاريخ الذي عينته المحكمة للوقوف عن الدفع لضمان دين الرصيد المحتمل، وذلك في حدود الرصيد المدين وقت تقرير الرهن، ويجوز الاحتجاج بالرهن فيما يتعلق بالفرق- ان وجد- بين مقدار هذا الرصيد ومقدار الرصيد الذي يظهر وقت قفل الحساب إلا اذا ثبت علم الدائن وقت تقرير الرهن بتوقف المدين عن الدفع.

مادة (٣٧٥)

- ١- اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة، ولو بعد شهر إفلاس من قدمها للخصم، إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي.
- ٢- لا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك.

مادة (٣٧٦)

- ١- لا تقبل الدعوى بتصحيح الحساب الجاري ولو كان الطلب مبنيا على غلط أو سهو أو تكرار القيود، وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات، إلا إذا حصل خلال هذه المدة إخطار من أحد طرفي الحساب إلى الآخر بتمسكه بتصحيح الحساب أو إذا لم يثبت في حالة الحساب مع البنك أن العميل لم يتلق من البنك خلال المدة المذكورة أي بيان بحسابه.
- ٢- وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء خمس سنوات من اليوم الذي ينشأ فيه الحق في تصحيح الحساب.

مادة (٣٧٧)

إذا كان الحساب الجاري مفتوحا لدى بنك فلا يجوز للبنك إعطاء بيانات أو معلومات عن رقم الحساب أو حركته أو رصيده إلا لصاحب الحساب أو وكيله الخاص أو لورثته أو الموصى لهم بعد وفاته أو وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات.

الباب الرابع الأوراق التجارية

مادة (٣٧٨)

تسرى أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لامر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيا كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها.

الفصل الأول
الكمبيالة
١- الإصدار

مادة (٣٧٩)

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

- (أ) كلمة "كمبيالة" في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
- (ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- (ج) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).
- (د) ميعاد الاستحقاق.
- (هـ) مكان الوفاء.
- (و) اسم من يجب الوفاء له أو لامره (المستفيد).
- (ز) تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة.
- (ح) توقيع من اصدر الكمبيالة (الساحب) على نحو مقروء.

مادة (٣٨٠)

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة ٣٧٩ من هذا القانون لا يعد كمبيالة إلا في الحالات الآتية:

- (أ) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.
- (ب) وإذا خلت من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانا للوفاء وموطننا للمسحوب عليه في نفس الوقت.
- (ج) وإذا خلت من بيان مكان الإصدار اعتبرت صادرة في المكان المبين بجانب توقيع الساحب.

مادة (٣٨١)

- ١- يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه.
- ٢- ويجوز سحبها على الساحب.
- ٣- ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

مادة (٣٨٢)

يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن شخص من الغير سواء في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو في أية جهة أخرى.

مادة (٣٨٣)

- ١- يجوز لساحب الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أن يشترط عائدا منفصلا عن المبلغ المذكور فيها.
- ٢- ويعتبر هذا الشرط في الكمبيالات الأخرى كأن لم يكن.
- ٣- ويجب بيان العائد في الكمبيالة، فإذا خلت منه اعتبر الشرط كأن لم يكن.
- ٤- ويحسب العائد من تاريخ إصدار الكمبيالة ما لم يتفق على تاريخ آخر.

مادة (٣٨٤)

- ١- إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف والأرقام معاً، فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف.
- ٢- وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغاً.

مادة (٣٨٥)

تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط.

مادة (٣٨٦)

إذا حصلت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لاسباب أخرى لاصحابها أو لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة.

مادة (٣٨٧)

- ١- يخضع شكل الالتزامات بموجب الكمبيالة لقانون الدولة التي صدرت فيها.
- ٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلا بموجب القانون المشار إليه في الفقرة في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجب الكمبيالة في مصر.

مادة (٣٨٨)

- ١- يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.
- ٢- وإذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم بموجب الكمبيالة ناقص الأهلية فإن التزامه يبقى صحيحا إذا وضع توقيعه على الكمبيالة في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية.

مادة (٣٨٩)

- ١- من يوقع كمبيالة نيابة عن شخص آخر بغير تفويض منه يلتزم شخصيا بموجب الكمبيالة فإذا أوفاهآ آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه.
- ٢- ويسرى هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود سلطته.

مادة (٣٩٠)

- ١- يضمن صاحب الكمبيالة قبولها ووفاءها.
- ٢- ويجوز له أن يشترط إعفاه من ضمان القبول، وكل شرط بإعفائه من ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن.

٢- التظهير

مادة (٣٩١)

- ١- كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها إنها مسحوبة للأمر تتداول بالتظهير.
- ٢- لا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها الساحب عبارة "ليست للأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى إلا باتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب عليها من آثار.
- ٣- يجوز التظهير إلى المسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير إلى الساحب أو أي ملتزم آخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

مادة (٣٩٢)

- ١- يجب ان يكون التظهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.
- ٢- ويكون التظهير الجزئي باطلا.
- ٣- ويعتبر التظهير "حامله" تظهيراً على بياض.

مادة (٣٩٣)

- ١- يكتب التطهير على الكمبيالة نفسها أو على ورقة متصلة بها "وصلة" ويوقعه المظهر.
- ٢- ويجوز ألا يذكر في التطهير اسم المظهر إليه كما يجوز أن يقتصر على توقيع المظهر (التطهير على بياض) ويشترط لصحة التطهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة.

مادة (٣٩٤)

- ١- ينقل التطهير جميع الحقوق الناشئة على الكمبيالة.
- ٢- وإذا كان التطهير على بياض جاز للحامل:
(أ) أن يملا البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.
(ب) أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.
(ج) أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملا البياض ولو لم يظهرها.

مادة (٣٩٥)

- ١- يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك.
- ٢- ويجوز له حظر تطهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان قبل من تؤول إليه الكمبيالة بتطهير لاحق.

مادة (٣٩٦)

- ١- يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي إذا أثبت انه صاحب الحق فيها بسلسلة من تطهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تطهيراً على بياض، وتعتبر التطهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التطهير على بياض تطهير آخر اعتبر الموقع على هذا التطهير انه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتطهير على بياض.
- ٢- إذا فقد شخص حيازة الكمبيالة فلا يلزم الحامل بالتخلي عنها إذا أثبت حقه فيها طبقاً للفقرة السابقة إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً.

مادة (٣٩٧)

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨٥) من هذا القانون ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

مادة (٣٩٨)

- ١- إذا اشتمل التطهير على عبارة "القيمة للتحويل" أو "القيمة للقبض"، أو "التوكيل" أو أي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ولكن لا يجوز له تطهيرها إلا على سبيل التوكيل.
- ٢- وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.
- ٣- لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التطهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه.

مادة (٣٩٩)

- ١- إذا اشتمل التطهير على عبارة "القيمة للضمان" أو "القيمة للرهن" أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، ومع ذلك إذا ظهر الكمبيالة اعتبر التطهير حاصلاً على سبيل التوكيل.
- ٢- وليس للملتزمين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين، وتكون حماية الحامل في هذا الشأن في حدود دينه المضمون بالرهن.

مادة (٤٠٠)

- ١- التطهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التطهير السابق عليه، أما التطهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق.
- ٢- يفترض في التطهير الخالي من التاريخ انه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ما لم يثبت غير ذلك.

٣- مقابل الوفاء

مادة (٤٠١)

على صاحب الكميالة أو من سحبت لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ويسأل الساحب لحساب غيره قبل مظهري الكميالة وحاملها دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

مادة (٤٠٢)

يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكميالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساو بالأقل لمبلغ الكميالة.

مادة (٤٠٣)

- ١- يعتبر قبول الكميالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل، ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليها بالحامل.
- ٢- وعلى الساحب وحده أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكميالة أم لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونا، فإذا اثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة (٤٠٤)

- ١- تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكميالة المتعاقبين.
- ٢- وإذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الكميالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل بالكامل، ويسرى هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء دينا متنازعا عليه أو غير حال عند استحقاق الكميالة.

مادة (٤٠٥)

على الساحب، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانونا، أن يسلم حامل الكميالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء، الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه.

مادة (٤٠٦)

إذا أفلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد استحقاق الكميالة فللحامل دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه.

مادة (٤٠٧)

- ١- إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته للساحب دخل هذا الدين في موجودات التقليسة.
- ٢- أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقا لاحكام الإفلاس وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة أو ضمنا لوفاء الكميالة فللحامل الأولوية في استيفاء حقه في قيمتها.

مادة (٤٠٨)

- ١- إذا سحبت عدة كميبيالات على مقابل وفاء واحد لا يكفي لوفائها كلها فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حاملها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور، ويكون حامل الكميبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكميبيالات الأخرى مقدما على غيره.
- ٢- فإذا سحبت الكميبيالات في تاريخ واحد قدمت الكميبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه.
- ٣- وإذا لم تحمل أية كميبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكميبيالة التي خصص لها مقابل الوفاء.
- ٤- أما الكميبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة.

٤- القبول

مادة (٤٠٩)

يجوز لحامل الكميبيالة ولكل حائز لها حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

مادة (٤١٠)

- ١- يجوز لساحب الكميبيالة أن يشترط تقديمها للقبول في ميعاد يحدده أو بغير تحديد ميعاد.
- ٢- وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكميبيالة للقبول، ومع ذلك لا يجوز وضع هذا الشرط إذا كانت الكميبيالة مستحقة الدفع عند شخص آخر غير المسحوب عليه أو كانت مستحقة الوفاء في محل آخر غير المحل الذي يوجد فيه موطن المسحوب عليه أو كانت مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.
- ٣- وللساحب أن يشترط أيضا عدم تقديم الكميبيالة للقبول قبل ميعاد معين.
- ٤- ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكميبيالة للقبول في ميعاد يحدده أو بغير تحديد ميعاد، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

مادة (٤١١)

- ١- الكميبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها.
- ٢- وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته.
- ٣- ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد.

مادة (٤١٢)

- ١- يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكميبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول، ولا يقبل من ذوى المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر في الاحتجاج.
- ٢- ولا يلزم حامل الكميبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

مادة (٤١٣)

- ١- يكتب القبول على الكميبيالة نفسها، ويؤدى بلفظ "مقبول" أو بأية عبارة أخرى تفيد معناه ويوقعه المسحوب عليه.
- ٢- ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكميبيالة.
- ٣- فإذا كانت الكميبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي وقع فيه إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكميبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل- حفاظا على حقوقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب- إثبات عدم وجود التاريخ باحتجاج يعمل في وقت يكون فيه مجديا.

مادة (٤١٤)

- ١- يجب ان يكون القبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.
- ٢- وكل تعديل آخر لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضا للقبول، ومع ذلك يبقى القابل ملزما بما تضمنته صيغة قبوله.

مادة (٤١٥)

- ١- اذا عين الساحب في الكمبيالة محلا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه اعتبر المسحوب عليه القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء.
- ٢- واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه جاز له عند القبول ان يعين عنوانا في نفس الجهة التي بها موطنه ليقع فيه الوفاء.

مادة (٤١٦)

- ١- اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.
- ٢- * وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين ٤٤٣، ٤٤٤ من هذا القانون.

مادة (٤١٧)

- ١- اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول مرفوضا ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس.
- ٢- ومع ذلك اذا اخطر المسحوب عليه الحامل او اي موقع اخر كتابة بقبوله التزم قبلهم في حدود هذا القبول.

٥- الضمان الاحتياطي

مادة (٤١٨)

- ١- يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله او بعضه من ضامن احتياطي.
- ٢- ويكون هذا الضمان من اي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة.

مادة (٤١٩)

- ١- يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة او على وصلة.
- ٢- ويؤدي الضمان بعبارة "الضمان الاحتياطي" او بأية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامن.
- ٣- ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ما لم يكن هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه او من الساحب.
- ٤- يذكر في الضمان اسم المضمون، والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب.

مادة (٤٢٠)

- ١- يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.
- ٢- ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لاي سبب اخر غير عيب في الشكل.

* مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية- العدد ٣٨ (مكرر) في ٢٧/٩/١٩٩٩.

٣- وإذا أوفى الضامن الاحتياطي الكميالية آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل كل ملتزم بمقتضى كميالية تجاه المضمون.

٦- الاستحقاق

مادة (٤٢١)

- ١- يجوز سحب الكميالية مستحقة الوفاء:
 - (أ) لدى الاطلاع.
 - (ب) بعد مدة معينة من الاطلاع.
 - (ج) بعد مدة معينة من تاريخ اصدارها.
 - (د) في تاريخ معين.
- ٢- الكميالات المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة في الفقرة السابقة او على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

مادة (٤٢٢)

- ١- الكميالية المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ إصدارها، وللصاحب تقصير هذا الميعاد او إطالته وللمظهرين تقصيره.
- ٢- للصاحب أن يشترط عدم تقديم الكميالية المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول هذا الاجل.

مادة (٤٢٣)

- ١- يبدأ ميعاد استحقاق الكميالية الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ القبول او من تاريخ الاحتجاج.
- ٢- فإذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلًا بالنسبة الى القابل في اليوم الاخير من الميعاد المقرر لتقديم الكميالية للقبول.

مادة (٤٢٤)

- ١- الكميالية المسحوبة لشهر او لعدة شهور من تاريخ اصدارها او من تاريخ الاطلاع عليها يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في هذا الشهر كان الاستحقاق في اليوم الاخير منه.
- ٢- وإذا سحبت الكميالية لشهر ونصف شهر أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الاطلاع عليها، وجب البدء بحساب الشهور كاملة.
- ٣- وإذا كان الاستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر.
- ٤- وتعني عبارة "نصف شهر" خمسة عشر يوماً.

مادة (٤٢٥)

- ١- إذا كانت الكميالية مستحقة الوفاء في تاريخ معين وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان إصدارها اعتبر تاريخ الاستحقاق محددًا وفقًا لتقويم مكان الوفاء.
- ٢- وإذا سحبت الكميالية بين مكانين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها وجب إرجاع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقًا لذلك.
- ٣- يحسب ميعاد تقديم الكميالات وفقًا للأحكام المقررة في الفقرة السابقة.
- ٤- ولا تسرى هذه الأحكام إذا اتضح من شروط الكميالية أو بياناتها اتجاه القصد إلى اتباع أحكام أخرى.

٧- الوفاء

مادة (٤٢٦)

- ١- على حامل الكمبيالة المستحقة الوفاء في تاريخ معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الاطلاع عليها أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها أو في أحد يومي العمل التاليين لهذا اليوم.
- ٢- يعتبر تقديم الكمبيالة إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا في حكم تقديمها للوفاء.

مادة (٤٢٧)

- ١- إذا أوفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له استردادها من حاملها موقعا عليها بما يفيد الوفاء.
- ٢- لا يجوز لحامل الكمبيالة أن يمتنع عن قبول الوفاء الجزئي.
- ٣- وإذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثباته على الكمبيالة وإعطائه مخالصة به.
- ٤- وتبرأ ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين في الكمبيالة بقدر ما يدفع من قيمتها، وعلى حاملها عمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع.

مادة (٤٢٨)

- ١- لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.
- ٢- وإذا أوفى المسحوب عليه قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.
- ٣- وفاء الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة يبرئ ذمة الموفى إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم، وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

مادة (٤٢٩)

- ١- إذا عين الساحب مبلغ الكمبيالة بعملة أجنبية يلزم أن تكون من العملات المعلن لها أسعار صرف محليا، وجب الوفاء في مصر بهذه العملة إلا إذا نص في الكمبيالة على جواز الوفاء بقيمتها بالعملة الوطنية حسب سعر البيع أو الإقفال أو التحويلات لدى البنك المركزي المصري أو حسب سعر البنكنوت إذا لم يعلن البنك المركزي سعر تحويلات لعملة الكمبيالة، وذلك في يوم الاستحقاق فإذا لم يتم الوفاء في هذا اليوم كان لحاملها الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالعملة الوطنية حسب السعر المشار إليه يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء.
- ٢- إذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض أن المقصود عملة بلد الوفاء.

مادة (٤٣٠)

- ١- إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة التي يقع في دائرتها مكان الوفاء، ويكون الإيداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته.
- ٢- يسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ ومقداره وتاريخ إصدار الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته.
- ٣- فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع إليه مقابل تسليم الكمبيالة منه مؤشرا عليها بوقوع الوفاء بموجب وثيقة الإيداع، وللحامل قبض المبلغ من قلم كتاب المحكمة بموجب هذه الوثيقة، فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى الحامل وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة له.

مادة (٤٣١)

لا يقبل الاعتراض على وفاء الكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو إفلاس حاملها أو الحجر عليه

مادة (٤٣٢)

- ١- إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بالوفاء بموجب إحدى النسخ الأخرى.
- ٢- وإذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بوفائها بموجب إحدى النسخ الأخرى إلا بأمر من القاضي المختص وبشرط تقديم كفييل.

مادة (٤٣٣)

- ١- يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة- مقبولة أو غير مقبولة- ولم يتمكن من تقديم إحدى النسخ الأخرى أن يستصدر أمرا من القاضي المختص بوفائها بشرط أن يثبت ملكيته لها وان يقدم كفييلا.

مادة (٤٣٤)

- ١- في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ واحكام المادة ٤٣٣ من هذا القانون يجب على مالكيها للمحافظة على حقوقه أن يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلنه للساحب والمظهرين بالطريقة وفي المواعيد المقررة في المادة ٤٤٠ من هذا القانون.
- ٢- ويجب تحرير الاحتجاج في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ولو تعذر استصدار أمر القاضي في الوقت المناسب.

مادة (٤٣٥)

- ١- يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلي من ظهر إليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والإذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب.
- ٢- ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد إنها بدل فاقد.
- ٣- ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من القاضي المختص وبشرط تقديم كفييل.
- ٤- وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة.

مادة (٤٣٦)

- ١- الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر القاضي في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة يبرئ ذمة المدين.

مادة (٤٣٧)

- ١- ينقضي التزام الكفييل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ والمادتين ٤٣٣، ٤٣٥ من هذا القانون بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

٨- الرجوع

مادة (٤٣٨)

- ١- لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها في ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين لها.
- ٢- ويجوز للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:
(أ) الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

- (ب) إفلاس المسحوب عليه قابلا كان للكمبيالة أو غير قابل، أو توقفه عن الدفع ولو لم يثبت بحكم، أو الحجز على أمواله حجزا غير مجد.
- (ج) إفلاس صاحب الكمبيالة المشروط فيها عدم تقديمها للقبول.
- ٣- ويجوز لكل ضامن عند الرجوع عليه قبل ميعاد الاستحقاق في الحالات المبينة في البندين ب، ج من الفقرة السابقة أن يقدم إلى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطنه وخلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه عريضة بطلب منحة مهلة للوفاء، فإذا رأى القاضي مبررا لمنح المهلة حدد في أمره الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط ألا يجاوز التاريخ المعين للاستحقاق، ويكون هذا الأمر نهائيا.

مادة (٤٣٩)

- ١- يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء.
- ٢- * يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقا للفقرة الأولى من المادة ٤١١ من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم، جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي.
- ٣- يجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الاطلاع عليها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاستحقاق. وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة بالفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول.
- ٤- يغنى احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء.
- ٥- في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل، أو توقيع حجز غير مجد على أمواله، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على الضامنين إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء.
- ٦- في حالة شهر إفلاس المسحوب عليه، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل، وكذلك في حالة شهر إفلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافيا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

مادة (٤٤٠)

- ١- على حامل الكمبيالة أن يخطر من ظهرها له والساحب بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف. وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الأخطار أن يخطر بدوره من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الإخطار مبينا له أسماء من قاموا بالأخطارات السابقة وعناوينهم، وهكذا من مظهر إلى مظهر حتى الساحب، ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق عليه.
- ٢- ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقا للفقرة السابقة وجب أيضا إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.
- ٣- إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بطريقة مجهله أو غير مقروءة اكتفى بإخطار المظهر السابق عليه.
- ٤- ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بخطاب مسجل أو ببرقية أو تلكس أو فاكس أو بأية طريقة أخرى ولو برد الكمبيالة ذاتها، وعليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعيا إذا سلم الخطاب المسجل أو البرقية إلى إدارة البريد أو البرق في الميعاد المذكور.
- ٥- لا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المقرر له، وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

* مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٨ (مكرر) في ١٩٩٩/٩/٢٧.

مادة (٤٤١)

- ١- للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفى الحامل من عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء عند استعمال حقه في الرجوع إذا كتب على الكمبيالة شرط "الرجوع بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج" أو أي شرط آخر يفيد هذا المعنى ووقع الشرط.
- ٢- ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.
- ٣- إذا كتب الساحب شرط الرجوع بلا مصاريف، سرت آثاره على كل الموقعين أما إذا كتبه أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين، سرت آثاره عليه وحده.
- ٤- وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا رغم ذلك تحمل وحده المصاريف، أما إذا كان الشرط صادرا من مظهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين الآخرين بمصاريف الاحتجاج إن عمل.

مادة (٤٤٢)

- ١- الأشخاص الملتزمون بموجب كمبيالة مسئولون بالتضامن قبل حاملها.
- ٢- ولحامل الكمبيالة الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.
- ٣- ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة إذا دفع قيمتها.
- ٤- الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداء.

مادة (٤٤٣)

- لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:-
- (أ) اصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع العائد المتفق عليه.
 - (ب) العائد محسوبا وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي وذلك ابتداء من يوم الاستحقاق.
 - (ج) مصاريف الاحتجاج والاطارات والدمغة وغيرها.
 - (د) في أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوى سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

مادة (٤٤٤)

- يجوز لمن أوفى الكمبيالة مطالبة ضامنيه بما يأتي:
- (أ) المبلغ الذي أوفاه.
 - (ب) عائد هذا المبلغ محسوبا من يوم الوفاء وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي.
 - (ج) المصاريف التي تحملها.

مادة (٤٤٥)

- ١- لكل ملتزم طوالب بكمبيالة على وجه الرجوع أو كان مستهدفا للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسليم الكمبيالة إليه ومعها الاحتجاج ومخالصة بما وفاه.
- ٢- ولكل مظهر أوفى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

مادة (٤٤٦)

- في حالة الرجوع بعد قبول جزئي يجوز لمن أوفى القدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة أن يطلب إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به، ويجب على الحامل فضلا عن ذلك أن يسلمه صورة طبق الأصل من الكمبيالة موقعا عليها منه وان يسلمه الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره.

مادة (٤٤٧)

١- تسقط حقوق حامل الكميبيالة قبل المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين ما عدا القابل بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يلي:-

- (أ) تقديم الكميبيالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع.
 - (ب) عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الدفع.
 - (ج) تقديم الكميبيالة للوفاء في حالة اشتغالها على شرط الرجوع بلا مصاريف.
- ٢- ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا اثبت انه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.
- ٣- وإذا لم تقدم الكميبيالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء إلا اذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول وحده.
- ٤- إذا كان المظهر هو الذي اشترط في التطهير ميعادا لتقديم الكميبيالة للقبول، فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

مادة (٤٤٨)

- ١- إذا حالت قوة القاهرة دون تقديم الكميبيالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد.
- ٢- وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكميبيالة بالقوة القاهرة وان يثبت هذا الإخاطر مؤرخا وموقعا منه في الكميبيالة أو في الوصلة وتتسلسل الاخطارات وفقا للمادة (٤٤٠) من هذا القانون.
- ٣- وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الكميبيالة للقبول أو للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء.
- ٤- إذا استمرت القوة القاهرة لأكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الكميبيالة أو عمل الاحتجاج.
- ٥- إذا كانت الكميبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي اخطر فيه الحامل من ظهر له الكميبيالة بالقوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكميبيالة. وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما إذا كانت الكميبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.
- ٦- لا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الكميبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج.

مادة (٤٤٩)

يجوز لحامل الكميبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزا تحفظيا بغير كفالة على أموال كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة مع مراعاة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٩- التدخل

أولاً: أحكام عامة

مادة (٤٥٠)

- ١- لساحب الكميبيالة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطي أن يعين شخصا ليقبلها أو لوفاء قيمتها عند الاقتضاء.
- ٢- ويجوز قبول الكميبيالة أو وفاؤها من شخص يتدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

- ٣- يجوز أن يكون المتدخل من الغير ولو كانت المسحوب عليه غير القابل، كما يجوز أن يكون المتدخل أي شخص ملتزم بالكمبيالة ما عدا المسحوب عليه بالقابل.
- ٤- ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين وإلا كان مسئولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

ثانياً: القبول بالتدخل

مادة (٤٥١)

- ١- يجوز القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول، حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.
- ٢- إذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفى قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها وامتنع هذا الشخص عن قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج.
- ٣- وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل، فإذا قبله فقد حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

مادة (٤٥٢)

يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ويوقعه المتدخل ويبين فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته، فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان الأخير اعتبر حاصلًا لمصلحة الساحب.

مادة (٤٥٣)

- ١- يلتزم القابل بالتدخل قبل حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالأوجه التي يلتزم بها هذا الأخير.
- ٢- يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل في مقابل وفاء المبالغ المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من هذا القانون بتسليم الكمبيالة والاحتجاج وتقديم مخالصة بقبض المبالغ المذكورة.

ثالثاً: الوفاء بالتدخل

مادة (٤٥٤)

- ١- يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله حق الرجوع على الملتزمين بها.
- ٢- ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أدائه.
- ٣- ويجب أن يقع الوفاء على الأكثر في اليوم الثالث لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء.

مادة (٤٥٥)

- ١- إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب على الحامل تقديم الكمبيالة لهؤلاء الأشخاص جميعاً لوفائها وعليه أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الحال في اليوم التالي على الأكثر لآخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج.
- ٢- وإذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد برئت ذمة من عين الموفى عند الاقتضاء أو من حصل قبوله الكمبيالة بالتدخل لمصلحته، وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لهذا الشخص.

مادة (٤٥٦)

إذا رفض حامل الكميبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على كل من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

مادة (٤٥٧)

- ١- يجب بيان الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكميبيالة يعين فيها من حصل الوفاء لمصلحته، فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلًا لمصلحة الساحب.
- ٢- يجب تسليم الكميبيالة والاحتجاج إن عمل للموفى بالتدخل.

مادة (٤٥٨)

- ١- يكتسب من أوفى كميبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها قبل من حصل الوفاء لمصلحته وقبل الملتزمين تجاه هذا الشخص بموجب الكميبيالة، ومع ذلك لا يجوز للموفى بالتدخل تظهير الكميبيالة من جديد.
- ٢- وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.
- ٣- إذا تزامم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين. ومن يتدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك يفقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ ولو روعيت القاعدة.

١٠- تعدد النسخ

مادة (٤٥٩)

- ١- يجوز سحب الكميبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضًا.
- ٢- ويجب أن يوضع في متن كل نسخة رقمها وعدد النسخ التي حررت منها وإلا اعتبرت كل نسخة كميبيالة قائمة بذاتها.
- ٣- لكل حامل كميبيالة غير مذكور فيها إنها سحبت من نسخة وحيدة أن يطلب نسخًا منها على نفقته. ويجب عليه تحقيقًا لذلك أن يلجأ إلى من ظهرها له الذي يلتزم بأن يعاونه لدى المظهر السابق، وهكذا حتى يرقى إلى الساحب.
- ٤- وعلى كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة.

مادة (٤٦٠)

- ١- وفاء الكميبيالة بمقتضى إحدى نسخها مبرئ للذمة ولو لم يكن مشروطًا فيها أن هذا الوفاء يبطل اثر النسخ الأخرى، ومع ذلك يبقى المسحوب عليه ملتزمًا بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها.
- ٢- المظهر الذي ظهر نسخ الكميبيالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

مادة (٤٦١)

- على من أرسل إحدى نسخ الكميبيالة لقبول أن يبين على النسخ الأخرى اسم الشخص الذي تكون تلك النسخة في حيازته وعلى هذا الشخص أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى، فإذا رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا عمل احتجاجًا يذكر فيه:
- (أ) أن النسخة التي أرسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.
 - (ب) وان القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

١١- الصور

مادة (٤٦٢)

- ١- لحامل الكميالة أن يحرر صوراً منها.
- ٢- يجب أن تكون الصور مطابقة تماماً لأصل الكميالة وما تحمل من تظاهرات وبيانات أخرى، كما يجب أن يبين فيها الحد الذي ينتهي عنده النسخ من الأصل.
- ٣- يجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً بالكيفية التي يجرى بها تظهير أو ضمان الأصل وبالأثار نفسها.

مادة (٤٦٣)

- ١- يبين في صورة الكميالة اسم حائز الأصل، وعلى هذا الحائز أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة.
- ٢- وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرها أو ضامنها الاحتياطين إلا إذا عمل احتجاجاً يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.
- ٣- إذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة "منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن.

١٢- التحريف

مادة (٤٦٤)

- إذا وقع تحريف في متن الكميالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي.

١٣- التقادم

مادة (٤٦٥)

- ١- تتقادم دعاوى الناشئة عن الكميالة تجاه قابلها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.
- ٢- وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكميالة على شرط الرجوع بلا مصاريف.
- ٣- وتتقادم دعاوى المظهرين قبل بعضهم البعض وقبل الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه المظهر الكميالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

مادة (٤٦٦)

- ١- إذا أقيمت الدعوى فلا تسرى مدد التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة إلا من تاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى.
- ٢- كما لا يسرى التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في سند مستقل إقراراً يترتب عليه تجديد الدين.

مادة (٤٦٧)

- لا يكون لانقطاع المدة المقررة لتقادم الدعوى اثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبله الإجراء القاطع للمدة.

الفصل الثاني السند لأمر

مادة (٤٦٨)

- يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:
- (أ) شرط الأمر أو عبارة "سند لأمر" أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.
 - (ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
 - (ج) تاريخ الاستحقاق.
 - (د) مكان الوفاء.
 - (هـ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).
 - (و) تاريخ ومكان إنشاء السند.
 - (ز) توقيع من أنشأ السند (المحرر).

مادة (٤٦٩)

- الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال الآتية:
- (أ) إذا خلا السند لأمر من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع.
 - (ب) وإذا خلا السند لأمر من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر محل إنشائه مكاناً للوفاء به وموطناً لمحرره.
 - (ج) وإذا خلا السند لأمر من بيان مكان إنشائه اعتبر منشأً في المكان المبين بجانب اسم المحرر.

مادة (٤٧٠)

- تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته، وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية:
- الأهلية.
 - التطهير.
 - الضمان الاحتياطي مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم الملتزم المضمون اعتبر الضمان حاصلًا لمصلحة محرر السند.
 - الاستحقاق.
 - الوفاء والوفاء بالتدخل والاعتراض على الوفاء.
 - الرجوع والاحتجاج.
 - الصور وتعدد النسخ.
 - التحريف.
 - التقادم.

مادة (٤٧١)

- ١- يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.
- ٢- يجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤١١ من هذا القانون للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع عليه، ويجب أن يكون التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر. وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ هذا التأشير، وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه باحتجاج ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع.

الفصل الثالث

الشيك

١- الإصدار

مادة (٤٧٢)

في المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص خاصة في هذا الفصل تسرى على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته.

مادة (٤٧٣)

يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

- (أ) كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
- (ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام.
- (ج) اسم البنك المسحوب عليه.
- (د) مكان الوفاء.
- (هـ) تاريخ ومكان إصدار الشيك.
- (و) اسم وتوقيع من اصدر الشيك.

مادة (٤٧٤)

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة ٤٧٣ من هذا القانون لا يعتبر شيكا إلا في الحالات الآتية:

- (أ) إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه.
- (ب) إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر انه صدر في موطن الساحب.

مادة (٤٧٥)

الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك، والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكا.

مادة (٤٧٦)

إذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف والأرقام فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ المكتوب بالحروف.

مادة (٤٧٧)

- ١- يجوز اشتراط وفاء الشيك إلى:-
 - (أ) شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدون النص على هذا الشرط.
 - (ب) حامل الشيك.
- ٢- الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى ومنصوص فيه عبارة "أو لحامله" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله.
- ٣- الشيك الذي لا يذكر فيه اسم المستفيد يعتبر شيكا لحامله.
- ٤- الشيك المستحق الوفاء في مصر والمشتمل على شرط غير قابل للتداول ولا يدفع إلا للمستفيد الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط.

مادة (٤٧٨)

- ١- يجوز سحب الشيك لأمر صاحبه.
- ٢- كما يجوز سحبه لحساب شخص آخر.

٣- ولا يجوز سحبه على ساحبه إلا في حالة سحبه من بنك على أحد فروعها أو من فرع على فرع آخر بشرط إلا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.

مادة (٤٧٩)

تكون التزامات ناقصي الأهلية الذي ليسوا تجارا و عديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك كساحبين أو مظهرين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط.

مادة (٤٨٠)

إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى أو لمن وقع الشيك بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليه تبقى مع ذلك صحيحة.

مادة (٤٨١)

١- يخضع شكل الالتزام بموجب الشيك لقانون الدولة التي صدر فيها.
٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلا بموجب القانون المشار إليه في الفقرة السابقة ولكنه صحيح شكلا وفقا لأحكام القانون المصري، فلا يكون لعبه الشكلي اثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجب الشيك في مصر.

مادة (٤٨٢)

١- لا قبول في الشيك فإذا كتبت عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن.
٢- ومع ذلك يجوز تقديم الشيك للمسحوب عليه للتأشير عليه بالاعتماد، ويفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتمادا له.
٣- لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفى لدفع قيمته.
٤- ويبقى مقابل وفاء الشيك المؤشر عليه بالاعتماد مجمدا لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل الى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

مادة (٤٨٣)

يعتبر شرط العائد في الشيك كأن لم يكن.

مادة (٤٨٤)

يجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب والمسحوب عليه النص في الشيك على الوفاء به في مقر بنك آخر.

مادة (٤٨٥)

يضمن الساحب وفاء قيمة الشيك، وكل شرط يعفى به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

مادة (٤٨٦)

١- يتداول الشيك لحامله بمجرد التسليم.
٢- الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه على شرط الأمر أو لم ينص يكون قابلا للتداول بالتظهير.
٣- الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوب فيه عبارة ليس للأمر أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار.

٤- يجوز تطهير الشيك للساحب أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تطهير الشيك من جديد.

مادة (٤٨٧)

- ١- يكون التطهير غير معلق على شرط وكل شرط يعلق عليه التطهير يعتبر كأن لم يكن ويبقى التطهير صحيحا.
- ٢- يكون التطهير الجزئي باطلا.

مادة (٤٨٨)

يكتب التطهير على الشيك نفسه، ويجوز أن يقتصر على توقيع المظهر "التطهير على بياض" ويشترط لصحة هذا التطهير أن يتم على ظهر الشيك.

مادة (٤٨٩)

- ١- ينقل التطهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك إلى المظهر إليه.
- ٢- إذا كان التطهير على بياض جاز للحامل:
(أ) أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.
(ب) أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.
(ج) أن يسلم الشيك إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهره.

مادة (٤٩٠)

- ١- يضمن المظهر الوفاء بقيمة الشيك ما لم على يتفق على غير ذلك.
- ٢- يجوز للمظهر حظر تطهير الشيك من جديد. وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان قبل من يؤول إليهم الشيك بتطهير لاحق.

مادة (٤٩١)

يعتبر حائز الشيك القابل للتطهير انه حامله الشرعي متى كانت التطهيرات الواردة بالشيك غير منقطعة ولو كان آخرها تطهيرا على بياض، والتطهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا اعقب التطهير على بياض تطهير آخر، اعتبر الموقع على هذا التطهير انه هو الذي آل إليه الشيك بالتطهير على بياض.

مادة (٤٩٢)

التطهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسئولاً طبقاً لأحكام الرجوع، ولا لا يترتب على هذا التطهير أن يصير الصك شيكا لأمر.

مادة (٤٩٣)

إذا فقد شخص حيازة شيك للحامل أو قابل للتطهير فلا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً وبشرط- في حالة الشيك القابل للتطهير- أن يثبت حقه فيه طبقاً لأحكام المادة ٤٩١ من هذا القانون.

مادة (٤٩٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٧٩ من هذا القانون ليس لمن أقيمت عليه دعوى بموجب شيك أن يحتج على حامله بالدفع المبنية على علاقاته الشخصية بساحب الشيك أو بحامله السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الشيك الإضرار بالمدين.

مادة (٤٩٥)

- ١- إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للحصول) أو القيمة للقبض أو للتوكيل أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الشيك، ولكن لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل.
- ٢- وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على حامل الشيك إلا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.
- ٣- لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاء الموكل أو الحجر عليه.

مادة (٤٩٦)

- ١- التظهير اللاحق للاحتجاج أو ما يقوم مقامه وكذلك التظهير الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليهما إلا آثار حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.
- ٢- يفترض في التظهير الخالي من التاريخ انه حصل قبل عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يثبت غير ذلك.
- ٣- لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، فإذا حصل عد تزويرا.

٢- مقابل الوفاء

مادة (٤٩٧)

- ١- على صاحب الشيك أو من سحب الشيك لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء الشيك، ويسأل الساحب لحساب غيره قبل المظهرين والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.
- ٢- ومع مراعاة حكم المادة ٥٠٣ من هذا القانون يكون مقابل الوفاء موجودا إذا كان للساحب أو للأمر بالسحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك مبلغ من النقود مستحق الأداء مساو بالأقل لمبلغ الشيك وجائز التصرف فيه بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه.

مادة (٤٩٨)

- على الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في وقت إصدار الشيك، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاء الشيك ولو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه بعد الميعاد المحدد قانونا، وإذا اثبت الساحب وجود مقابل الوفاء واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة (٤٩٩)

- ١- تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين.
- ٢- إذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الشيك كان للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل.
- ٣- للحامل رفض المقابل الناقص إذا عرضه عليه المسحوب عليه، وللحامل ان يقبضه، وفي هذه الحالة يؤشر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع ويطلب من الحامل تسليمه مخالصة به ويقوم الحامل بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عن الجزء الباقي.
- ٤- وتبرأ ذمة الساحب أو المظهرين والضامنين الاحتياطيين بقدر المقابل الناقص في حالة الوفاء به والتأشير بذلك على الشيك.

٣- الضمان الاحتياطي

مادة (٥٠٠)

- ١- يجوز ضمان الوفاء بقيمة الشيك كلها أو بعضها من ضامن احتياطي.

٢- ويجوز أن يقدم هذا الضمان من الغير عند المسحوب عليه، كما يجوز تقديمه من أحد الموقعين على الشيك.

مادة (٥٠١)

- ١- يكتب الضمان الاحتياطي على الشيك.
- ٢- ويؤدي الضمان بعبارة "الضمان الاحتياطي" أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، ويوقعه الضامن.
- ٣- ويستفاد الضمان الاحتياطي من مجرد توقيع الضامن على صدر الشيك.
- ٤- ويذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلًا للساحب.

مادة (٥٠٢)

- ١- يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.
- ٢- ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحًا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.
- ٣- وإذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة الشيك آلت إليه الحقوق الناشئة عنه قبل المضمون وكل ملتزم بموجب الشيك قبل هذا المضمون.

٤- الوفاء

مادة (٥٠٣)

- ١- يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.
- ٢- وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه وذلك باستثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات فلا تدفع قيمتها إلا في التاريخ المبين بها كتاريخ لإصدارها.

مادة (٥٠٤)

- ١- الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر.
- ٢- والشيك المسحوب في أي بلد آخر خارج مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال أربعة أشهر.
- ٣- يبدأ سريان الميعاد المذكور في كل من الفقرتين السابقتين من التاريخ المبين في الشيك.
- ٤- يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونًا في حكم تقديمه للوفاء.

مادة (٥٠٥)

إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

مادة (٥٠٦)

إذا كان الشيك مستحق الوفاء في مصر فلا يجوز للبنك المسحوب عليه الإمتناع عن الوفاء به متى كان لديه مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمه.

مادة (٥٠٧)

- ١- لا يقبل الإعتراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو الحجر عليه.
- ٢- وإذا حصل الإعتراض على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى تعين على محكمة الأمور المستعجلة بناء على طلب الحامل أن تقضى بشطب الإعتراض ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

مادة (٥٠٨)

وفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه بعد إصدار الشيك لا يؤثر في الأحكام التي تترتب على الشيك.

مادة (٥٠٩)

- ١- إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها, وجب مراعاة ترتيب تواريخ إصدارها.
- ٢- وإذا كانت هذه الشيكات مفصولة من دفتر شيكات واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد اعتبر الشيك الأسبق رقما صادرا قبل غيره . وإذا كانت الشيكات مفصولة من دفاتر مختلفة وجب الوفاء أولا بالشيك الأقل مبلغا.

مادة (٥١٠)

- ١- إذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في مصر بنقد أجنبي معين, وجب الوفاء بهذا النقد إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه مقابل وفاء به.
- ٢- وإذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في مصر بنقد أجنبي معين دون أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه مقابل الوفاء بهذا النقد, جاز الوفاء بالعملة المصرية وفقا لسعر الصرف المعلن بيع/ تحويلات لدى المسحوب عليه وقت تقديم الشيك للوفاء إذا وجد عند المسحوب عليه مقابل وفاء بهذه العملة ما لم يرفض الحامل هذا الوفاء.
- ٣- إذا لم يتم الوفاء وقت تقديم الشيك , كان للحامل الخيار بين سعر الصرف الساري يوم التقديم "إفقال" أو وقت الوفاء.
- وفي مجال تطبيق حكمى البندين ٢ , ٣ فإنه إذا لم يوجد سعر معلن للتحويلات فيتم تطبيق سعر البنكنوت.
- ٤- إذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد إنقضاء ميعاد التقديم كانت العبرة بسعر الصرف الساري في اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.
- ٥- إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمته في بلد الإصدار عن قيمته في بلد الوفاء افترض أن المقصود نقد بلد الوفاء.
- ٦- إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة من عملات أجنبية مختلفة ليس من بينها نقد بلد الوفاء كانت العبرة بنوع العملة الموجودة بحساب الساحب لدى البنك المسحوب عليه أو على أساس عملة البلد الذي صدر فيه الشيك إذا لم يوجد بحسابات الساحب عملة تحمل الاسم المشترك. فإذا تعددت العملات الموجودة بحسابات الساحب لدى المسحوب عليه وتعذر تحديد العملة المقصودة في الشيك يتم الوفاء بقيمة الشيك من العملة الأقل قيمة ويحصل كله ما لم يرفض الحامل سداد قيمة الشيك وفقا لتلك الأسس.

مادة (٥١١)

- ١- تسرى في حالة ضياع الشيك لأمر الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٣٣ الى ٤٣٦ من هذا القانون.
- ٢- ينقضى التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر بمضى ستة أشهر من تاريخ الصرف إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

مادة (٥١٢)

- ١- إذا ضاع شيك لحامله أو هلك جاز لمالكة أن يعترض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمته ويجب أن يشتمل الاعتراض على رقم الشيك ومبلغه واسم صاحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت بفقده أو هلاكه وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك. وإذا لم يكن للمعترض موطن في مصر وجب أن يعين له موطنا مختارا بها.
- ٢- ومتى تلقى المسحوب عليه الاعتراض وجب عليه الإمتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفاء الشيك الى أن يفصل في أمره.

٣- ويقوم المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو المالك ومبلغه واسم الساحب واسم المسحوب عليه واسم المعارض وعنوانه في إحدى الصحف اليومية , ويكون باطلا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

مادة (٥١٣)

- ١- يجوز لحائز الشيك لحامله في حالة ضياعه أن ينازع لدى المسحوب عليه في الإعتراض الذي قدم لمنع الوفاء به. وعلى المسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بحصول الاعتراض والإحتفاظ بصورة منه ثم يخطر المعارض باسم حائز الشيك وعنوانه.
- ٢- وعلى حائز الشيك إخطار المعارض بكتاب مسجل بعلم الوصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار. ويشتمل الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها.
- ٣- وإذا لم يرفع المعارض دعوى الإستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة تعين على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك أن يقضي بشطب الإعتراض. وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة الى المسحوب عليه مالكة شرعي.
- ٤- وإذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

مادة (٥١٤)

- ١- إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الإعتراض المنصوص عليه في المادة ٥١٢ من هذا القانون دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء, جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة الإذن له بقبض مبلغ الشيك. ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه وبعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض على الشيك .
- ٢- وإذا لم يرفع المعارض الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة, أو رفعها ورفضتها المحكمة وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

مادة (٥١٥)

- ١- لساحب الشيك أو حامله أن يسطره بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك.
- ٢- يكون التسطير عاما أو خاصا.
- ٣- إذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما كلمة (بنك) أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى كان التسطير عاما. أما إذا كتب اسم (بنك) معين يبين الخطين كان التسطير خاصا.
- ٤- ويجوز تحويل التسطير العام الى تسطير خاص. أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله الى تسطير عام.
- ٥- يعتبر شطب التسطير أو شطب اسم (البنك) المكتوب بين الخطين كأن لم يكن.

مادة (٥١٦)

- ١- لا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير العام أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى بنك أو إلى أحد عملائه.
- ٢- ولا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير الخاص أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى البنك المكتوب اسمه بين الخطين, وإذا كان هذا البنك هو نفسه البنك المسحوب عليه جاز الوفاء لعميل له بطريق قيد قيمة الشيك في حساب هذا العميل . ويجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك بموجب تطهير توكيلي.
- ٣- ولا يجوز لبنك أن يتسلم شيكا مسطرا لوفاء قيمته إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر, كما لا يجوز له أن يقبض قيمة هذا الشيك لحساب أشخاص آخرين غيرهما.
- ٤- إذا حمل الشيك أكثر من تسطير خاص واحد فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته في غرفة مقاصة.

٥- إذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يتجاوز مبلغ الشيك.

٦- يقصد بكلمة (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب لدى المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

مادة (٥١٧)

١- يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يشترط عدم وفائه نقداً بأن يضع على صدره عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة. وتقوم التسوية بطريق هذه القيود مقام الوفاء.

٢- لا يعتد بشطب عبارة (للقيد في الحساب).

٣- وإذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يتجاوز مبلغ الشيك.

٥- الرجوع

مادة (٥١٨)

١- لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ميعاد التقديم ولم تدفع قيمته وأثبت الإمتناع عن الدفع باحتجاج. ويجوز عوضاً عن الاحتجاج إثبات الإمتناع عن الدفع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك. ويكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك نفسه ومذيلاً بتوقيع من أصدره ويجوز أن يصدر هذا البيان على أنموذج خاص أو من غرفة مقاصة على أن يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد ولم تدفع قيمته.

٢- لا يجوز الإمتناع عن إصدار البيان المشار إليه في الفقرة السابقة إذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف. ومع ذلك يجوز للملتزم بإصدار البيان طلب مهلة لا تتجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

٣- ويجب إثبات الإمتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل إنقضاء ميعاد التقديم. فإذا قدم الشيك في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الإمتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

مادة (٥١٩)

على حامل الشيك إخطار من ظهره إليه والساحب بعدم وفاء قيمته، وعلى كل مظهر أن يخطر بدوره من ظهره إليه الشيك، وتسرى على هذه الإخطارات الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٤٠ من هذا القانون.

مادة (٥٢٠)

يجوز أن يكتب في الشيك شرط (الرجوع بلا مصاريف) وتسرى عندئذ الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من هذا القانون.

مادة (٥٢١)

١- الأشخاص الملتزمون بموجب شيك مسئولون بالتضامن قبل حامله.

٢- وللحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.

٣- ويثبت هذا الحق لكل ملتزم في الشيك إذا دفع قيمته.

٤- والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقيين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداءً.

مادة (٥٢٢)

لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

- (أ) أصل مبلغ الشيك غير المدفوع.
- (ب) العائد محسوبا من تاريخ تقديم الشيك وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي.
- (ج) مصاريف الإحتجاج أو ما يقوم مقامه ومصاريف الإخطارات والدمغة وغيرها.

مادة (٥٢٣)

لمن أوفى قيمة الشيك مطالبة ضامنيه بما يأتي:

- (أ) المبلغ الذي أوفاه.
- (ب) عائد هذا المبلغ محسوبا من تاريخ الوفاء وفقا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي.
- (ج) المصاريف التي تحملها.

مادة (٥٢٤)

- ١- لكل ملتزم طوالب بوفاء قيمة الشيك أو كان مستهدفا للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسليم الشيك إليه ومعه الإحتجاج أو ما يقوم مقامه ومخالصة بما أوفاه.
- ٢- ولكل مظهر أوفى قيمة الشيك أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

مادة (٥٢٥)

لحامل الشيك المعمول عنه احتجاج عدم الوفاء أو ما يقوم مقامه أن يوقع حجرا تحفظيا بغير كفالة على أموال كل من الساحب أو المظهر أو الضامن الإحتياطي وذلك بمراعاة الأحكام المقررة بشأن هذا الحجز في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٥٢٦)

- ١- إذا حالت قوة القاهرة دون تقديم الشيك للوفاء أو عمل الإحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد.
- ٢- وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخا وموقعا منه في الشيك, وتسلسل الإخطارات وفقا للمادة ٤٤٠ من هذا القانون.
- ٣- وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء وعمل الإحتجاج أو ما يقوم مقامه عند الإقتضاء.
- ٤- إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من التاريخ الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين دون الحاجة إلى تقديم الشيك أو عمل الإحتجاج أو ما يقوم مقامه إلا إذا كان حق الرجوع موقوفا بموجب القانون لمدة أطول.
- ٥- ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الإحتجاج أو ما يقوم مقامه.

مادة (٥٢٧)

يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يتم بعمل الإحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني , إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

مادة (٥٢٨)

- ١- يتحمل المسحوب عليه وحدة الضرر الذي يترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت فيه بياناته إذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب. وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.
- ٢- ويعتبر الساحب مخطئاً على وجه الخصوص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الشخص العادي.
- ٣- ولا يلتزم المسحوب عليه بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين ولا يسأل عن تزويرها.

٦- التحريف

مادة (٥٢٩)

إذا وقع تحريف في متن الشيك التزم الموقعون اللاحقون للتحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي.

مادة (٥٣٠)

- ١- على كل بنك يسلم عميله دفترًا يشتمل على نماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على كل نموذج منها رقم الشيك واسم البنك أو أحد فروع واسم العميل الذي تسلم الدفتر ورقم حسابه.
- ٢- يعتبر القبول الصريح أو الضمني من العميل لكشف الحساب الدوري الذي يرسله إليه البنك إبراء لزمة البنك مما قيده في هذا الحساب بالخصم أو الإضافة من مبالغ الشيكات، ويكون قبولاً ضمناً على وجه الخصوص عدم اعتراض العميل على كشف الحساب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه. ويجوز للبنك بعد قبول كشف الحساب أن يرد إلى العميل الشيكات التي دفعها خصماً على الحساب وان يحتفظ بتسجيلات مصورة لهذه الشيكات تكون لها حجية كاملة لصالحه.

٧- التقادم

مادة (٥٣١)

- ١- تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضي ستة أشهر من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.
- ٢- وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.
- ٣- وتتقادم دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على بعض الآخر بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء.
- ٤- إذا أقيمت الدعوى فلا تسرى مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء في الدعوى.
- ٥- ولا تسرى مدة هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بسند منفرد إقراراً يترتب عليه تجديده.
- ٦- تسرى على انقطاع هذا التقادم أو وقفه الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

مادة (٥٣٢)

يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم استرده كله أو بعضه برد ما أثرى به بغير وجه حق وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه المطالبة إلى كل مظهر يحقق إثراء بغير وجه حق.

٨- العقوبات

مادة (٥٣٣)

- ١- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل موظف بالبنك ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:
 - (أ)- التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء اقل من قيمته.
 - (ب)- الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح.
 - (ج)- الامتناع عن وضع أو تسليم البيان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٥١٨ من هذا القانون.
 - (د)- تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة ٥٣٠ من هذا القانون.
- ٢- ويكون البنك مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها.

مادة (٥٣٤)

- ١- يعاقب الحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:
 - (أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.
 - (ب) استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
 - (ج) إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.
 - (د) تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.
 - ٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكا تظهيرا ناقلا للملكية أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو انه غير قابل للصرف.
 - ٣- وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في أي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه.
 - ٤- وللجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم.
- ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمّر النيابة العامة بوقف العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا.

مادة (٥٣٥)

- ١- يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف جنيه المستفيد الذي يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء، سواء في ذلك أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا.

مادة (٥٣٦)

- ١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائيا بعدم صحة هذا الادعاء.

مادة (٥٣٧)

- ١- إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من هذا القانون جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها.
- ٢- ويجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعيينها، وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلى جميع البنوك.

مادة (٥٣٨)

توقع الجزاءات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥ من هذا القانون على كل من يرتكب خارج مصر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة من هذه الجرائم تتعلق بشيك مسحوب على بنك في مصر، ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها.

مادة (٥٣٩)

يجوز لحامل الشيك الذي ادعى مدنيا في الدعوى الجنائية والمقامة تطبيقا للمادة ٥٣٤، من هذا القانون أن يطلب الحكم له بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك، وتسرى على هذا الطلب والطلب فيه أحكام الدعوى المدنية التبعية.

الفصل الرابع أحكام مشتركة

مادة (٥٤٠)

يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء وفقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لاوراق المحضرين في موطن الملتزم بقبول الورقة التجارية أو بوفائها أو في آخر موطن معروف له.

مادة (٥٤١)

يشتمل الاحتجاج فضلا عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين على صورة حرفية للورقة التجارية وكل ما ورد بها خاص بقبولها وتظهيرها وضمانها احتياطيا ووفاء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات، كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيه بقبول الورقة أو وفائها وإثبات حضور أو غياب من عليه القبول أو الوفاء واسباب الامتناع عنهما والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الوفاء الجزئي.

مادة (٥٤٢)

لا تقوم أية ورقة أخرى مقام الاحتجاج إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة (٥٤٣)

- ١- على المحضر المكلف بعمل الاحتجاج ترك صورة منه لمن حرر في مواجهته.
- ٢- وعلى المحضرين قيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب تواريخها في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

مادة (٥٤٤)

- ١- على قلم المحضرين خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر أن يرسل إلى مكتب السجل التجاري الكائن في دائرته مكان عمل الاحتجاج قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات الامر.
- ٢- ويجب ان تشتمل هذه القائمة على البيانات الآتية:
(أ) تاريخ الاحتجاج.
(ب) اسم صاحب الكمبيالة ومهنته وموطنه.
(ج) اسم محرر السند لأمر أو اسم قابل الكمبيالة ومهنته وموطنه.

- (د) تاريخ الاستحقاق.
(ه) مبلغ الكمبيالة أو السند لأمر.
(و) ملخص أسباب الامتناع عن الوفاء التي ذكرها المدين وقت تحرير الاحتجاج.
٣- يمسك مكتب السجل التجاري دفترًا لقيّد البيانات المذكورة في الفقرة السابقة، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة، ويقوم مكتب السجل التجاري بعمل نشرة تتضمن تلك البيانات.

مادة (٥٤٥)

- ١- إذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين فلا يجوز المطالبة بوفاء الورقة إلا في يوم العمل التالي.
- ٢- ولا يجوز القيام بأي إجراء يتعلق بالورقة التجارية لتقديمها للقبول أو الوفاء أو عمل الاحتجاج إلا في يوم عمل.
- ٣- وإذا حدد لعمل أي إجراء يتعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين امتد الميعاد إلى اليوم التالي.
- ٤- تحسب في كل ميعاد أيام العطلة التي تتخلله.
- ٥- على كل تاجر أن يعلن في مكان بارز في منشأته عن يوم العطلة الأسبوعية في المنشأة وإلا افترض انه يوم الجمعة من كل أسبوع.

مادة (٥٤٦)

لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الأول منها ويكمل الميعاد بانقضاء آخر يوم منه.

مادة (٥٤٧)

لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلة للوفاء بقيمة الورقة التجارية أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال وفي الحدود التي ينص عليها القانون.

مادة (٥٤٨)

- ١- في الأحوال التي يتطلب فيها القانون التوقيع على الورقة التجارية بالإمضاء يجوز أن يقوم الخاتم أو بصمة الإصبع مقام هذا الإمضاء.
- ٢- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التوقيع مقروءاً أو يسهل معه التعرف على اسم الموقع ولقبه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر التوقيع كأن لم يكن.
- ٣- إذا شهد شاهدان على الورقة التجارية أو على الوصلة الملحقة بها بأن صاحب الخاتم أو البصمة وضع خاتمه أو بصمته أمامها وهو على علم بمضمون الالتزام امتنع على الموقع الادعاء بعدم علمه بهذا المضمون، وذلك باستثناء حالي التدليس والإكراه.

مادة (٥٤٩)

لا يترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدينه تجديد هذا الدين إلا إذا تبين وضوح اتجاه قصد المتعاقدين إلى إحداث التجديد.

الباب الخامس
الإفلاس والصلح الواقي منه
الفصل الأول
شهر الإفلاس

مادة (٥٥٠)

- ١- يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.
- ٢- ولا يترتب على التوقف عن الدفع اثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٥٥١)

- ١- يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفي أو اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع، ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة. ولا يسرى هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.
- ٢- يجوز لورثة التاجر طلب شهر إفلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة السابقة، فإذا اعترض بعض الورثة على شهر الإفلاس وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم ثم تفصل في الطلب وفقا لمصلحة ذوي الشأن.
- ٣- تعلن صحيفة دعوى شهر الإفلاس في حالة وفاة التاجر إلى الورثة جملة في آخر موطن للمتوفى.

مادة (٥٥٢)

- يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة. ويجوز للمحكمة أن تقضى بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها.

مادة (٥٥٣)

- ١- يجب على التاجر أن يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع ويكون الطلب بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة تذكر فيه أسباب التوقف عن الدفع وترفق بها الوثائق الآتية:
 - (أ) الدفاتر التجارية الرئيسية.
 - (ب) صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
 - (ج) بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت اقل من ذلك.
 - (د) بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى البنوك سواء في مصر أو خارجها.
 - (هـ) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.
 - (و) بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلا السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس.
- ٢- يجب أن تكون الوثائق المشار إليها في الفترة السابقة مؤرخة وموقعة من التاجر، وإذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب عليه إيضاح أسباب ذلك.

مادة (٥٥٤)

- ١- لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع حال الأداء أن يطلب الحكم بشهر إفلاس مدينه التاجر، ويكون للدائن بدين مدني حال هذا الحق إذا اثبت أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة فضلا عن دينه المدني.
- ٢- ويكون للدائن بدين أجل الحق في طلب شهر الإفلاس إذا لم يكن لمدينه التاجر موطن معروف في مصر أو إذا لجأ إلى الفرار أو اغلق متجره أو شرع في تصفيته أو جرى تصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة.
- ٣- ويطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مصحوبة بما يفيد إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس، يطلب فيها اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ويبين فيها الظروف التي يستدل منها على توقف المدين عن دفع ديونه، ويحدد قلم كتاب المحكمة اقرب جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها المدين.

مادة (٥٥٥)

- لا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية.

مادة (٥٥٦)

- ١- إذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس التاجر أو إذا رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها وجب على قلم الكتاب أن يعلنه بيوم الجلسة.
- ٢- في حالة وفاة التاجر أو اعتزاله التجارة لا يجوز للمحكمة أن تنتظر في شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة بعد انقضاء الميعاد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٥٥١ من هذا القانون.

مادة (٥٥٧)

- يخطر قلم الكتاب النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس ولا يحول عدم حضورها أو عدم إبداء الرأي دون الحكم في دعوى الإفلاس.

مادة (٥٥٨)

- يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو إدارتها إلى أن يتم الفصل في الدعوى، كما يجوز أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة المدين المالية واسباب توقفه عن الدفع.

مادة (٥٥٩)

- ١- تختص بشهر الإفلاس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين، فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة.
- ٢- ومع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة في مصر يجوز شهر إفلاس التاجر الذي له في مصر فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه في دولة أجنبية وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس في مصر هي التي تقع في دائرتها الفرع أو الوكالة.

مادة (٥٦٠)

- ١- تكون المحكمة التي شهرت الإفلاس مختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة.
- ٢- وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة على وجه الخصوص إذا كانت متعلقة بإدارتها أو كان الفصل فيها يقتضى تطبيق أحكام الإفلاس، ولا يشمل ذلك الدعاوى الناشئة عن الديون التي للتفليسة على الغير أو للغير عليها.

مادة (٥٦١)

- ١- تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، وتعين أميناً للتفليسة، وتختار أحد قضاة المحكمة ليكون قاضياً للتفليسة. وتأمّر بوضع الأختام على محل تجارة المدين.
- ٢- وللمحكمة، عند الضرورة، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على شخص المدين، ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الإجراء في حكم شهر الإفلاس إذا طلب المدين شهر إفلاسه خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٥٥٣ من هذا القانون.
- ٣- ويرسل قلم كتاب المحكمة إلى النيابة العامة ملخصاً من حكم شهر الإفلاس فور صدوره.

مادة (٥٦٢)

- ١- إذا لم يعين في حكم شهر الإفلاس التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.
- ٢- وإذا صدر حكم شهر الإفلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين فيه تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.
- ٣- تستعين المحكمة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بكل فعل أو قول أو تصرف يصدر من المدين ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائنيه. ويدخل في ذلك على- وجه الخصوص شروع المدين في الهرب أو الانتحار، أو إخفاء أمواله أو بيعها بخسارة أو عقد قروض بشروط باهظة أو الدخول في مضاربات طائشة.

مادة (٥٦٣)

- ١- يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرهم من ذوى المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة قلم كتاب المحكمة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٦٥٣ من هذا القانون وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائياً.
- ٢- وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة (٥٦٤)

- ١- يقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بإخطار أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل بعلم الوصول بمباشرة أعمال التفليسة.
- ٢- وعلى أمين التفليسة شهر الحكم وكذلك الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع في السجل التجاري.
- ٣- ويتولى أمين التفليسة نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم شهر الإفلاس، ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالحكم ويشتمل الملخص المذكور فيما يتعلق بحكم شهر الإفلاس على اسم المفلّس وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع واسم قاضي التفليسة. وفي حالة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع فيشتمل النشر فضلاً عن البيانات المذكورة على التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة.
- ٤- وعلى أمين التفليسة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بحكم شهر الإفلاس، قيد ملخصه باسم جماعة الدائنين. في كل مكتب للشهر العقاري يوجد في دائرته عقار للمفلّس، ولا يترتب على هذا القيد أي حق آخر لجماعة الدائنين.

مادة (٥٦٥)

- ١- يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الصحف، ما لم يكن قد طعن عليه بالاستئناف فيرفع الاعتراض إلى المحكمة التي تنظر الاستئناف.
- ٢- ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٦٣ من هذا القانون يكون ميعاد الاعتراض في جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التقلية ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ما لم تكن واجبة الشهر فيسرى الميعاد من تاريخ شهرها.
- ٣- ويسرى على ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التقلية وطريقة رفعها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٥٦٦)

تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك.

مادة (٥٦٧)

لا يجوز الطعن بأي طريق في:

- (أ) الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضي التقلية أو امينها أو مراقبها.
- (ب) الأحكام الصادرة في الطعن في قرارات قاضي التقلية.
- (ج) الأوامر الصادرة بإلغاء إجراءات المحافظة على شخص المفلس.
- (د) الأحكام الصادرة بوقف إجراءات التقلية إلى حين الفصل في الطعن في قرار قاضي التقلية بشأن قبول الديون أو رفضها.
- (هـ) الأحكام الصادرة بشأن قبول الديون المتنازع فيها مؤقتا.

مادة (٥٦٨)

إذا أوفى المدين جميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الشيء المقضى به وجب أن تقضى بإلغاء حكم شهر الإفلاس على أن يتحمل المدين كافة مصاريف الدعوى.

مادة (٥٦٩)

إذا لم توجد في التقلية، وقت شهرها، نقود حاضرة لمواجهة شهر حكم الإفلاس ونشره أو وضع الأختام على أموال المفلس أو رفعها أو التحفظ على شخص المفلس وجب دفع هذه المصاريف من مبلغ الأمانة التي أودعها طالب شهر الإفلاس المبينة بالمادة ٣/٥٥٤ من هذا القانون ويسترد طالب شهر الإفلاس المبالغ التي دفعها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التقلية، كما يجوز لقاضي التقلية أن يأمر بالمبادرة ببيع بعض أموال التقلية لمواجهة هذه المصاريف.

مادة (٥٧٠)

- ١- إذا طلب المدين شهر إفلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه إذا تبين لها انه تعمد اصطناع الإفلاس.
- ٢- وإذا طلب أحد الدائنين شهر الإفلاس وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبنشر الحكم على نفقته في الصحف التي تعينها، إذا تبين لها انه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية، وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في طلب التعويض.

الفصل الثاني الأشخاص الذين يديرون التفليسة

مادة (٥٧١)

- ١- تعين المحكمة في حكم الإفلاس وكيلا لإدارة التفليسة يسمى "أمين التفليسة".
- ٢- ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المفلس أو المراقب الأمر بإضافة أمين أو أكثر بشرط ألا يزيد عددهم على ثلاثة.
- ٣- يصدر بتنظيم مهنة أمناء التفليسات قرار من الوزير المختص.

مادة (٥٧٢)

- ١- لا يجوز أن يعين أمينا للتفليسة من كان زوجا للمفلس أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة أو من كان خلال السنتين السابقتين على شهر الإفلاس شريكا له أو مستخدما عنده أو محاسبا له أو وكيلا عنه.
- ٢- وكذلك لا يجوز أن يعين أمينا للتفليسة من سبق الحكم عليه بالإدانة في جناية أو في جنحة ماسة بالشرف والأمانة.

مادة (٥٧٣)

- ١- يقوم أمين التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة.
- ٢- يدون أمين التفليسة، يوما بيوم، جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته ويضع عليها قاضي التفليسة توقيع أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه.
- ٣- ويجوز للمحكمة ولقاضي التفليسة وللمراقب الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت، وللمفلس أيضا الاطلاع عليه بإذن من قاضي التفليسة.

مادة (٥٧٤)

- ١- إذا تعدد أمناء التفليسة وجب أن يعملوا مجتمعين ويسألون بالتضامن عن إدارتهم.
- ٢- ويجوز لقاضي التفليسة أن يقسم العمل بينهم أو أن يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون أمين التفليسة مسؤولا إلا عن العمل الذي يكلف به.
- ٣- ويجوز لأمناء التفليسة أن ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم، ولا يجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي التفليسة، وفي هذه الحالة يكون أمين التفليسة ونائبه مسئولين بالتضامن عن الأعمال المذكورة.

مادة (٥٧٥)

يجوز للمفلس وللمراقب الاعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال امينها قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل، ويجب أن يفصل قاضي التفليسة في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرار قاضي التفليسة واجب النفاذ فورا.

مادة (٥٧٦)

يجوز للمحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليسة أو المفلس أو المراقب، أن تأمر بعزل أمين التفليسة وتعيين غيره أو بإنقاص عدد الأمناء إذا تعددوا.

مادة (٥٧٧)

- ١- تقدر أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضي التفليسة بعد أن يقدم الأمين تقريرا عن إدارته.
- ٢- ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لأمين التفليسة قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصما من أتعابه.

٣- ويجوز لكل ذي شأن الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بتقدير أتعاب أمين التفليسة ومصاريفه.

مادة (٥٧٨)

- ١- يتولى قاضي التفليسة بالإضافة إلى السلطات المقررة بنصوص خاصة مراقبة إدارة التفليسة وملاحظة سير إجراءاتها والأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها.
- ٢- ويدعو الدائنين إلى الاجتماع في الأحوال المبينة في القانون ويتولى رئاسة الاجتماعات.
- ٣- ويقدم للمحكمة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن حالة التفليسة، كما يقدم لها تقريراً عن كل نزاع يتعلق بالتفليسة ويكون من اختصاصها الفصل فيه.
- ٤- وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو وكلائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شؤون التفليسة.

مادة (٥٧٩)

تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها، وللقاضي أن يأمر قلم الكتاب بتبليغها إلى الأشخاص الذين تعينهم، ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، إلا إذا نص القانون أو أمر قاضي التفليسة بتبليغها بطريقة أخرى.

مادة (٥٨٠)

- ١- لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة ما لم ينص القانون على غير ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه.
- ٢- يقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن لذوى الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو التبليغ على حسب الأحوال، وتنظره المحكمة في أول جلسة، على ألا يشترك قاضي التفليسة المطعون في قراره في نظر هذا الطعن، ويوقف الطعن تنفيذ القرار حتى تفصل المحكمة في أمره ما لم تأمر باستمرار تنفيذه.
- ٣- إذا رفضت المحكمة الطعن جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه إذا تبين لها أن انه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضي التفليسة.

مادة (٥٨١)

- ١- للمحكمة في كل وقت، أن تستبدل بقاضي التفليسة غيره من قضاة المحكمة.
- ٢- وفي حالة الغياب المؤقت يعين رئيس المحكمة أحد قضاة لينوب عن قاضي التفليسة.

مادة (٥٨٢)

- ١- يعين قاضي التفليسة مراقباً أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك.
- ٢- ويجوز للمفلس ولكل دائن الاعتراض على قرار قاضي التفليسة الخاص بتعيين المراقب دون أن يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار، ويقدم الاعتراض إلى قاضي التفليسة نفسه، ويجب أن يفصل فيه على وجه السرعة.

مادة (٥٨٣)

لا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقباً، زوجاً للمفلس أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة.

مادة (٥٨٤)

- ١- يقوم المراقب، بالإضافة إلى السلطات المقررة له، بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين وغير ذلك من المهام التي يكلفه بها قاضي التفليسة في شأن الرقابة على أعمال أمينها، ومعاونة قاضي التفليسة في ذلك.

٢- وللمراقب أن يطلب من أمين التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وعن إيراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها.

مادة (٥٨٥)

- ١- لا يتقاضى المراقب أجرا نظير عمله، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر له مكافأة إجمالية على عمله ذا بدل جهدا غير عادي وكانت الحالة المالية للتفليسة تسمح بذلك.
- ٢- ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضي التفليسة.
- ٣- ولا يسأل المراقب إلا عن خطئه الجسيم.

الفصل الثالث

آثار الإفلاس

١- آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين

مادة (٥٨٦)

- ١- يجوز للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب أن تأمر عند الاقتضاء بالتحفظ على شخص المفلس أو بمنعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد، وللمفلس أن يتظلم من هذا الأمر دون أن يترتب على التظلم وقف تنفيذه.
- ٢- وللمحكمة أن تقرر في كل وقت إلغاء التحفظ على شخص المفلس أو أمر المنع من مغادرة البلاد.

مادة (٥٨٧)

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر أمين التفليسة كتابة بمحل وجوده، ولا يجوز له أن يغير موطنه إلا بإذن من قاضي التفليسة.

مادة (٥٨٨)

- ١- لا يجوز لمن شهر إفلاسه أن يكون ناخبا أو عضوا في المجالس النيابية أو المجالس المحلية أو الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية، ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أية شركة ولا أن يشتغل بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير والاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني، كل ذلك ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٢- ولا يجوز لمن شهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذنه في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم.

مادة (٥٨٩)

- ١- تغل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتعتبر التصرفات التي يجريها المفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصلة بعد صدوره.
- ٢- إذا كان التصرف مما لا يحتج به على الغير إلا بالقيود أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات فلا يسرى على جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور حكم شهر الإفلاس.
- ٣- لا يحول غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه.

مادة (٥٩٠)

- ١- لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ماله من حقوق.
- ٢- ومع ذلك إذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عارض أمين التفليسة في هذا الوفاء طبقا للمادة ٤٣١ من هذا القانون.

مادة (٥٩١)

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم الإفلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بينهما، ويوجد الارتباط على وجه الخصوص إذا نشأت الحقوق والالتزامات عن سبب واحد أو شملها حساب جار.

مادة (٥٩٢)

- ١- يشمل غل اليد جميع الأموال التي تكون ملكا للمفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي توول إليه ملكيتها وهو في حالة الإفلاس.
- ٢- ومع ذلك لا يشمل غل اليد ما يأتي:-
 - (أ) الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا والإعانة التي تنتقر للمفلس.
 - (ب) الأموال المملوكة لغير المفلس.
 - (ج) الحقوق المتصلة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية.
 - (د) التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٥٩٣)

إذا آلت إلى المفلس شركة فلا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفى دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال، ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة.

مادة (٥٩٤)

- ١- لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها مع استثناء ما يأتي:
 - (أ) الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها غل اليد.
 - (ب) الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها.
 - (ت) الدعاوى الجنائية.
- ٢- يجوز للمحكمة أن تأذن بإدخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة، كما يجوز لها أن تأذن بإدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.
- ٣- إذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب إدخال أمين التفليسة فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.

مادة (٥٩٥)

إذا حكم على المفلس بعد شهر إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض المقضى به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس.

مادة (٥٩٦)

- ١- يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال أمينها أن يقرر إعانة للمفلس تصرف من أموال التفليسة بناء على طلبه أو طلب من يعولهم.
- ٢- لمن طلب الإعانة ولأمين التفليسة التظلم من تقديرها أمام قاضي التفليسة دون أن يترتب على ذلك وقف صرف الإعانة.
- ٣- يجوز في كل وقت لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب أمين التفليسة أن يعدل مقدار الإعانة أو أن يأمر بإلغائها، ويجوز التظلم من هذا القرار أمام قاضي التفليسة نفسه.

٤- يوقف صرف الإعانة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الشيء المقضى، وإذا لم يقع الصلح يوقف صرف الإعانة بمجرد قيام حالة الاتحاد.

مادة (٥٩٧)

مع مراعاة حكم المادة ٥٨٨ من هذا القانون يجوز للمفلس بدون إذن، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

مادة (٥٩٨)

لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس:-

- (أ) منح التبرعات أيا كان نوعها ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجرى عليها العرف.
- (ب) وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية الوفاء، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.
- (ج) وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي في حكم الوفاء بالنقود.
- (د) كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر وكذلك كل اختصاص يتقرر على أموال المدين ضمانا لدين سابق على التأمين.

مادة (٥٩٩)

كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر في المادة ٥٩٨ من هذا القانون وخلال الفترة المشار إليها فيها يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضارا بها وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع.

مادة (٦٠٠)

إذا دفعت قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس فلا يجوز أن يسترد من الحامل ما دفع له، وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المفلس عن الدفع، ويقع الالتزام بالرد في حالة السند للأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المفلس عن الدفع.

مادة (٦٠١)

- ١- حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين إذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز أو الاختصاص.
- ٢- يأخذ الدائن صاحب الرهن أو الاختصاص التالي للرهن أو الاختصاص الذي حكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين مرتبة هذا التأمين ومع ذلك لا يعطى الدائن المذكور من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه التأمين إلا ما كان يحصل عليه بغرض نفاذ الرهن أو الاختصاص السابق ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين.

مادة (٦٠٢)

- ١- إذا حكم بعدم نفاذ أي تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف إليه بأن يرد إليه التفليسة ما حصل عليه من المفلس بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه، كما يلزم بدفع عوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض.
- ٢- ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين

بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وان يشترك في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بما يزيد على قيمة هذه المنفعة.

مادة (٦٠٣)

يجوز لأمين التفليسة وحده أن يطلب عدم نفاذ تصرفات المدين في حق جماعة الدائنين اذا وقع التصرف قبل صدور حكم الإفلاس وذلك وفقا لاحكام القانون المدني، ويسرى الحكم الصادر بعدم نفاذ التصرف في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف او بعد حصوله.

مادة (٦٠٤)

تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد ٥٩٨ إلى ٦٠١ والمادة ٦٠٣ من هذا القانون بمضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

٢- آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين

مادة (٦٠٥)

- ١- لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية على التفليسة أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى ضدها.
- ٢- وكذلك يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأها هؤلاء الدائنون قبل صدور حكم شهر الإفلاس ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة.
- ٣- أما الدائنون المرتهنون واصحاب حقوق الامتياز الخاصة والحاصلون على اختصاص على أموال المدين فيجوز لهم إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ او الاستمرار فيه على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم.

مادة (٦٠٦)

الحكم بشهر الإفلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء أكانت عادية أم مضمونة بامتياز عام أو خاص.

مادة (٦٠٧)

الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان عوائد الديون العادية بالنسبة إلى جماعة الدائنين فقط ولا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال التي يقع عليها التأمين ويستنزل اصل الدين أولا ثم العوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ثم العوائد المستحقة بعد صدوره.

مادة (٦٠٨)

للمحكمة أن تستنزل من الدين الأجل الذي لم يشترط فيه عائد مبلغا يعادل العائد المستحق عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.

مادة (٦٠٩)

يجوز الاشتراك في التفليسة بالديون المعلقة على شرط فاسخ، مع تقديم كفيل، أما الديون المعلقة على شرط واقف فيجب نصيبتها في التوزيعات إلى أن تتبين نتيجة الشرط.

مادة (٦١٠)

- ١- إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وشهر إفلاس أحدهم فلا يترتب على هذا الإفلاس اثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢- وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس فلا تسرى شروطه على الملتزمين الآخرين.

مادة (٦١١)

إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ثم أفلس باقي الملتزمين أو أفلس أحدهم فلا يجوز للدائن أن يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه ويبقى محتفظا بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها.

مادة (٦١٢)

- ١- إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلى أن يستوفيه، بتمامه، من اصل وعوائد ومصاريه.
- ٢- ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها.
- ٣- وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى تفليسة من يكون مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم بالدين فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

٣- آثار الإفلاس بالنسبة إلى أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول

مادة (٦١٣)

لا تدرج أسماء دائني المفلس الحائزين، بوجه قانوني، على رهن أو امتياز خاص على منقول في جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكرة.

مادة (٦١٤)

يجوز لأمين التفليسة في كل وقت وبعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة، دفع الدين المضمون برهن أو استرداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين.

مادة (٦١٥)

- ١- إذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يجاوز الدين، وجب على أمين التفليسة قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين، وإذا كان الثمن اقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي له في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقا لاحكام هذا القانون.
- ٢- ويجوز لأمين التفليسة أن يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد فإذا لم يتخذ الدائن المرتهن أو إخطاره، الإذن لأمين التفليسة ببيع المنقولات المرهونة، ويبلغ قرار قاضي التفليسة بالأذن إلى الدائن المرتهن ويجوز لهذا الدائن الطعن في القرار، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ البيع ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

مادة (٦١٦)

- ١- على أمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الإفلاس مما يكون تحت يده من نقود التفليسة وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجور والمرتبات والمبالغ المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس عن مدة ثلاثين يوما للعاملين لدى المفلس، فإذا لم يكن لدى أمين التفليسة النقود اللازمة لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من أول نقود تدخل التفليسة ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.
- ٢- ويكون للمبالغ المستحقة للطوائف المذكورة والزائدة على ما تقدم مرتبة الامتياز المقررة قانونا.

مادة (٦١٧)

يكون للمؤجر في حالة إنهاء إيجار العقار الذي يمارس فيه المفلس التجارة طبقاً للمادة ٦٢٤ من هذا القانون امتياز لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة السابقة على صدور حكم شهر الإفلاس وعن السنة الجارية، وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت ظل المؤجر محتفظاً بحقه في الامتياز.

مادة (٦١٨)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها إلا دين الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور الحكم بشهر الإفلاس، وتدخل الضرائب الأخرى المستحقة في التوزيعات بوصفها ديوناً عادية.

مادة (٦١٩)

يجوز لقاضي التفليسة بناء على اقتراح أمينها أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نفود تدخل التفليسة في الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس بشرط أن تكون أسماؤهم قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٦٥٥ من هذا القانون، وإذا حصلت منازعة في الامتياز فلا يجوز الوفاء إلا بعد الفصل فيها بحكم نهائي.

٤- آثار الإفلاس بالنسبة إلى أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص على عقار

مادة (٦٢٠)

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معا كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين على اختصاص الذين لم يستوفوا حقوقهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات المحملة بالتأمين أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد حققت طبقاً لاحكام هذا القانون.

مادة (٦٢١)

- ١- إذا أجرى توزيع واحد أو أكثر لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين على اختصاص أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم بشرط أن تكون قد حققت طبقاً لاحكام هذا القانون، ويجنب نصيبهم في هذه التوزيعات إلى حين إجراء التسوية النهائية.
- ٢- وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتب الدائنين المرتهنين والممتازين واصحاب حقوق الاختصاص لا يجوز لمن تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة، قبض الدين إلا بعد استئزال المقدار الذي جنب له، ويرد هذا المقدار إلى جماعة الدائنين العاديين.
- ٣- وإذا كانت مرتبة الدائن المرتهن أو الممتاز أو صاحب حق الاختصاص لا تؤهله إلا للحصول على جزء من دينه كان من حقه الاشتراك في قسمة الغرماء بالباقي له من الدين، وإذا تبين عند التسوية النهائية أن ما حصل عليه وما جنب لحسابه يزيد على مقدار دينه وجب استئزال الجزء الزائد ورده إلى جماعة الدائنين العاديين.

مادة (٦٢٢)

الدائنون المرتهنون أو الممتازون أو اصحاب حقوق الاختصاص الذين لا يحصلون على شئ من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين وتسرى عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع.

٥- أثر الإفلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل شهره

مادة (٦٢٣)

- ١- لا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفا فيها إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية.
- ٢- وإذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد أو لم يستمر في تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ، وكل قرار يتخذه أمين التفليسة بشأن العقد يجب أن يعرض على قاضي التفليسة ليأذن به، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لأمين التفليسة مهلة مناسبة لإيضاح موقفه من العقد.
- ٣- وللمتعاقدين الاشتراك في التفليسة كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ إلا إذا نص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونا.

مادة (٦٢٤)

- ١- إذا كان المفلس مستأجرا للعقار الذي يمارس فيه التجارة فلا يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس إنهاء الإجارة أو حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.
- ٢- وإذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ على المنقولات الموجودة في العقار ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بشهر الإفلاس وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يوما من تاريخ هذا الحكم مع عدم الإخلال بحق المؤجر في اتخاذ الإجراءات التحفظية وفي طلب إخلاء العقار وفقا للقواعد العامة، ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر باستمرار وقف التنفيذ برغبته في إنهاء الإجارة أو الاستمرار فيها.
- ٣- وإذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في الإجارة وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة وان يقدم ضمانا كافيا للوفاء بالأجرة المستقبلية، ويجوز للمؤجر أن يطلب من قاضي التفليسة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برغبة أمين التفليسة في الاستمرار في الإجارة.
- ٤- ولأمين التفليسة بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الإيجار وفقا للأحكام المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ولو كان المفلس ممنوعا من ذلك بمقتضى عقد الإيجار بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.

مادة (٦٢٥)

- ١- إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل غير محدد المدة جاز للعامل ولأمين التفليسة إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.
- ولا يجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض إلا إذا كان الإنهاء تعسفيا أو بغير مراعاة مواعيد الإخطار.
- ٢- وإذا كان عقد العمل محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في التجارة، ويجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض.
- ٣- يكون للتعويض المستحق للعامل وفقا للفقرتين السابقتين الامتياز المقرر له قانونا.

٦- الاسترداد

مادة (٦٢٦)

- ١- لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التي تثبت له ملكيتها أو حق استردادها وقت شهر الإفلاس.
- ٢- ويكون لأمين التفليسة، بعد اخذ رأى المراقب والحصول على إذن من قاضي التفليسة رد الشيء إلى مالكه أو صاحب الحق في استرداده، وإذا رفض طلب الاسترداد جاز لطالبه عرض النزاع على المحكمة.

مادة (٦٢٧)

- ١- يجوز استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس، على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكيها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد في التفليسة عينا.
- كما يجوز استرداد ثمن البضائع إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بطريق قيده في حساب جار بين المفلس والمشتري.
- ٢- وعلى المسترد ان يدفع لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.
- ٣- وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز استردادها منه.
- ٤- وإذا افترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها فلا يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

مادة (٦٢٨)

- ١- يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة، المسلمة إلى المفلس لتحصيلها أو لتخصيصها لوفاء معين إذا وجدت عينا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت.
- ٢- ولا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة لدى المفلس إلا إذا اثبت طالب الاسترداد ذاتيتها.

مادة (٦٢٩)

- ١- إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضى شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشتري، جاز للبائع استرداد البضائع كلها أو بعضها في التفليسة بشرط أن توجد عينا.
- ٢- ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم الإفلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو دعوى الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم.

مادة (٦٣٠)

- ١- إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال لدى البائع، جاز له حبسها.
- ٢- وإذا أفلس المشتري بعد إرسال البضائع إليه وقبل دخولها مخازنه أو مخزن وكيله المكلف ببيعها، جاز للبائع استرداد حيازتها، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها، أو تصرف فيها قبل وصولها، بغير تدليس، بموجب وثائق الملكية أو النقل.
- ٣- وفي جميع الأحوال يجوز لأمين التفليسة، بعد استئذان قاضي التفليسة، أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب أمين التفليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراط به في التفليسة.

مادة (٦٣١)

- ١- إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها، فلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع، كما يسقط حقه في الامتياز.
- ٢- وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازها عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين.

مادة (٦٣٢)

تتقدم دعوى الاسترداد التي توجه إلى أمين التفليسة في الحالات المذكورة في المواد من ٦٢٦ إلى ٦٣٠ من هذا القانون بمضى سنة من تاريخ نشر حكم شهر الإفلاس في الصحيفة اليومية التي تعينها المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥٦٤ من هذا القانون.

الفصل الرابع
إدارة التفليسة
١- إدارة موجودات التفليسة

مادة (٦٣٣)

- ١- توضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته.
- ٢- ويقوم قاضي التفليسة بوضع الأختام فور صدور الحكم بشهر الإفلاس، وله أن يندب أحد موظفي المحكمة لذلك، كما يقوم بإبلاغ رئيس كل محكمة يوجد في دائرتها مال للمفلس ليأمر بندب من يقوم بوضع الأختام على هذا المال.
- ٣- وإذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد جاز له أو لمن يندبه، البدء في الجرد فوراً دون حاجة إلى وضع الأختام.
- ٤- ويحرر محضر بوضع الأختام أو بالجرد يوقعه من قام بهذا الإجراء، ويسلم المحضر لقاضي التفليسة.

مادة (٦٣٤)

- لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولمن يعولهم، ويعين قاضي التفليسة هذه الأشياء وتسلم إلى المفلس بقائمة يوقعها كل من قاضي التفليسة والمفلس.

مادة (٦٣٥)

- ١- يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أمين التفليسة، بعدم وضع الأختام أو برفعها عن الأشياء الآتية:
(أ) الدفاتر التجارية.
(ب) الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها.
(ج) النقود اللازمة للصرف على الشؤون العاجلة للتفليسة.
(د) الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضى صيانتها مصاريف باهظة.
(هـ) الأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله.
- ٢- وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك، وتسلم لأمين التفليسة بقائمة يوقعها.

مادة (٦٣٦)

- ١- يأمر قاضي التفليسة، بناء على طلب أمينها، برفع الأختام للبدء في جرد أموال المفلس.
- ٢- ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.

مادة (٦٣٧)

- ١- يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة، ويجب أن يخطر به المفلس ويجوز له الحضور.
- ٢- وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة أو من ندبه لذلك وأمين التفليسة، وكاتب المحكمة وتودع إحداهما قلم كتاب المحكمة، وتبقى الأخرى لدى أمين التفليسة.
- ٣- وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها.
- ٤- وتجوز الاستعانة بخبير في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

مادة (٦٣٨)

إذا شهر الإفلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي التاجر بعد شهر إفلاسه وقبل البدء في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة السابقة وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد إخطارهم بالحضور.

مادة (٦٣٩)

يتسلم أمين التفليسة، بعد الجرد، أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

مادة (٦٤٠)

- ١- لا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلى أمين التفليسة إلا بعد إن يقوم قاضي التفليسة بإقفالها.
- ٢- ويدعى المفلس إلى حضور جلسة إقفال الدفاتر التجارية، فإذا لم يحضر وجب دعوته مرة أخرى إلى الحضور خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار وإلا أقفلت الدفاتر بغير حضوره.
- ٣- ولا يجوز للمفلس أن ينيب عنه غيره لحضور جلسة إقفال الدفاتر إلا لأسباب يقبلها قاضي التفليسة.

مادة (٦٤١)

- ١- إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية، وجب على أمين التفليسة أن يقوم بعملها، وإيداعها قلم كتاب المحكمة.
- ٢- ويتسلم أمين التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله، ولأمين التفليسة فضها والاحتفاظ بها، وللمفلس الاطلاع عليها.

مادة (٦٤٢)

- ١- يقوم أمين التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير، وبطالب بهذه الحقوق ويستوفئها.
- ٢- وعليه أن يفيد ما للمفلس من حقوق عينية على عقارات مدينه، إذا لم يكن المفلس قد أجرى القيد.

مادة (٦٤٣)

- ١- لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيديّة، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بناء على طلب أمينها أن يأذن ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع، أو لنقص عاجل في القيمة، أو التي تقتضى صيانتها مصاريف باهظة، كما يجوز الإذن ببيع أموال التفليسة إذا كان البيع لازماً للحصول على نقود للصرف على شؤونها، أو كان البيع يحقق نفعاً مؤكداً للدائنين أو للمفلس، ولا يجوز الإذن بالبيع في الحالة الأخيرة إلا بعد إخطار المفلس بالبيع وسماع أقواله.
- ٢- ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة، ما بيع العقار فيجب أن يتم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن بيع عقارات المفلس.
- ٣- يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة ببيع أموال المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيديّة.

مادة (٦٤٤)

- ١- يجوز لقاضي التفليسة بعد اخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره، أن يأذن لأمين التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة، ولو كان خاصاً بحقوق أو دعاوى عقارية.
- ٢- فإذا كان النزاع غير معين القيمة، أو كانت قيمته تزيد على خمسة آلاف جنيه، فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذاً إلا بعد تصديق قاضي التفليسة على شروطه، ويدعى المفلس إلى الحضور عند التصديق ويسمع قاضي التفليسة أقواله إذا حضر، ولا يكون لاعتراضه أي

- أثر. ويجوز الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق على شروط الصلح أو التحكيم.
- ٣- ولا يجوز لأمين التفليسة النزول عن حق للمفلس، أو الإقرار بحق للغير عليه إلا بالشروط المبينة في هذه المادة.

مادة (٦٤٥)

- ١- لقاضي التفليسة بناء على طلب أمينها أو طلب المفلس وبعد اخذ رأي المراقب، أن يأذن بالاستمرار في تشغيل المتجر، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين.
- ٢- ويعين قاضي التفليسة بناء على اقتراح أمينها من يتولى إدارة المتجر وأجره، ويجوز تعيين المفلس للإدارة، ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه بديلا عن الإعانة.
- ٣- ويشرف أمين التفليسة على من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا إلى قاضي التفليسة عن سير التجارة.
- ٤- ويجوز للمفلس ولأمين التفليسة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة برفض الإذن بالاستمرار في تشغيل المتجر.

مادة (٦٤٦)

في حالة وفاة المفلس يقوم ورثته مقامه في إجراءات الإفلاس، ولهم أن ينيبوا أحدهم ليمثلهم في ذلك، فإذا لم يتفقوا جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب أمينها إنابة من يمثلهم، وللقاضي في كل وقت عزل من أنيب وتعيين غيره.

مادة (٦٤٧)

- ١- تودع المبالغ التي حصلها أمين التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو بنك يعينه قاضي التفليسة، وذلك في يوم التحصيل أو في يوم العمل التالي على الأكثر.
- ويلزم أمين التفليسة بتعويض قدره قاضي التفليسة إذا تأخر في الإيداع.
- وعليه أن يقدم إلى قاضي التفليسة بيانا بالمبالغ المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع.
- ٢- ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة إلا بأمر من قاضي التفليسة.

مادة (٦٤٨)

- ١- يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة بعد اخذ رأي المراقب أن يأمر بإجراء توزيعات على الدائنين الذين حققت ديونهم، ويكون التوزيع بمقتضى قائمة يعدها أمين التفليسة ويؤشر عليها قاضي التفليسة بإجراء التوزيع.
- ٢- ويجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بإجراء توزيعات على الدائنين.

مادة (٦٤٩)

- ١- على أمين التفليسة أن يقدم إلى قاضي التفليسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالتعيين تقريرا عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها، ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم هذا التقرير، وعلى القاضي إحالة التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة.
- ٢- كما يجب على أمين التفليسة أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها القاضي.

٢- تحقيق الديون

مادة (٦٥٠)

- ١- (*) على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مصحوبة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان بهذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن لدى البنك المركزي بيعا أو إقفالا أو تحويلات أو بنكوت إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس.
- ويحرر أمين التفليسة إيصالا بتسلمه البيان ومستندات الدين.
- ٢- ويجوز إرسال البيان والمستندات بالبريد المسجل مع علم الوصول.
- ٣- ويجب أن يتضمن البيان تعيين محل مختار لأمين التفليسة في دائرة المحكمة.
- ٤- ويعيد أمين التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد قفل التفليسة، ويكون مسؤولا عنها لمدة سنة من تاريخ التفليسة.

مادة (٦٥١)

- ١- إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية مستندات ديونهم خلال الأيام العشرة التالية لنشر الحكم بشهر الإفلاس في الصحف، وجب على أمين التفليسة النشر فوراً في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم الإفلاس لدعوة الدائنين إلى تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار إليه في المادة السابقة.
- ٢- وعلى الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف، ويكون هذا الميعاد أربعين يوماً بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج مصر، ولا يضاف إلى أي من هذه الميعادين ميعاد للمسافة.

مادة (٦٥٢)

- ١- يحقق أمين التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد إخطاره بالحضور.
- ٢- وإذا نازع أمين التفليسة أو المراقب أو المفلس في صحة أحد الديون أو في مقداره أو في ضماناته وجب على أمين التفليسة إخطار الدائن فوراً بذلك وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلّم الإخطار.
- ٣- ولا تخضع الديون واجبة السداد المستحقة للحكومة بسبب الرسوم والضرائب على اختلاف أنواعها لإجراءات التحقيق.

مادة (٦٥٣)

- ١- يودع أمين التفليسة قلم كتاب المحكمة بعد الانتهاء من تحقيق الديون قائمة بها تشتمل على بيان بمستنداتها، وأسباب المنازعة فيها إن وجدت، وما يراه بشأن قبولها أو رفضها، كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة على أموال المفلس مبينا مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليها.
- ٢- ويجب أن يتم هذا الإيداع خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ نشر الحكم بشهر الإفلاس، ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.
- ٣- وعلى أمين التفليسة خلال ستة أيام من تاريخ الإيداع أن ينشر في صحيفة يومية بيانا بحصوله، وعليه أن يرسل إلى المفلس وإلى كل دائن خلال هذا الميعاد نسخة من القائمة والكشف المذكورين، مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين.
- ٤- ولكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة والكشف المودعين بقلم كتاب المحكمة.

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية- العدد ٣٨ (مكرر) في ٢٧/٩/٢٠٠٠.

مادة (٦٥٤)

للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع، وتسلم المنازعة إلى قلم كتاب المحكمة أو ترسل إليه بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول أو ببرقية أو تلكس أو فاكس وعلى قلم الكتاب عرضها فوراً على قاضي التفليسة ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد للمسافة.

مادة (٦٥٥)

- ١- يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها، ويؤشر أمين التفليسة على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها.
- ٢- ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا فيه ولو لم تقدم بشأنه أية منازعة.
- ٣- ويفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة، ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوى الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٦٥٦)

- ١- يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، إذا كانت قيمة الدين تزيد على النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت المحكمة بوقفها.
- ٢- ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تقضى بقبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره.
- ٣- ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائياً أو بقبوله.
- ٤- وإذا كان الطعن في الدين متعلقاً بتأميناته وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.
- ٥- ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً في إجراءات التفليسة.

مادة (٦٥٧)

- ١- لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية، وإنما يجوز لهما المنازعة أمام قاضي التفليسة إلى أن ينتهي توزيع النقود ويتحملون مصاريف المنازعة.
- ٢- ولا يترتب على المنازعة وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة، ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي يقدرها قاضي التفليسة تقديراً مؤقتاً، وتحفظ لهم حصصهم إلى حين الفصل في المنازعة.
- ٣- وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك فلا يجوز لهم المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت، وإنما يجوز لهم ن يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تؤول إليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

٣- قفل التفليسة لعدم كفاية الأموال

مادة (٦٥٨)

- ١- إذا وقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد، جاز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على تقرير من أمين التفليسة أن يأمر بقفها.
- ٢- ويترتب على قرار قفل التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة دعاوى الفردية ضد المفلس.
- ٣- وإذا كان دين الدائن قد حقق نهائياً في التفليسة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بناء على شهادة من قاضي التفليسة بمقدار دينه، تعتبر بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

مادة (٦٥٩)

- ١- يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب في كل وقت من قاضي التفليسة إلغاء قرار قفل التفليسة لعدم كفاية أموالها إذا أثبت وجود مال كاف لموجهة مصاريف أعمال التفليسة أو إذا سلم لأمين التفليسة مبلغا كافيا لذلك.
- ٢- كما يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أمين التفليسة بإعادة فتح التفليسة والاستمرار في إجراءاتها.
- ٣- وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصاريف الإجراءات التي تمت طبقا للفقرتين السابقتين.

الفصل الخامس

انتهاء التفليسة

١- انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين

مادة (٦٦٠)

- لقاضي التفليسة بعد وضع القائمة النهائية للديون المشار إليها في المادة ٦٥٥ من هذا القانون أن يأمر في كل وقت بناء على طلب المفلس بإنهاء التفليسة إذا اثبت انه أوفى كل ديون الدائنين الذين تحققت ديونهم في التفليسة أو انه أودع قلم كتاب المحكمة أو لدى أمين التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من أصل وعوائد ومصاريف.

مادة (٦٦١)

- ١- لا يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بإنهائها لزوال مصلحة جماعة الدائنين إلا بعد الاطلاع على تقرير من أمين التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المشار إليهما في المادة السابقة.
- ٢- وتنتهي التفليسة بمجرد صدور قرار قاضي التفليسة بإنهائها لزوال مصلحة جماعة الدائنين ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

٢- الصلح القضائي

مادة (٦٦٢)

- ١- على قاضي التفليسة إذا طلب المدين الصلح أن يأمر قبل كتاب المحكمة بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا لحضور المداولة في الصلح.
- ٢- وتوجه هذه الدعوة، في حالة عدم حصول أية منازعة في الديون، خلال الأيام الخمسة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ من هذا القانون وفي حالة حصول المنازعة توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها.
- ٣- وعلى أمين التفليسة، خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم شهر الإفلاس.

مادة (٦٦٣)

- ١- تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما.
- ٢- ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين كتابة في الصلح.
- ٣- ويدعى المفلس إلى حضور الجمعية، ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره إلا لاسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

مادة (٦٦٤)

- ١- يقدم أمين التفليسة تقريرا إلى جمعية الصلح مشتملا على حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، ومقترحات المفلس في الصلح ورأى أمين التفليسة في هذه المقترحات.

٢- ويتلى تقرير أمين التفليسة في جمعية الصلح ويسلم موقعا منه الى قاضي التفليسة وتسمع أقوال المفلس إن حضر ويحرر قاضي التفليسة محضرا بما تم في الجمعية.

مادة (٦٦٥)

- ١- لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا بشرط أن يكونوا حائزين لثلاثي قيمة هذه الديون، ولا يحسب في هاتين الاغليبتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت كما لا تحسب ديونهم.
- ٢- ولا يجوز التصويت على الصلح بالمراسلة.

مادة (٦٦٦)

- ١- لا يجوز لزوج المفلس ولأقاربه إلى الدرجة الثانية الاشتراك في مداوات الصلح أو التصويت على شروطه.
- ٢- وإذا نزل أحد هؤلاء الدائنين المشار إليهم في المادة السابقة عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس فلا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك في مداوات الصلح أو التصويت عليه.

مادة (٦٦٧)

- ١- لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما، ويجوز أن يكون التنازل مقصورا على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل ثلث الدين، ويذكر التنازل في محضر الجلسة.
- ٢- إذا اشترك أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالتنازل عن تأمينه كله أو بعضه اعتبر ذلك تنازلا عن التأمين بأجمعه.
- ٣- وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائيا إلا إذا تم الصلح وصدقت عليه المحكمة.
- ٤- وإذا ابطال الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل.

مادة (٦٦٨)

- ١- يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه وإلا كان لاغيا.
- ٢- وإذا لم تتوافر إحدى الاغليبتين المنصوص عليهما في المادة ٦٦٥ من هذا القانون تأجلت المداولة مرة واحدة لمدة عشرة أيام.
- ٣- ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الصلح إلا يحضروا الاجتماع الثاني، وفي هذه الحالة تبقى موافقتهم على الصلح في الاجتماع الأول قائمة وناقذة في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا في مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

مادة (٦٦٩)

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح.

مادة (٦٧٠)

لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير جاز للدائنين النظر في الصلح أو تأجيل النظر فيه.

مادة (٦٧١)

- ١- يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين أجلا لوفاء الديون. كما يجوز أن يتضمن إبراءه من جزء من الدين.

- ٢- ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة تعين في عقد الصلح، على ألا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح، ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على ديونه بما يعادل عشرة في المائة على الأقل.
- ٣- وللدائنين أن يشترطوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

مادة (٦٧٢)

- ١- يجوز لكل دائن له حق الاشتراك في عمل الصلح أن يبلغ قاضي التفليسة كتابة بما لديه من اعتراض على الصلح وأسبابه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح.
- ٢- وعلى قاضي التفليسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يرسل محضر الصلح إلى المحكمة التي شهر الإفلاس للتصديق على الصلح، وذلك مع تقرير من القاضي عن حالة التفليسة ورأيه في شروط الصلح وبيان بالاعتراضات التي قدمت على الصلح وأسبابها.

مادة (٦٧٣)

- ١- يقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار المفلس والدائنين الذين قدموا اعتراضات على الصلح بتاريخ الجلسة التي حددت للنظر في هذه الاعتراضات وفي طلب التصديق على الصلح.
- ٢- وتفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق على الصلح بحكم واحد يكون نهائياً سواء أكان بقبول التصديق على الصلح أم برفض التصديق عليه.
- ٣- ويجوز للمحكمة أن ترفض التصديق على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض وذلك إذا وُجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو كانت مصلحة الدائنين تبرر ذلك.
- ٤- وتعين المحكمة في حكم التصديق على الصلح مراقباً أو أكثر للإشراف على تنفيذ شروط الصلح.
- ٥- وإذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح جاز لها الحكم على المعارض بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه إذا تبين أنه تعمد تأخير وقوع الصلح.

مادة (٦٧٤)

تسرى شروط الصلح على الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ولو لم يشتركوا في إجراءات الصلح أو اشتركوا فيها ولم يوافقوا عليه.

مادة (٦٧٥)

- ١- يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الإفلاس، ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ حكم التصديق على الصلح وملخص بأهم شروط الصلح.
- ٢- وعلى أمين التفليسة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح قيد ملخصه باسم مراقب الصلح بوصفه نائباً عن الدائنين في كل مكتب للشهر العقاري يقع في دائرته عقار للمفلس، ويترتب على هذا القيد إنشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذي يسرى عليهم الصلح ما لم يتفق في الصلح على غير ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.
- ٣- وكذلك يجب على أمين التفليسة خلال الميعاد المذكور في الفقرة السابقة قيد ملخص حكم التصديق على الصلح باسم المراقب بوصفه نائباً عن الدائنين في مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته متجر المفلس وفي كل مكتب للسجل المذكور يكون للمفلس في دائرته فرع أو مكتب أو وكالة، ويترتب على هذا القيد إنشاء رهن على المتجر لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ما لم يتفق في الصلح على غير ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح، وتسرى في شأن هذا الرهن الأحكام الخاصة برهن المتجر.

مادة (٦٧٦)

- ١- فيما عدا سقوط الحقوق المشار إليها في المادة ٥٨٨ من هذا القانون تزول جميع آثار الإفلاس بصدر حكم التصديق على الصلح.
- ٢- وعلى أمين التفليسة أن يقدم حسابا ختاميا، وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة.
- ٣- تنتهي مهمة أمين التفليسة ويستلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بموجب إيصال، ولا يكون أمين التفليسة مسؤولا عن هذه الأشياء إذا لم يستلمها المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي.
- ٤- ويحرر قاضي التفليسة محضرا بجميع ما تقدم، وإذا قام نزاع فصل فيه.

مادة (٦٧٧)

- ١- يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس.
- ٢- وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه، وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول، وجميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولا إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ التصديق على الصلح.
- ٣- يترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه.
- ٤- تختص المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بنظر دعوى إبطال الصلح.

مادة (٦٧٨)

إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو إذا أقيمت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد التصديق على الصلح، جاز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس، بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير، بحكم القانون، إذا تقرر حفظ التحقيق أو تقرر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المفلس.

مادة (٦٧٩)

- ١- إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس.
- ٢- ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة (٦٨٠)

- ١- تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه قاضيا للتفليسة وأمينا لها، وللمحكمة أن تأمر بوضع الأختام على أموال المفلس.
- ٢- وعلى أمين التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه أن ينشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة.
- ٣- ويقوم أمين التفليسة، بحضور القاضي أو من يندبه لذلك، بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس ويضع ميزانية إضافية.
- ٤- ويدعو أمين التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقا لإجراءات تحقيق الديون.
- ٥- وتحقق فورا الديون الجديدة دون ان يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها، ومع ذلك يجب استبعاد الديون التي دفعت بكاملها وتخفيض الديون التي دفع جزء منها.

مادة (٦٨١)

- ١- التصرفات الحاصلة من المدين بعد التصديق على الصلح وقبل إبطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم إلا طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من القانون المدني.
- ٢- تسقط دعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بمضي سنتين من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه.

مادة (٦٨٢)

- ١- تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط.
- ٢- ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح وإلا وجب تخفيض ديونهم الأصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور.
- ٣- تسرى الأحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين في حالة شهر إفلاس المدين مرة أخرى قبل أن يصدر حكم بإبطال الصلح أو بفسخه.

٣- الصلح مع التخلي عن الأموال

مادة (٦٨٣)

- ١- يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين.
- ٢- يبتع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وإبطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي ومع ذلك يظل المدين ممنوعاً من التصرف في الأموال التي تخلى عنها وادارتها.
- ٣- تباع الأموال التي يتخلى عنها المدين ويوزع ثمنها طبقاً للقواعد المقررة لبيع وتوزيع أموال المفلس في حالة الاتحاد.
- ٤- إذا كان الثمن عن بيع الأموال التي تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد المقدار الزائد إليه.

٤- اتحاد الدائنين

مادة (٦٨٤)

يصير الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الحالات الآتية:

- (أ) إذا لم يطلب المدين الصلح.
- (ب) إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون أو رفضت المحكمة التصديق عليه.
- (ج) إذا حصل المدين على الصلح ثم ابطال.

مادة (٦٨٥)

- ١- يدعو قاضي التفليسة الدائنين إثر قيام حالة الاتحاد للمداولة في شؤون التفليسة والنظر في إبقاء أمين التفليسة أو تغييره، ويسمى في هذه المرحلة أمين الاتحاد وللدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم.
- ٢- إذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير أمين التفليسة وجب على قاضي التفليسة تعيين غيره فوراً.

٣- على أمين التفليسة السابق أن يقدم إلى أمين الاتحاد في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره حسابا عن إدارته ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب.

مادة (٦٨٦)

- ١- يؤخذ رأي الدائنين خلال الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة في أمر تقرير إعانة من أموال التفليسة للمفلس أو لمن يعولهم.
- ٢- إذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين على تقرير الإعانة للمفلس أو لمن يعولهم وجب على قاضي التفليسة، بعد اخذ رأي أمين الاتحاد ورأي المراقب، تعيين مقدار الإعانة.
- ٣- ويجوز لأمين الاتحاد، دون غيره، الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة بتعيين مقدار الإعانة، وفي هذه الحالة يصرف نصف الإعانة لمن تقرر له إلى حين الفصل في الطعن.

مادة (٦٨٧)

- ١- لا يجوز لأمين الإتحاد الإستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذونا في ذلك من قبل إلا بعد الحصول على تفويض يصدر بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددا ومبلغا، ويجب أن يعين في التفويض مدته وسلطة أمين الإتحاد والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.
- ٢- ولا يجوز تنفيذ التفويض بالاستمرار في التجارة إلا بعد تصديق قاضي التفليسة عليه.
- ٣- وإذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على أموال الإتحاد وكان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسئولين في أموالهم الخاصة دون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم، وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه.

مادة (٦٨٨)

- ١- لأمين الإتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره واستيفاء ما له من حقوق أما بيع عقارات المفلس فيجب أن يتم بإذن من قاضي التفليسة.
- ٢- إذا لم يكن قد بدئ في التنفيذ على عقارات المفلس قبل قيام حالة الإتحاد كان لأمين الإتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها، ويجب عليه البدء في ذلك خلال الأيام العشرة التالية لقيام حالة الإتحاد ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.
- ٣- (*) ويجوز لأمين الإتحاد الصلح أو قبول التحكيم في جميع حقوق المفلس بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة ٦٤٤ من هذا القانون.

مادة (٦٨٩)

- ١- يجرى بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة.
- ٢- ويجرى بيع العقارات وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن بيع عقار المفلس.
- ٣- ولا يجوز لأمين الإتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد إستئذان قاضي التفليسة.

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية- العدد ٣٨ (مكرر) في ٢٧/٩/٢٠٠٠.

٤- يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس أو الإذن ببيع أمواله دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

مادة (٦٩٠)

- ١- يودع أمين الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو بنكا بعينه قاضي التفليسة وذلك في يوم العمل التالي للتحويل على الأكثر.
- ٢- ويقدم أمين الاتحاد إلى قاضي التفليسة بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة ولا يجوز سحب هذه المبالغ إلا بأمر من قاضي التفليسة أو بشيك يوقعه القاضي وأمين الاتحاد.

مادة (٦٩١)

- ١- تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصاريف إدارة التفليسة وديون دائني جماعة الدائنين والإعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم، والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة.
- ٢- وتجنب حصة الديون المتنازع فيها والديون التي قبلت مؤقتا وتحفظ حتى يفصل في شأنها.

مادة (٦٩٢)

يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع، وعلى أمين الاتحاد إخطار الدائنين بذلك، ولقاضي التفليسة، عند الاقتضاء، أن يأمر قرار التوزيع في صحيفة يومية يعينها.

مادة (٦٩٣)

- ١- لا يجوز لأمين الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم الدائن سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.
- ٢- وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين جاز لقاضي التفليسة أن يأذن بدفع دينه بعد التحقق من قبوله.
- ٣- وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

مادة (٦٩٤)

إذا انقضت ستة اشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون إنجاز التصفية وجب على أمين الاتحاد أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقريرا عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، ويرسل لقاضي هذا التقرير إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته، ويكون الإجراء كذلك كلما انقضت ستة اشهر دون أن ينجز أمين الاتحاد أعمال التصفية.

مادة (٦٩٥)

- ١- يقدم أمين الإتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حساباً ختامياً إلى قاضي التفليسة، ويرسل القاضي هذا الحساب إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته، ويخطر المفلس بهذا الاجتماع وله حضوره.
- ٢- وينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة.

٣- ويكون أمين الاتحاد مسئولاً لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه.

مادة (٦٩٦)

يعود الى كل دائن بعد انتهاء حالة الاتحاد الحق في التنفيذ على المدين للحصول على الباقي من دينه، ويعتبر قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

الفصل السادس الإجراءات المختصرة

مادة (٦٩٧)

إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على خمسين ألف جنيه جاز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أمين التفليسة أو أحد الدائنين أن يأمر بالسير في إجراءات التفليسة وفقاً لحكام الإفلاس المنصوص عليها في هذا الباب معدلة كما يلي:

(أ) تخفض إلى النصف المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٦٤٩ والمادة ٦٥١ والفقرة الثانية من المادة ٦٥٣ والمادة ٦٥٤ والفقرة الثالثة من المادة ٦٥٥ من هذا القانون.

(ب) تكون جميع قرارات قاضي التفليسة غير قابلة للطعن فيها.

(ج) لا يعين مراقب للتفليسة.

(د) في حالة المنازعة في الديون عند تحقيقها يدعى الدائنون للمداولة في الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ الانتهاء من الفصل في المنازعة.

(هـ) يكون الصلح نافذا بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين ويجب أن يصدق عليه قاضي التفليسة في هذا الاجتماع ولا يقبل أي اعتراض عليه.

(و) لا يغير أمين التفليسة عند قيام حالة الاتحاد.

(ز) لا يجرى إلا توزيع واحد على الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة.

الفصل السابع إفلاس الشركات

مادة (٦٩٨)

تسرى على إفلاس الشركات الأحكام المذكورة في هذا الباب والقواعد التالية.

مادة (٦٩٩)

١- فيما عدا شركات المحاصة، تعد في حالة إفلاس، كل شركة اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات إذا توقفت عن دفع ديونها إثر اضطراب أعمالها المالية، ويلزم شهر إفلاسها بحكم يصدر بذلك.

٢- ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو كانت في دور التصفية.

مادة (٧٠٠)

١- لا يجوز للممثل القانوني للشركة أن يطلب شهر إفلاسها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة حسب الأحوال.

- ٢- (*) تقدم الصحيفة المشار إليها في المادة ٥٥٣ من هذا القانون إلى قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة، فإذا كان هذا المركز موجوداً خارج مصر وجب تقديم الصحيفة إلى قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي.
- ٣- ويجب أن تشمل الصحيفة على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

مادة (٧٠١)

- ١- يجوز لدائن الشركة طلب شهر إفلاسها ولو كان شريكاً فيها، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب شهر إفلاس الشركة.
- ٢- إذا طلب الدائن شهر إفلاس الشركة، وجب اختصاص كافة الشركاء المتضامنين.

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية- العدد ٣٨ (مكرر) في ١٩٩٩/٩/٢٧.

مادة (٧٠٢)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أن تؤجل النظر في شهر إفلاسها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي أو إذا اقتضت مصلحة الاقتصاد القومي ذلك، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير المحافظة على موجودات الشركة.

مادة (٧٠٣)

- ١- إذا شهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها، ويشمل شهر الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنة من تاريخ خروج الشريك في السجل التجاري.
- ٢- وتقضى المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين ولو لم تكن مختصة بشهر إفلاس هؤلاء الشركاء.
- ٣- وتعين المحكمة لتفليسة الشركة وتقليسات الشركاء المتضامنين قاضيا واحد وأميناً واحداً أو أكثر، ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التقليسات من حيث موجوداتها وخصومها وإدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها.

مادة (٧٠٤)

- ١- إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضى أيضاً بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.
- ٢- وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسة أن تقضى بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا اثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص.
- ٣- ويجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليسة أن تقضى بإسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥٨٨ من هذا القانون عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة وتوقفها عن الدفع.

مادة (٧٠٥)

- ١- يقوم الممثل القانوني عن الشركة التي شهر إفلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون اخذ رأي المفلس أو حضوره، وعليه الحضور أمام قاضي التفليسة أو أمينها متى طلب منه ذلك والإدلاء بما يطلب من معلومات أو إيضاحات.

مادة (٧٠٦)

يجوز لأمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم في رأس المال ولو لم يحل ميعاد استحقاقه، ولقاضي التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

مادة (٧٠٧)

لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه السندات بقيمتها الإسمية بعد إستنزال ما تكون الشركة قد دفعته منها، وإذا اشترط أداء مكافأة عند الوفاء

بسند القرض وجب قبول السند بقيمته الإسمية مضافا إليها الجزء الذي استحق من المكافأة حتى صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة (٧٠٨)

- ١- توضع مقترحات الصلح بموافقة أغلبية الشركاء أو الجمعية العامة على حسب الأحوال.
- ٢- ويتولى الممثل القانوني عن الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين.

مادة (٧٠٩)

إذا كان الصلح خاصا بشركة أصدرت سندات قرض تجاوز قيمتها ثلث مجموع ديونها فلا يجوز منحها الصلح إلا إذا وافقت على شروطه الجمعية العامة لجماعة مالكي هذه السندات، وتؤجل دعوة الدائنين إلى الاجتماع للمداولة في الصلح إلى أن تصدر تلك الموافقة.

مادة (٧١٠)

- ١- إذا انتهت تفليسة الشركة بالاتحاد وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فلا يجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها، ويبرأ الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن.
- ٢- وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد استمرت الشركة قائمة إلا إذا كان موضوع الصلح هو التخلي عن جميع أموالها.
- ٣- وإذا انتهت تفليسة الشركة وتقليسات الشركاء بالصلح اعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ولا تسرى شروطه إلا على دائني التفليسة الخاصة به.

مادة (٧١١)

لا تحل الشركة بانتهاء تفليستها بالاتحاد، ومع ذلك يجوز حل هذه الشركة إذا تبين أن ما بقي من موجوداتها بعد تصفية الاتحاد لا يكفي لمتابعة أعمالها على وجه مجد.

الفصل الثامن

رد الاعتبار التجاري

مادة (٧١٢)

فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس تعود بحكم القانون جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس طبقا للمادة ٥٨٨ من هذا القانون بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة.

مادة (٧١٣)

يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان المفلس شريكا متضامنا في شركة حكم بشهر إفلاسها فلا يرد إليه اعتباره وجوبا إلا إذا أوفى جميع ديون الشركة من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين.

مادة (٧١٤)

يجوز الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧١٢ من هذا القانون في الحالتين الآتيتين:-

- (أ) إذا حصل المفلس على صلح من دائنيه ونفذ شروطه، ويسرى هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بشهر إفلاسها إذا حصل هذا الشريك على صلح خاص به ونفذ شروطه.
- (ب) إذا اثبت المفلس أن الدائنين قد أبرءوا ذمته من جميع الديون أو انهم اجمعوا على الموافقة على رد اعتباره.

مادة (٧١٥)

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائبا أو تعذر معرفة موطنه جاز إيداع الدين خزانة المحكمة وتقوم شهادة الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار مقام التخالص.

مادة (٧١٦)

- ١- لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضائها بمضي المدة.
- ٢- ولا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها.
- ٣- وفي جميع الأحوال المذكورة في الفقرتين السابقتين لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس إلا إذا كان قد وفى جميع الديون المطلوبة منه من اصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين، أو أجرى تسوية بشأنها مع الدائنين.

مادة (٧١٧)

يرد الاعتبار إلى المفلس بعد وفاته بناء على طلب أحد الورثة وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (٧١٨)

- ١- يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيدة له إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس.
- ٢- ويرسل قلم كتاب المحكمة فورا صورة من الطلب إلى النيابة العامة
- ٣- وينشر ملخص الطلب في إحدى الصحف اليومية التي تصدر أو توزع في دائرة المحكمة على نفقة المدين. ويجب أن يشتمل هذا الملخص على اسم المدين وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التقليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم اعتراضاتهم إن كان لها مقتضى.

مادة (٧١٩)

تودع النيابة العامة قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار تقريرا يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن.

مادة (٧٢٠)

لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الطلب في الصحف، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى قلم كتاب المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له.

مادة (٧٢١)

يقوم قلم كتاب المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بإخطار الدائنين الذين قدموا معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب.

مادة (٧٢٢)

- ١- تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم انتهائي.
- ٢- وإذا قضت المحكمة برفض الطلب، فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

مادة (٧٢٣)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس أو أقيمت عليه الدعوى الجنائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار المحكمة فوراً، وعلى المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية.

مادة (٧٢٤)

إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد صدور الحكم برد الاعتبار اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن، ولا يجوز للمدين الحصول بعد ذلك على رد الاعتبار إلا بالشروط المنصوص عليها في المادة ٧١٦ من هذا القانون.

الفصل التاسع

الصلح الواقي من الإفلاس

مادة (٧٢٥)

- ١- لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه ولم يرتكب غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع.
- ٢- وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه، ولو طلب شهر إفلاسه، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٥٥٣ من هذا القانون.
- ٣- وفيما عدا شركات المحاصة يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح للشركة وهي في دور التصفية.

مادة (٧٢٦)

- ١- لا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية.
- ٢- ولا يجوز للشركاء طلب الصلح الواقي إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة على حسب الأحوال.

مادة (٧٢٧)

- ١- لمن آل إليهم المتجر بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح الواقي إذا قرروا الاستمرار في التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على هذا الصلح.
- ٢- ويجب أن يطلب الورثة أو الموصى إليهم الصلح الواقي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة وإذا لم يتفق الورثة أو الموصى إليهم جميعا على طلب الصلح، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم في طلب الصلح ثم تفصل فيه وفقا لمصلحة ذوى الشأن.

مادة (٧٢٨)

لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منحه صلحا آخر.

مادة (٧٢٩)

إذا قدم إلى المحكمة طلب لشهر إفلاس المدين وطلب آخر بالصلح الواقي من الإفلاس، فلا يجوز الفصل في طلب شهر الإفلاس إلا بعد الفصل في طلب الصلح.

مادة (٧٣٠)

يقدم طلب الصلح الواقي إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بشهر الإفلاس يبين فيه أسباب اضطراب الأعمال ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها، وإذا لم يتمكن الطالب من تقديم كل هذه البيانات أو بعضها وجب بيان أسباب ذلك.

مادة (٧٣١)

يرفق بطلب الصلح الواقي ما يأتي:-

- ١- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.
- ٢- شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تقرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- ٣- شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاوله التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- ٤- صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- ٥- بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب الصلح.
- ٦- بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.
- ٧- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.
- ٨- ما يفيد إيداع مبلغ ألف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام.
- ٩- وإذا كان الطلب خاصا بشركة وجب أن يرفق به فضلا عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقا عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.
- ١٠- ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك.

مادة (٧٣٢)

- ١- للمحكمة التي تنتظر في طلب الصلح أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب.
- ٢- ويجوز للمحكمة أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة المدين المالية واسباب اضطرابها.
- ٣- وتنتظر المحكمة في طلب الصلح في غير علانية وعلى وجه الاستعجال، وتفصل في الطلب بحكم انتهائي.

مادة (٧٣٣)

- يجب أن تقضى المحكمة برفض طلب الصلح الواقى في الأحوال الآتية:-
- إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادة ٧٣١ من هذا القانون أو قدمها ناقصة دون مسوغ.
- إذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو في جريمة التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو إصدار شيك بدون مقابل وفاء أو اختلاس الأموال العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (ج) إذا اعتزل التجارة أو لجأ إلى الفرار.

مادة (٧٣٤)

- إذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح الواقى جاز أن تحكم على التاجر بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه إذا تبين لها انه تعمد الإيهاام باضطراب أعماله أو إحداث الاضطراب فيها.

مادة (٧٣٥)

- ١- إذا قضت المحكمة بقبول الصلح الواقى، وجب أن تأمر بافتتاح الإجراءات.
- ٢- ويجب أن يتضمن الحكم ما يأتي:
 - (أ) نذب أحد قضاة المحكمة للإشراف على إجراءات الصلح.
 - (ب) تعيين أمين أو أكثر لمباشرة إجراءات الصلح ومتابعتها.
- ٣- ويجوز للمحكمة أن تأمر في حكم افتتاح إجراءات الصلح بأن يودع المدين خزانة المحكمة أمانة نقدية لمواجهة مصاريف الإجراءات، ويجوز أن تقضى المحكمة بإلغاء إجراءات الصلح أو بوقفها إذا لم يودع المدين الأمانة في الميعاد الذي عينته.

مادة (٧٣٦) (*)

- يعين أمين الصلح من بين الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة أمين التفليسة، وتسرى في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في المادة ٥٧٢ من هذا القانون.

مادة (٧٣٧) (**)

- تسرى على القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٥٧٩، ٥٨٠ من هذا القانون.

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية- العدد ٣٨ (مكرر) في ١٩٩٩/٩/٢٧.

(**) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية- العدد ٣٨ (مكرر) في ١٩٩٩/٩/٢٧.

مادة (٧٣٨)

- ١- يخطر قلم الكتاب أمين الصلح بالحكم الصادر بتعيينه فور صدوره.
- ٢- ويقوم أمين الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار بقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوبا بدعوة الدائنين إلى الاجتماع في صحيفة يومية يعينها القاضي المشرف.
- ٣- وعلى أمين الصلح أن يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة إلى الاجتماع مرفقا بها مقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم.

مادة (٧٣٩)

- ١- يقوم القاضي المشرف فور صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح بقفل دفاتر المدين ووضع توقيعه عليها.
- ٢- ويباشر أمين الصلح خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إخطاره بصدور الحكم إجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة.

مادة (٧٤٠)

- ١- يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائما على إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها أعماله التجارية، ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور.
- ٢- ولا يجوز للمدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح أن يعقد صلحا أو رهنا من أي نوع أو أن يجري تصرفا ناقلا للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المشرف، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين.

مادة (٧٤١)

- ١- توقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، أما الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التي باشرها فتنبى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها.
- ٢- ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهون وحقوق الامتياز والاختصاص المقررة على أموال المدين.

مادة (٧٤٢)

- ١- لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون التي على المدين أو وقف سريان عوائدها.

مادة (٧٤٣)

- ١- إذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءا من أمواله أو أتلفه أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين أو تصرفات مخالفة لاحكام المادة ٧٤٠ من هذا القانون تقضى المحكمة من تلقاء ذاتها بإلغاء إجراءات الصلح.

مادة (٧٤٤)

- ١- على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين الصلح خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في الصحف مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن لدى البنك المركزي بيعا أو إقفالا أو تحويلات أو بنكنوت إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور الحكم، ويجوز إرسال البيان والمستندات إلى أمين الصلح بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول.
- ٢- ويكون الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ثلاثين يوما بالنسبة الى الدائنين المقيمين خارج مصر.
- ٣- ولا يضاف إلى الميعاد المذكور في الفقرتين السابقتين ميعاد للمسافة.

مادة (٧٤٥)

- ١- يضع أمين الصلح بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٤٦ من هذا القانون قائمة بأسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في إجراءات الصلح وبيانا بمقدار كل دين على حدة والمستندات التي تؤيده والتأمينات التي تضمنه ان وجدت وما يراه بشأن قبوله أو رفضه.
- ٢- ولأمين الصلح أن يطلب من الدائن تقديم إيضاحات عن الدين أو تكملة مستندات أو تعديل مقداره أو صفاته.

مادة (٧٤٦)

- ١- على أمين الصلح إيداع قائمة الديون قلم كتاب المحكمة خلال أربعين يوما على الأكثر من تاريخ صدور حكم افتتاح إجراءات الصلح. ويجوز عند الاقتضاء إطالة هذا الميعاد بقرار من القاضي المشرف.
- ٢- ويقوم أمين الصلح في اليوم التالي للإيداع بنشر بيان بحصول الإيداع في صحيفة يومية يعينها القاضي المشرف، ويرسل أمين الصلح إلى المدين والى كل دائن نسخة من قائمة الديون وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين.
- ٣- ولكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة المودعة قلم كتاب المحكمة.

مادة (٧٤٧)

- للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أو ينازع في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع، وتقدم المنازعة إلى قلم الكتاب ويجوز إرسالها بكتاب مسجل أو ببرقية أو بتلكس أو فاكس، ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد للمسافة.

مادة (٧٤٨)

- ١- يضع القاضي المشرف بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها ويؤشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار المقبول منه.
- ٢- ويجوز للقاضي المشرف اعتبار الدين متنازعا عليه ولم يقدم بشأنه أية منازعة.
- ٣- ويفصل القاضي المشرف في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة.
- ٤- ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل، كما يبلغهم القرار الصادر في المنازعة فور صدوره.

مادة (٧٤٩)

- ١- يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من القاضي المشرف بقبول الدين أو رفضه، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.
- ٢- ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره ولا يجوز قبول الدين مؤقتا إذا أقيمت بشأنه دعوى جنائية.
- ٣- وإذا كانت المنازعة على الدين متعلقة بتأميناته وجب قبوله مؤقتا بوصفه ديناً عادياً.

مادة (٧٥٠)

لا يجوز أن يشترك في إجراءات الصلح الواقي الدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٤٤ من هذا القانون ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائياً أو مؤقتاً.

مادة (٧٥١)

يعين القاضي المشرف بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعاداً لإجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح، وترسل الدعوة إلى حضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قبل دينه نهائياً أو مؤقتاً، ويجوز للقاضي المشرف أن يأمر بنشر الدعوة إلى صحيفة يومية يعينها.

مادة (٧٥٢)

- ١- يودع أمين الصلح قلم كتاب المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل تقريراً عن حالة المدين المالية واسباب اضطرابها وبياناً بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح، ويجب أن يتضمن التقرير رأي أمين الصلح في الشروط التي اقترحها المدين للصلح.
- ٢- ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي المشرف الإذن له بالاطلاع على التقرير المذكور.

مادة (٧٥٣)

- ١- يتولى القاضي المشرف رئاسة اجتماع الدائنين.
- ٢- ويجوز للدائن أن يقيم عنه وكيلاً في حضور الاجتماع، ويجب أن يحضر المدين بنفسه، ولا يجوز أن يقيم عنه وكيلاً في الحضور بدلاً منه إلا لعذر يقبله القاضي المشرف.
- ٣- ولا تجوز المداولة في شروط الصلح إلا بعد تلاوة تقرير أمين الصلح المشار إليه في المادة السابقة، ويجوز للمدين تعديل شروطه للصلح أثناء المداولة.

مادة (٧٥٤)

- ١- لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون، ولا بحسب في هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت كما لا تحسب ديونهم.
- ٢- وإذا كان الصلح خاصاً بشركة أصدرت سندات قرض وجب مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة ٧٠٩ من هذا القانون.

مادة (٧٥٥)

- ١- يسرى على الصلح الواقي من الإفلاس الحظر المنصوص عليه في المادة ٦٦٦ من هذا القانون.

٢- وتسرى في شأن اشتراك الدائنين أصحاب التأمينات العينية في التصويت على الصلح الأحكام المنصوص عليها في المادة ٦٦٧ من هذا القانون.

مادة (٧٥٦)

١- يوقع الصلح الواقي في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه والا كان لاغيا.
٢- وإذا لم تتحقق إحدى الاغليبتين المنصوص عليهما في المادة ٧٥٤ من هذا القانون تأجلت المداولة عشرة ايام لا مهلة بعدها، وتسرى في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٨ من هذا القانون.

مادة (٧٥٧)

١- يحضر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي المشرف وأمين الصلح والمدين والدائنون الحاضرون.
٢- يجوز لكل دائن له حق الاشتراك في مداولات الصلح أن يبلغ القاضي المشرف كتابة بما لديه من اعتراض على الصلح وأسبابه وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح.
٣- وعلى القاضي المشرف خلال سبعة ايام من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يرسل محضر الصلح إلى المحكمة التي اصدر الأمر بافتتاح إجراءات الصلح للتصديق عليه، وذلك مع تقرير من القاضي عن حالة المفلس المالية واسباب اضطراب أعماله وشروط الصلح وبيان بالاعتراضات التي قدمت على الصلح واسبابها.

مادة (٧٥٨)

١- يقوم قلم كتاب المحكمة بتبليغ المدين والدائنين الذين قدموا اعتراضات على الصلح بميعاد - الجلسة التي حددت لنظر هذه الاعتراضات وطلب التصديق على الصلح، ويجوز لكل ذي مصلحة حضور هذه الجلسة.
٢- تفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق على الصلح بحكم واحد يكون نهائيا سواء أكان بقبول التصديق على الصلح أم برفض التصديق عليه.
٣- يجوز للمحكمة أن ترفض التصديق على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض إذا وجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر ذلك.
٤- إذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح جاز لها الحكم على المعارض بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه إذا تبين انه تعمد تأخير الصلح.

مادة (٧٥٩)

١- يجوز أن يتضمن الصلح الواقي منح المدين آجالا لوفاء الديون. كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين.
٢- ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة تعين في شروط الصلح على ألا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح، ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت موجوداته على الديون المترتبة عليه بما يعادل عشرة في المائة على الأقل.
٣- وللدائنين أن يشترطوا تقديم ضمان عيني أو شخصي لتنفيذ شروط الصلح.

مادة (٧٦٠)

- ١- يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الواقي وفقا للأحكام المقررة لشهر حكم الإفلاس.
- ٢- ويجب أن يشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي صدقت على الصلح وتاريخ حكم التصديق.

مادة (٧٦١)

- ١- يسرى الصلح الواقي من الإفلاس بمجرد صدور الحكم بالتصديق عليه على جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقا لأحكام الإفلاس ولو لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا على شروطه.
- ٢- لا يفيد من الصلح الواقي المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه في الدين ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروطه الشركاء المسئولون في جميع أموالهم عن ديون الشركة إلا إذا نص في عقد الصلح على غير ذلك.
- ٣- ولا يسرى الصلح على دين النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح.

مادة (٧٦٢)

- ١- يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح أن تمنح المدين بناء على طلبه آجالا للوفاء بالديون التي لايسرى عليها الصلح بشرط ألا تجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الأجل المقرر في الصلح.
- ٢- ولا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في الصلح.

مادة (٧٦٣)

- ١- تأمر المحكمة في حكم التصديق على الصلح بناء على تقرير من القاضي المشرف باستبقاء أمين الصلح أو بتعيين رقيب من بين الدائنين أو من غيرهم لمراقبة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط.
- ٢- يطلب الرقيب من المحكمة التي صدقت على الصلح خلال عشرة أيام من الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح، الحكم بقفل الإجراءات، ويشهر هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٧٣٨ من هذا القانون.
- ٣- ويصدر الحكم بقفل الإجراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر في الصحف، ويفيد ملخصه في السجل التجاري.

مادة (٧٦٤)

- ١- يبطل الصلح الواقي من الإفلاس إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين ويعتبر تدليسا على وجه الخصوص إخفاء الأموال واصطناع الديون وتعهد المبالغة في مقدارها.
- ٢- يجب أن يطلب إبطال الصلح خلال ستة اشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون الطلب مقبولا إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح.
- ٣- ولا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بإبطال الصلح.
- ٤- ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه.

مادة (٧٦٥)

- ١- للمحكمة بناء على طلب كل دائن تسرى عليه شروط الصلح أن تقضى بفسخ الصلح في الأحوال الآتية:-
(أ) إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح كما اتفق عليها.

- (ب) إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفا ناقلا لملكية متجره دون مسوغ مقبول.
- (ج) إذا توفى المدين وتبين انه لا ينتظر تنفيذ الصلح أو إتمام تنفيذه.
- ٢- ولا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح.
- ٣- ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة (٧٦٦)

- ١- يقدر القاضي المشرف على الصلح اجر كل من أمين الصلح والرقيب إذا كان من غير الدائنين، ويودع قرار القاضي في هذا الشأن قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدوره.
- ٢- ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على القرار أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع، ويكون الحكم الصادر في الاعتراض نهائيا.

مادة (٧٦٧)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على تقرير من القاضي المشرف في الصلح أن تأمر في الحكم بقفل إجراءات الصلح بصرف مكافأة إجمالية للرقيب إذا كان من الدائنين وتبين انه بذل في عمله جهدا غير عادي وكانت حالة المدين المالية تسمح بذلك.

الفصل العاشر

جرائم الإفلاس والصلح الواقى منه

مادة (٧٦٨)

تسرى في شأن جرائم التفالس الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

مادة (٧٦٩)

- تسرى في شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس الأحكام الآتية:-
- ١- يعاقب المدين بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا:
- (أ) أخفى بسوء نية كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها بقصد الحصول على الصلح.
- (ب) ترك بسوء نية دائنا بدين وهمي أو ممنوعا أو مغالى في دينه يشترك في مداوات الصلح والتصويت عليها أو مكنه من ذلك.
- (ج) أغفل بسوء نية ذكر دائن في قائمة الدائنين.
- ٢- يعاقب الدائن بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة إذا اشترك بسوء نية في مداوات الصلح والتصويت عليه وهو ممنوع من هذا الاشتراك، أو كان دينه مغالى فيه، أو قرر له المدين أو أي شخص آخر مزايا خاصة مقابل تصويته مع الصلح.
- ٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر أمين الصلح الذي قدم أو اقر بسوء نية ببيانات غير صحيحة عن حالة المدين.

مادة (٧٧٠)

لا يترتب على إقامة الدعوى الجنائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أي تعديل في الأحكام الخاصة بإجراءات التفليسة إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

مادة (٧٧١)

- ١- في حالة إقامة الدعوى الجنائية على المفلس يجب على أمين التفليسة أن يقدم للنيابة العامة أو للمحكمة كل ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو معلومات أو إيضاحات تتعلق بالتفليسة.

٢- وتبقى الوثائق والمستندات المذكورة أثناء التحقيق أو المحاكمة لدى النيابة العامة أو المحكمة وترد بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى أمين التفليسة أو إلى المدين أو وريثه على حسب الأحوال.

مادة (٧٧٢)

إذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين أو أي شخص مع أحد الدانين لمنح هذا الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح، جاز للمحكمة الجنائية أن تقضى من تلقاء ذاتها بإبطال هذا الاتفاق وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضاه ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة، وللمحكمة أن تقضى أيضا بناء على طلب ذوى الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

الباب الثاني
في أنواع العقود التجارية
الفصل الأول^(١)
في الشركات

مادة ١٩- الشركات التجارية المعتمدة قانونا ثلاثة أنواع:
النوع الأول: شركة التضامن.
النوع الثاني: شركة التوصية.
النوع الثالث: شركة المساهمة.

وتتبع في هذه الشركات الأصول العمومية المبينة في القانون المدني والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية.

مادة ٢٠- شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها.

مادة ٢١- اسم واحد من الشركاء أو أكثر يكون عنوانا للشركة.

مادة ٢٢- الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من أحدهم إنما يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة.

مادة ٢٣- شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامين وبين شريك واحد أو أكثر يكون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصون.

مادة ٢٤- تكون إدارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين المتضامين.

مادة ٢٥- وإذا وجدت عدة شركاء متضامين ودخلت أسماؤهم في عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديرين لها معا أو كان المدير لها واحد منهم أو أكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لأرباب المال الخارجين عن إدارتها.

مادة ٢٦- لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أي أرباب المال الخارجين عن الإدارة.

مادة ٢٧- الشركاء الموصون لا يلزمهم من الخسارة التي تحصل إلا بقدر المال الذي دفعوه أو الذي كان يلزمهم دفعة إلى الشركة.

مادة ٢٨- ولا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل.

مادة ٢٩- إذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص في المادة ٢٦ فيكون ملزما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة.

مادة ٣٠- وكذلك إذا عمل أي واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بإدارة الشركة يكون ملزوما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج من العمل الذي أجراه.

(١) الفصل الأول من الباب الثاني والخاص بشركات الأشخاص من قانون التجارة والصادر في ١٣/١١/١٨٨٣ غير ملغى بالقانون رقم ١٩٩٩/١٧ طبقا لنص المادة الأولى منه.

ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب انتمان الغير له بسبب تلك الأعمال.

مادة ٣١- إذا أبدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشا أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك إلزامه بشيء.

مادة ٣٢- شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم.

مادة ٣٣- وإنما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها.

مادة ٣٤- تناط إدارة هذه الشركة بوكلاء إلى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجرة أو لا ويجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به في نظام الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم.

مادة ٣٥- هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسئولين إلا عن وفاء العمل الذي أحيل على عهدتهم أي لا يترتب على ما يجرونه من الإدارة إلزامهم بشيء ما فيما يختص بتعهدات الشركة إلزاما خاصا بأشخاصهم أو على وجه التضامن.

مادة ٣٦- الشركاء في هذه الشركة لا يلزمهم من الخسارة إلا بقدر مساهمتهم فيها.

مادة ٣٧- رأس مال شركة المساهمة يتجزأ إلى اسهم متساوية القيمة وكذلك إلى أجزاء أسهم متساوية.

مادة ٣٨- يجوز أن يكون سند الأسهم في صورة سند لحامله وفي هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد إلى أخرى.

مادة ٣٩- وتثبت ملكية الأسهم بقيدها في دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هذه الأسهم بكتابة في الدفاتر المذكورة يوضع عليها إمضاء كل من المتنازل والمتنازل له أو إمضاء وكيلها وعلى مدير الشركة أن يذكر ذلك في هامش السند الأصلي أو على ظهره إذا لم يعط سندا آخر جديدا.

مادة ٤٠- لا يجوز إيجاد شركة المساهمة إلا بأمر يصدر من الجانب الخديوي بالتصديق على الشروط المندرجة في عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها.

مادة ٤١- جميع شركات المساهمة التي تؤسس بالقطر المصري يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلي بالقطر المذكور.

مادة ٤٢- ويجوز أيضا أن يكون رأس مال شركات التوصية متجزئا إلى اسهم بدون إخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة.

مادة ٤٣(١)- لا يجوز لأي شركة أن تجزئ رأس مالها إلى اسهم أو أجزاء اسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية.

مادة ٤٤- تكون سندات الأسهم في شركات التوصية بأسماء أربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والأشخاص المتنازل لهم بأسمائهم مسئولين إلى إتمام الوفاء بهذا النصف.

(١) معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٣- الوقائع المصرية العدد ٩٢ في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣.

مادة ٤٥- يعين في الأمر المرخص بإيجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعة من كل منهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم أو المتنازل إليه الذي كان السند باسمه.

مادة ٤٦- ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز أن تكون مشاركة كل منهما رسمية أو غير رسمية.

مادة ٤٧- ويكون الإجراء كذلك في المشاركة التي يلتزم بها المتعاقدون السعي بشروط معينة في الحصول على الرخصة اللازمة لإيجاد شركة المساهمة.

مادة ٤٨- ويسلم ملخص مشاركة شركة التضامن أو شركة التوصية إلى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التي يوجد في دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل في السجل المعد لذلك ويعلن بلصقة مدة ثلاثة أشهر في اللوحة المعدة في المحكمة للإعلانات القضائية.

مادة ٤٩- ويلزم أيضا درجة في إحدى الصحف التي تطبع في مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لنشر الإعلانات القضائية أو في صحيفتين تطبعان في مدينة أخرى ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذا الإجراء.

مادة ٥٠- ويشمل هذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ما عدا الشركاء أرباب الأسهم الغير مسئولين في شركة المساهمة والشركاء أصحاب الأموال الخارجين عن الإدارة في شركة التوصية.

وعلى عنوان الشركة وعلى بيان أسماء الشركاء المأذونين بالإدارة ويوضع الإمضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التي حصلت أو يلزم تحصيلها بالأسهم أو بصفة رأس مال لشركة التوصية، وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها.

مادة ٥١- يجب استيفاء هذه الإجراءات في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الإمضاء على المشاركة وإلا كانت الشركة لاغية.

مادة ٥٢- ومع ذلك يزول هذا البطلان إذا أعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان.

مادة ٥٣- لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وإنما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا.

مادة ٥٤- إذا حكم بالبطلان يتبع في تسوية حقوق الشركاء في الأعمال التي حصلت قبل طلبه نص المشاركة التي حكم ببطلانها.

مادة ٥٥- لا يترتب على إلغاء الشركة اعتبار الشركاء أصحاب الأموال في شركة التوصية وأرباب الأسهم في شركة المساهمة انهم ملتزمون بشيء ما على وجه التضامن.

مادة ٥٦- إذا كانت مشاركات الشركة رسمية يضع المأمور الذي تحررت على يده إمضاءه على ملخصها وأما إذا كانت غير رسمية فيكون الإمضاء على ملخصها من الشريك الذي يعلنه.

مادة ٥٧- يلزم إعلان المشاركة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامها والأمر بإيجادها ويكون إعلان ذلك بتعليقه في المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين آنفا ونشره في إحدى الجرائد وان لم يحصل ذلك ألزم مدير الشركة بديونها على وجه التضامن ووجب عليهم التعويضات أيضا.

مادة ٥٨- إذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب إثبات ذلك بإقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الإجراءات المقررة بالمواد السابقة في هذا الإقرار وفي كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة في المشاركة المؤسسة لها وفي كل تبديل في الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم منها وفي جميع الشروط أو الاتفاقات الجديدة التي يكون للغير فيها شأن وفي كل تغيير في كل عنوان الشركة وان لم تستوف تلك الإجراءات في أمر من هذه الأمور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها.

مادة ٥٩- وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر أيضا بحسب القانون الشركات التجارية التي ليس لها راس مال شركة ولا عنوان شركة وهي المسماة بشركات المحاصة.

مادة ٦٠- تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية وتراعى في ذلك العمل وفي الإجراءات المتعلقة به وفي الحصص التي تكون لكل واحد من الشركاء في الأرباح الشروط التي يتفقون عليها.

مادة ٦١- من عقد من المحاصنين عقدا مع الغير يكون مسئولاً له دون غيره.

مادة ٦٢- الحقوق والواجبات التي لبعض الشركات على بعض في هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الأرباح بينهم أو الخسارة التي تنشأ عن أعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم.

مادة ٦٣- يجوز إثبات وجود شركات المحاصة بإبراز الدفاتر والخطابات.

مادة ٦٤- لا يلزم في شركات المحاصة التجارية اتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى.

مادة ٦٥- كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق في إقامته بمضي خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشاركة المثبتة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانوناً أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة.

وتتبع في ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضي المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها.